الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر- باتنة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الاجتماعية
شعبة: علم النفس

الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الإكلينيكي
تخصص علم نفس الوسط العقابي

إعداد الطالبة:
نصوح يمنى

إشراف الدكتور:
أمزيان وناس

لجنة المناقشة:

اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ جبالي نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	رئيسا
د/ أمزيان وناس	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	مشرفا
د/ راجيا بن علي	أستاذة محاضرة أ	جامعة باتنة	عضوا
د/ لونيس علي	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف	عضوا

السنة الجامعية 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أول أشكر الله الذي أعانني لإتمام هذه الدراسة وله الفضل كله في ذلك

وأتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف **أمزيان وناس** ، الذي أعانني بتوجيهاته ونصائحه فجزاه الله كل خير عني، وكل أساتذتي دون استثناء.

كما لا أنسى الأستاذة **بن زروال فتيحة** التي درستني ولقنتني معنى الصبر والإصرار .

وأتقدم بكل الشكر لعائلتي التي دعمتني ولازلت **والدتي** ، **والدي** اللذان منحاني الحب والأمان

زوجي الذي غمرني بتفهمه وصبره جزاه الله خيرا ، وقدرني الله أن أرد الجميل

أختي الوحيدة **تقية إخوتي** وأخص بالذكر **محمد الطاهر**، الذي سهل علي كل خطواتي فشكرا

شكرا لكل من ساعدني من قريب أو بعيد

إهداء

أهدي عملي هذا إلى ابنتي قرة عيني:

مودّة هبة الرحمن

جعلها الله

المودّة التي تملأ حياتي

فهرس المحتويات:

ملخص الدراسة:

دراسة بعنوان الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، تعتبر هذه الدراسة محاولة للاهتمام أكثر بالخلفية النفسية أثناء سن القوانين المنظمة خصوصا منها تلك التي تعني فئات خاصة مثل المساجين لما لهم من خصوصية نفسية.

تكمن أهداف هذه الدراسة في الكشف عن الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل التالي:

– هل يراعي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحياة النفسية للمساجين من جوانبها المختلفة والمتمثلة في: الجانب الشخصي، الجانب العائلي، الجانب الاجتماعي، الجانب التكويني الثقافي، الجانب الديني؟

فهذه الدراسة تهدف لقراءة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 2005 من الجانب النفسي وذلك بعد تقسيم الجانب النفسي لجانب شخصي، عائلي، ديني، تكويني ثقافي، اجتماعي.

– التعرف على ما إذا شرع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على خلفية نفسية.

فهي تهدف إذا للإجابة على الفرضية العامة التالية:

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05–04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الحياة النفسية للمسجون

والتي انبثقت عنها فرضيات جزئية تمثلت في:

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الشخصي في حياة المحبوسين.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب العائلي في حياة المحبوس.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الاجتماعي في حياة المحبوس.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب التكويني الثقافي في حياة المحبوس.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الديني في حياة المحبوس.

وكانت عينة هذه الدراسة شخص معنوي ألا وهو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005

فقمنا بدراسة هذا الموضوع بإتباع المنهج الوصفي وباستخدام أداة تحليل المضمون

وبعد القيام بالقراءة النفسية لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتفريغها في جدول قسمت وحداته بما يتناسب مع الفرضيات الجزئية

قمنا بالعمليات الإحصائية المتمثلة في حساب النسب المؤوية لكل وحدة ثم النسبة المئوية الإجمالية الخاصة بالجانب النفسي ككل.

وبعد عملية التحليل وجدنا النتائج التالية:

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الشخصي في حياة المحبوسين.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب العائلي في حياة المحبوس.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الاجتماعي في حياة المحبوس.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب التكويني الثقافي في حياة المحبوس.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الديني في حياة المحبوس.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الحياة النفسية للمسجون.

Résume de l'étude:

L'intitule de cette étude: la référence psychologique concernant la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus 2005, cette étude est considérée une tentative pour un plus grand intérêt concernant la référence psychologique lors de la rédaction de la loi organisant particulièrement les franges par exemple celle dés détenus avec leurs particularismes psychologiques.

Cette étude a pour objet l'identification concernant la référence psychologique de la loi organisant les prisons et la réintégration des détenus n°04-05 du 06 Avril 2005 (Dhy el hidja 1425) a travers la réponse a la question suivante: la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus sur les différant plans qui sont:

- le coté personnel, le coté familiale, le coté social, le coté formatif et culturel et le coté religieux?

- cette étude a pour objectif la lecture de la loi concernant la prison et la réintégration sociale des détenus 2005 sur le plan psychologique et cela après répartition sur les plans psychologique, personnel, familial, religieux, formatif – culturel et social.

L'informer si la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus 2005 a été légifère sur la conséquence psychologique.

Elle a pour bute une réponse à l'hypothèse générale suivante:

La loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus n°04-05 du 06 Avril 2005 (Dhy el hidja 1425) qui tien compte de la vie psychologique du détenu; d'où est tiré l'hypothèse partielle suivante:

- La loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus 2005 qui tien compte personnelle dans la vie du détenu.

- La loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus 2005 qui tien compte du coté familial dans la vie du détenu.

- La loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus 2005 qui tien compte du coté social dans la vie du détenu

- La loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus 2005 qui tien compte du coté religieux dans la vie du détenu.

Cette étude n'est qu'un échantillon d'une personne morale à savoir la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus 2005, et on a effectué l'étude de ce thème on suivant la méthode descriptive on utilisant l'instrument d'analyse de fond, et après la lecture psychologique des articles de la loi organisant les prisons e la réintégration sociale des détenus et leur affectation dans un tableau répartis en unités correspondants aux hypothèses partielles, et on a effectué des statistiques représentés par un taux concernant chaque unité puis un taux totale concernant le coté psychologique dans son entier.

Après analyse, on a enregistré les résultats suivants:

- la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus n°04-05 du 06 Avril 2005 (Dhy el hidja 1425) concernant le coté personnel dans la vie des détenus.

- la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus n°04-05 du 06 Avril 2005 (Dhy el hidja 1425) concernant le coté familial dans la vie des détenus.

- la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus n°04-05 du 06 Avril 2005 (Dhy el hidja 1425) concernant le coté sociale dans la vie des détenus.

- la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus n°04-05 du 06 Avril 2005 (Dhy el hidja 1425) concernant le coté formatif et culturel dans la vie des détenus.

- la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus n°04-05 du 06 Avril 2005 (Dhy el hidja 1425) concernant le coté religieux dans la vie des détenus.

- la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus n°04-05 du 06 Avril 2005 (Dhy el hidja 1425) il prend en considération la vie psychologique des détenus.

Les articles de la loi organisant les prisons et la réintégration sociale des détenus servent les objectifs pour une meilleure intégration sociale.

مقدمة:

كرم الله الإنسان على سائر خلقه ورزقه نعما كثيرة من بينها الحق في الاختيار بعد أن وهبه عقلا يميز به بين الخير والشر، وهذا الحق في الاختيار بين الخير المفطور عليه والشر المنافي لفطرته ليس فقط في علاقته مع الخالق بل أيضا في علاقته مع بني جنسه المجبول على معايشتهم والتعايش معهم، ومن هنا كانت الحاجة لوجود تشريع ينظم هذا الحق فكانت التشريعات السماوية أول قانون يضبط علاقة الفرد مع ربه ونفسه وغيره.

ومع تطور المجتمعات الإنسانية ازدادت الحاجة إلى وضع قانون وضعي يتماشى مع تغيرات المجتمع ويكون مرجع مادي يحكم علاقة الفرد بغيره، فالقانون بمعناه الواسع يمثل مجموعة القواعد العامة تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمقترنة *بجزاء توقعه السلطة* العامة جبرا على من يخالفها، وهذا التعريف يشمل معه أيضا القواعد المعمول بها في المجتمع حتى لو كانت من قبيل العرف أو الدين أو الفقه أو القضاء، أما بمعناه الضيق هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقة الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة في احد مجالات الحياة الاجتماعية، ومن هاذين التعريفين تستشف خاصية الإلزام في القواعد القانونية والتي توجب توقيع جزاء مادي على من يخالف هذه القواعد، وتعد الجزاءات السالبة للحرية الأكثر شيوعا والتي يتم تنفيذها كليّا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية التي تعتبر من أهم وسائل العدالة لأنها تسهر على تطبيق الأحكام الصادرة ضد كل من ينتهك القانون، وهذا لردع كل من يخالفه بتطبيق عقوبات تتماشى مع درجة الفعل الغير سوي المرتكب وكذا مع اللوائح والتنظيمات التي تضمن تحقيق العدالة حتى مع الجاني نفسه هذه الفلسفة العقابية الحديثة الأكثر إنسانية تبنتها جل الدول ومن بينها الجزائر والتي تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يهدف إلى احترام الشخصية الإنسانية للجاني الذي تعتبره ضحية ظروف اجتماعية، وهذه السياسة جعلت من السجون أماكن للإصلاح وإعادة التأهيل وليست للعقاب، فيخضع المحبوس داخلها لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب والطرق العلاجية التي يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية والتي تهدف لإعادة تأهيل المحكوم عليه وتهيئته لعالم ما بعد السجن.

فالمؤسسة العقابية هي الإطار المادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدخول الشخص إلى

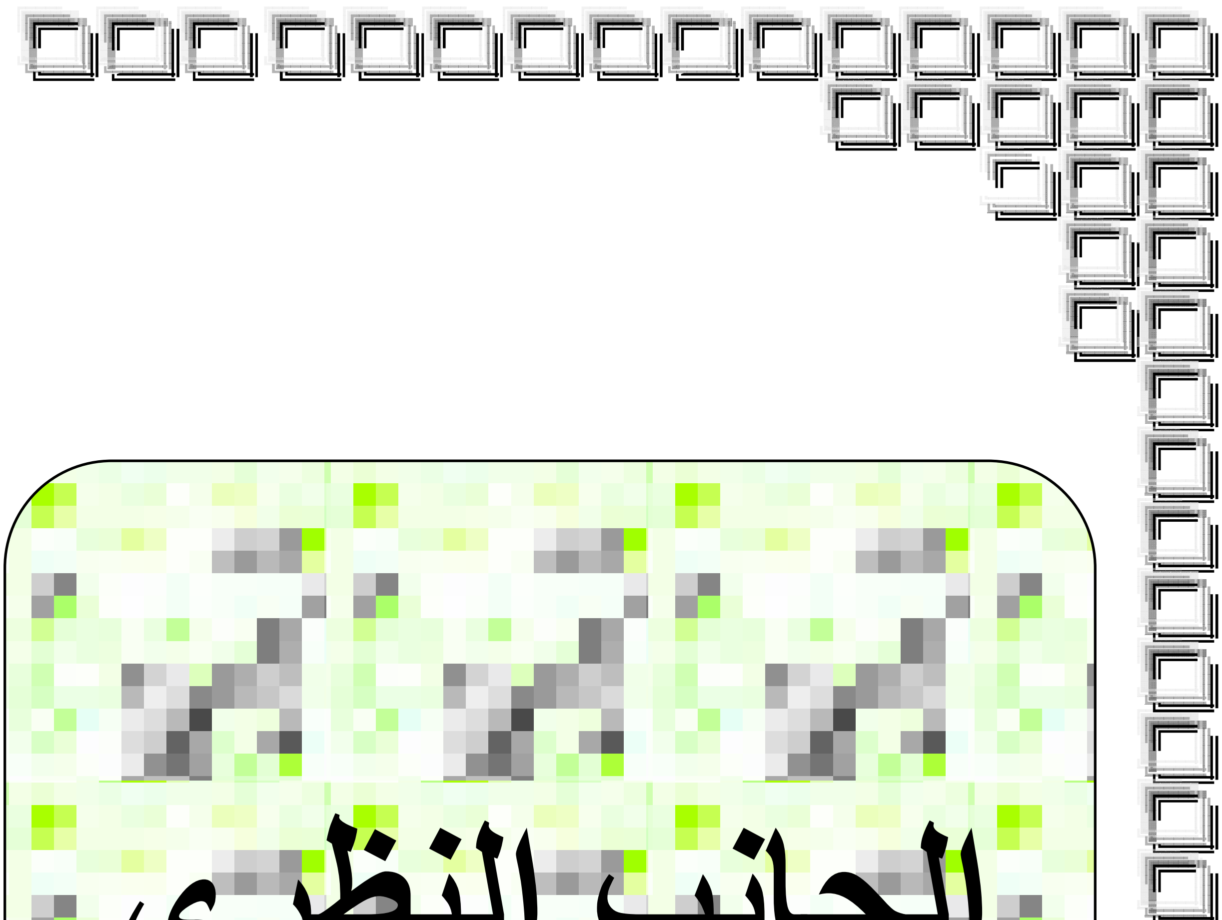
إحدى هذه المؤسسات يخضع لمعاملة عقابية محكومة بنصوص قانونية وقد وضعت إدارة السجون برنامج يعمل على إصلاح المؤسسات العقابية فتمّت مراجعة قانون تنظيم السجون، لوضع سياسة جنائية جديدة تتماشى مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء، من خلال المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان فصدر القانون الجديد الساري المفعول الآن في السجون الجزائرية رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليتجاوز نقائص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 إذ أدخلت عليه تعديلات ملموسة من شأنها تكييف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الدراسات في مجال الجريمة التي أولت اهتماما بالغا بالجانب النفسي في الجريمة والتعامل مع المجرمين على اعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية، ولدى المساجين على اعتباره حق تكفله التشريعات الدولية، إضافة إلى أن عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لن تكون ناجعة ما لم يراعى فيها الجانب النفسي وهذا كله في ظل فلسفة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وهذا ما اختصرته المادة الأولى من هذا القانون: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

ومن باب المساهمة نعرض هذا البحث الذي يقدم قراءة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 من جوانبه النفسية، لنصل إلى الخلفية النفسية العامة التي يحملها هذا القانون في طياته ونستعرض هذا الموضوع في جانبين: الجانب النظري:

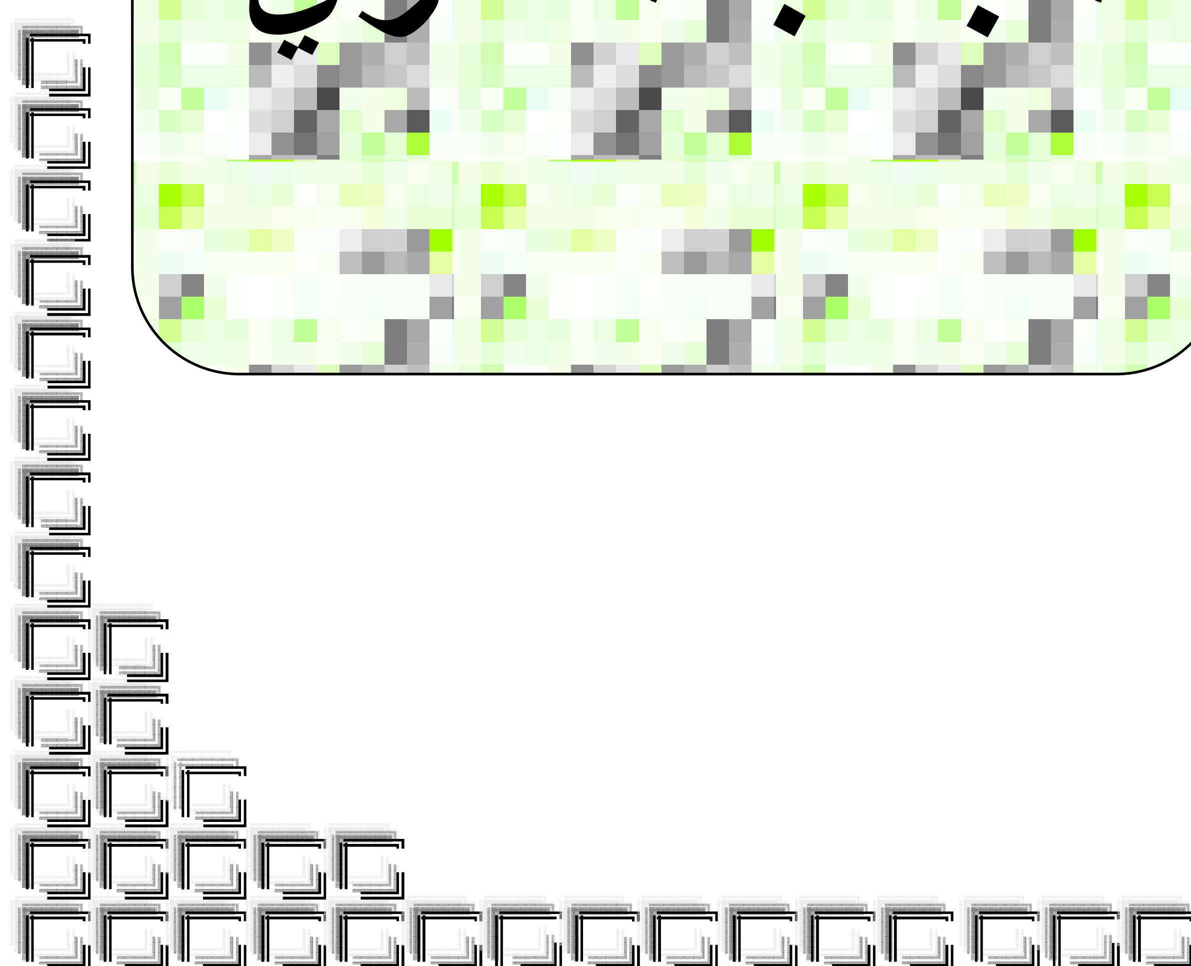
ويحوي الفصل الأول: مشكلة الدراسة ومنطلقاتها وورد به إشكالية الدراسة وفرضياتها أهميتها وأهدافها، تعريف المصطلحات والدراسات السابقة، الفصل الثاني: القانون ورد فيه تعريف القانون، وظيفته والغاية منه، أهداف القاعدة القانونية وفلسفة القانون، نطاق القانون، علم القانون، مصادر التشريع وخصائص القاعدة القانونية، فروع القانون وأنواع

القواعد القانونية، قانون تنظيم السجون وعلاقة القانون بعلم النفس، الفصل الثالث العقوبة: وتم التطرق فيه إلى تعريف العقوبة، جوهر العقوبة وخصائصها، فلسفة العقوبة، فلسفة العقوبة في الإسلام، أغراض العقوبة، أنواع العقوبات، علاقة مدى شدة العقوبة بمستويات الجريمة، العلاج العقابي، الفصل الرابع: المؤسسات العقابية وتم التطرق خلاله إلى نظرة تاريخية حول المؤسسات العقابية، تعريف السجن والسجين، أهمية السجون، أنواعها

أنظمة الاحتباس، السجن من منظور التشريع الجزائري، أنواع السجون في الجزائر أساليب التكفل بالسجناء في الجزائر، تأثير بيئة السجن على نفسية المسجون، الفصل الخامس: إجراءات الدراسة الميدانية تم فيه تحديد المنهج المتبع والأساليب الإحصائية المستخدمة، حدود الدراسة، و الأساليب الإحصائية المستخدمة، الفصل السادس: عرض وتحليل النتائج تم فيه عرض النتائج، تحليل النتائج، ملخص النتائج وتم خلاله هذا الفصل القراءة النفسية لقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين 2005 للكشف عن الخلفية النفسية لهذا القانون، وختمت هذه الدراسة بخاتمة تبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها.



الجانب النظري



الفصل الأول

مشكلة الدراسة ومنطلقاتها

1. إشكالية الدراسة
2. فرضيات الدراسة
3. أهمية الدراسة
4. أهداف الدراسة
5. تعريف المصطلحات
6. الدراسات السابق

1. إشكالية الدراسة:

تعد السجون من أهم مؤسسات العدالة الجنائية طالما أنها مسؤولة عن تنفيذ قرار المحكمة الصادر ضد الجاني، فهي مؤسسات عقابية تقيد حرية المحكوم عليه، وارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة فكانت قديما عبارة عن أماكن لإيواء المجرمين إلى حين وقت تنفيذ العقوبة البدنية المحكوم عليهم بها، وظلت هكذا إلى غاية القرن الثامن عشر حيث شهدت السجون تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات كل من الراهب جون هوارد Jhon Howard و مابيون Mabillion اللذان فتحا باب الدراسات في مجال السجون ونظمها، وفي القرن التاسع عشر انصبّ اهتمام الباحثين في دراسة أفضل سبل المعاملة العقابية، ويرجع الفضل في ذلك أولا: إلى ما أصاب علم الإجرام من تطور نحو البحث في عوامل السلوك الإجرامي، ثانيا: التقدم الذي أحرزته العلوم الأخرى التي تهتم بأساليب التربية والإصلاح كعلوم النفس والاجتماع والتربية، وثالثا: تأثير آراء المدارس العقابية الوسطية أو التوفيقية، وبصفة خاصة حركة الدفاع الاجتماعي التي لفتت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام أولا بإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم كغرض أساسي للعقوبة، وركزت هذه الحركة على أهمية مرحلة التنفيذ في تحقيق أهدافها ما نتج عنه إنشاء سجون متنوعة يراعى فيها التخصيص حسب كل فئة من المحكوم عليهم، كما أصبحت تلك المؤسسات تضم مجموعة من المختصين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية للإشراف على تنفيذ العقاب والاستفادة من فترة المحكومية.

ومع هذا التطور الملحوظ لأهداف العقوبة وكذا السجن ارتبط مفهوم هذا الأخير بمفهوم إعادة التربية، فمؤسسات إعادة التربية هي مراكز للتكفل والتأهيل تتبنى فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والردع، وهنا تجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على القانون إلى المساهمة إيجابيا في تقدم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيئين مهنيا وثقافيا واجتماعيا، وصالحين جسميا وعقليا ونفسيا لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع، فلم يصبح الغرض

من إرسال المجرم إلى السجن هو الانتقام منه، وإنما إبعاده عن المجتمع فترة ليتم علاجه ويعاد تأهيله، وممّا سبق تصبح مؤسسة إعادة التربية مؤسسة علاج، و رعاية، وإعادة تأهيل وإدماج، ولتحقيق كل هذه الأهداف سنّت قوانين منظمة لهذه المؤسسات تسيرها وتعمل على تحقيق أهدافها، وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي أقرت قوانين وسنّت شرائع خاصة بالسجن والسجناء حيث صدر القانون السابق المتمثل في الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أين جاءت فاتحة القانون مؤكدة على ما يلي:

– تمسك الجزائر بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها.

– الهدف من العقوبة المانعة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الاجتماعي.

– تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين.

– إن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها.

– الإيمان بتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة حماية المجتمع.

وقد وضعت إدارة السجون برنامج يعمل على إصلاح المؤسسات العقابية فتمّت مراجعة قانون تنظيم السجون، لوضع سياسة جنائية جديدة تتماشى مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء، من خلال المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان، فصدر القانون الجديد الساري المفعول الآن في السجون الجزائرية رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليتجاوز

نقائص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 إذ أدخلت عليه تعديلات ملموسة من شأنها تكييف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الدراسات في مجال الجريمة التي أولت اهتماما بالغا بالجانب النفسي في الجريمة والتعامل مع المجرمين على اعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية، ولدى المساجين على اعتباره حق تكفله التشريعات الدولية ، إضافة إلى أن عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لن تكون ناجعة ما لم يراعى فيها الجانب النفسي وهذا كله في ظل فلسفة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وهذا ما اختصرته المادة الأولى من هذا القانون: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

وليتحقق هذا الهدف وجب تكافل كافة الإطارات العقابية المختصة، من القائمين على عملية تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، والمحدّدة في مواد هذا القانون الذي يفترض به أن ينظم وييسير هذه العملية، لذلك تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤل العام التالي:

هل يراعي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحياة النفسية للمساجين من جوانبها المختلفة والمتمثلة في: الجانب الشخصي، الجانب العائلي، الجانب الاجتماعي، الجانب التكويني الثقافي، الجانب الديني؟

2.فرضيات الدراسة:

1.2- الفرضية العامة:

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الحياة النفسية للمسجون وبما

أن للحياة النفسية عددا من الجوانب التي ترتكز عليها فقد انبثق عن هذه الفرضية العامة عددا من الفرضيات الجزئية.

2.2- الفرضيات الجزئية:

أ- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الشخصي في حياة المحبوسين.

ب- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب العائلي في حياة المحبوس.

ج- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الاجتماعي في حياة المحبوس.

د- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب التكويني الثقافي في حياة المحبوس.

ه- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الديني في حياة المحبوس.

3.أهمية الدراسة:

1.3- تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها قراءة نفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من الناحية النفسية، هذا القانون الذي تتوقف عليه حياة

المساجين لسنوات طويلة وراء القضبان ويهدف كما تورد مادته الأولى لحماية المجتمع ومكافحة الإجرام والانحراف من خلال التركيز على الفرد والعناية بشخصيته، والتعرف على عوامل ودوافع إجرامه، والعمل على علاجه، وكل هذا في ظل فلسفة الدفاع الاجتماعي.

2.3- تعتبر هذه الدراسة على حسب معلومات الطالبة هي الدراسة الأولى في الجزائر والتي يمكن الاستفادة منها عند استحداث قوانين جديدة تأخذ بعين الاعتبار الجانب النفسي للمسجون لأهميته في عملية إعادة تأهيل المسجون وإدماجه الاجتماعي.

3.3- هذه الدراسة تهتم بشريحة السجناء من خلال القانون الذي ينظم حياتهم، وهم فئة توليها الدولة أهمية خاصة باعتبارها محل اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

4.3- تهتم هذه الدراسة بفئة من المجتمع ما انفك عددها يزداد وبالتالي ازدادت الحاجة إلى دراستها من العديد من النواحي ومنها الجانب القانوني الذي يحكم تنفيذ عقوبتها.

4.أهداف الدراسة:

1.4- قراءة مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 2005 نفسيا، والتعرف على مدى مراعاة المشرع الجزائري للحياة النفسية للمسجون بجوانبها: الشخصي، العائلي، التكويني الثقافي، الديني، الاجتماعي.

2.4- التعرف على ما إذا شرع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على خلفية نفسية.

5. تعريف المصطلحات:

1.5- القانون: يعرف على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات أفراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين، على أن يكفل المجتمع احترامها بالقوة، عند الضرورة.(بعلي،2006،ص3)

2.5- العقوبة: جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعدّه القانون جريمة.(القهوجي والشاذلي، 2003، ص 36)

3.5- السجن: هو المكان الذي يودع فيه المذنبين، والذي تسلب فيه حريتهم في الحركة و السلوك على اعتبار أن سلب حرياتهم يمثل جزءا من العقاب النفسي والاجتماعي.(غانم،2008، ص58)

4.5- قانون تنظيم السجون: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 وهو النص القانوني الذي ينضم حياة أكثر من 55 ألف سجين داخل المؤسسات العقابية، ويحكم وينظم العلاقات بينهم وبين الإدارة القائمة على شؤونهم وهو يحوي 174 مادة أمضاه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

6- الدراسات السابقة:

لقد أجرت الطالبة بحث مكتبي في العديد من المكتبات الجامعية ولم تعثر على أي دراسة ورقية أو إلكترونية حول القراءات النفسية للقانون، والدراسة الوحيدة القريبة نوعا ما والتي تم استخدام بعض ما خلصت إليه هي دراسة الدكتور مصطفى شريك بعنوان نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون تنظيم السجون الجديد.

1.6- دراسة مصطفى شريك:

تهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على آلية التعامل مع المسجونين المودعين بمؤسسات السجون في الجزائر وفق ما تمليه مواد ولوائح قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمقارنة مع ما توصي به لوائح و توصيات القوانين الدولية المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، أو ضمن ما أقرته الجامعة العربية في القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، معتمدا في ذلك على منهج تحليل المضمون، معتمدا على القراءة التحليلية السوسيولوجية للنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة، 2005.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن قانون تنظيم السجون الجديد أصبح نوعا ما ذا طابع إنساني رغم وجود النقائص، إلا أنه في مجمله نموذجي، حيث:

– أولى القانون اهتماما بالغا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل المؤسسات العقابية من خلال صون كرامتهم الإنسانية، وبعدم الاعتماد على العقوبات البدنية القاسية

- كما أعطى أهمية جد هامة للرعاية الصحية داخل السجون، من خلال ضمان أفضل للظروف الصحية الممكنة، ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفسهم، مما يستوجب على القائمين على المؤسسات العقابية توفير الظروف الصحية الملائمة.

- جاء القانون الجديد ومعه دعم أكبر لمجال التدريب والتكوين المهنيين، من خلال تشجيع السجناء على التزود بحرفة، أو مهارة، قد تساعدهم على إحداث تغييرات في حياتهم وبالسير اتجاه المعايير الاجتماعية المقبولة، بدلا من عودتهم إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام، لأن التكوين يساعد على كسب الرزق بطرق مشروعة، كما أن العمل يساعد في عملية التكيف الاجتماعي بطريقة أحسن.

- أيضا جاء القانون الجديد مشجعا على تحسين المستوى الفكري والعلمي والدراسي من خلال السماح للمسجونين بمزاولة تعليمهم سواء داخل المؤسسة أو خارجها، وهذا ما يسمح باستئصال عامل الجهل الذي قد يكون دافعا كبيرا نحو الفعل الإجرامي.

- أعطى جانبا هاما من برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قبل الإفراج وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة، حرصا من القائمين على تأمين خروج السجين قادرا على التكيف مع البيئة الخارجية مثلما استطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة، ذلك أن صدمة الإفراج لها وقع كبير في نفسية المفرج عنه.

الفصل الثاني

القانون

1. تعريف القانون
2. وظيفة القانون والغاية منه
3. أهداف القاعدة القانونية
4.فلسفة القانون
5. نطاق القانون
6. علم القانون
7. مصادر التشريع
8. خصائص القاعدة القانونية
9. فروع القانون
10. أنواع القواعد القانونية
11. قانون تنظيم السجون
12. علاقة القانون بعلم النف

تمهيد:

أوجبت الطبيعة البشرية وجود نظم وقواعد تسير المجتمع الإنساني وتسعى للرقي به من خلال الحفاظ على الحقوق العامة لأفراده وتحديد الواجبات الموكلون بها في ظل ما يعرف بالقانون هذا الأخير الذي سيعنى هذا الفصل بدراسته.

1. تعريف القانون:

لغويا انتقلت كلمة قانون إلى اللغة العربية بأصلها اليونانيKanun وتعني العصا

المستقيمة، ويفسر ذلك انتقالها إلى اللّغات الأخرى بمعنى " مستقيم" مثل اللّغة الفرنسية التي عبرت عنها بكلمة Droit وتعني نوع من النظام الثابت في يتمثل ارتباط حتمي

بين ظاهرتين، وكأنما توجد إحداهما في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون انحراف.

وكلمة قانون توحي بأكثر من معنى فقد يقصد بها الإشارة إلى القواعد التي تحكم الظواهر الطبيعية كالقوانين الفيزيائية، من ذلك قواعد الجاذبية الأرضية مثلا، وفي هذه الحالة تكون قاعدة القانون وصفية أو تقريرية لأنها تكون مقررة لواقع يتحقق كلما تحققت أسبابه.

كذلك قد يقصد بها قواعد السلوك التي يتعيّن على الأفراد احترامها لضمان الأمن والنظام في المجتمع وهنا تعتبر القاعدة تنظيمية أو تقويمية للسلوك، لأنها تخاطب الأفراد وتطالبهم بإتباع سلوك معين تحت طائلة الجزاء.(الصراف وآخرون،2001،ص 8)

ويعرف أيضا على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة بين أفراد مجتمع ما، وعيّب هذا التعريف أنه ينطبق على قواعد الأخلاق وتعاليم الدين وقواعد القانون في آن واحد، والخلاف بينهم ينحصر في أن قواعد الأخلاق والآداب وتعاليم الدين تبقى دائما في ضمير الإنسان أو في تعاليم سماوية وجزاؤها معنوي أو ديني، بعكس القانون فهو فكرة موضوعية ويرتبط بالمجتمع بصلة وثيقة ولذلك فانه يتضمن جزاءا ماديا توقعه

السلطة العامة على من يخالفه، ونطلق لفظ قانون على هذا النوع الأخير من القواعد الذي يتوفر احترامه في جماعة منظمة عن طريق اللجوء إلى القضاء (الحفناوي،ص34)

ويعرف أيضا على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات أفراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين، على أن يكفل المجتمع احترامها بالقوة، عند الضرورة.

وبمعنى آخر: القانون هو مجموعة قواعد اجتماعية عامة ومجردة يجب احترامها بفرض الجزاء المناسب في حالة مخالفتها.(بعلي،2006،ص3)

مما سبق فالقانون يعبّر عن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، وذلك عن طريق مواجهة فروض عديدة لأنماط السلوك والعلاقات في مجالات الحياة المتنوعة وترتيب أحكام عليها بحيث يكون هناك ارتباط بين كل فرض منها والحكم المقرر له، ومع ذلك فإن الارتباط بين كل فرض وحكمه لا يتحقق هنا بصورة حتمية طبقا لقانون السببية، وإنما لا بد لتحققه من خضوع الأشخاص لحكم القانون أو إخضاعهم له عن طريق تدخل الدولة.(الخليلي،2008، ص 16).

وبمعنى آخر: القانون هو مجموعة قواعد اجتماعية عامة ومجردة يجب احترامها بفرض الجزاء المناسب في حالة مخالفتها.(بعلي،2006،ص3)

1.1- الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون في المجال القانوني:

أ- استعمالها في المعنى العام السابق ذكره:

استعملت كلمة قانون للتعبير عن مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم،وإلى جانب هذا المعنى استعملت كلمة قانون تعبيرا عن معاني أخرى سواء استعملت منفردة أو مقترنة بوصف معين، منها:

ب- استعمالها في معنى التقنين Code :

يقصد بالتقنين مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثل: التقنين المدني وتقنين العقوبات، وتستعمل في العربية كلمة قانون في معنى التقنين فيقال مثلا: قانون العقوبات، قانون تنظيم السجون بينما في الفرنسية فتستخدم كلمة codification للدلالة على التقنين.

ج- استعملها للدلالة على معنى التشريع:

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، أما القانون فيقصد به كافة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص أيّا كان مصدرها (تشريع، عرف، عادات)، ورغم هذا الفرق الواضح بين التشريع والقانون إلا أن لفظ قانون يستخدم في العربية في معنى التشريع فيقال قانون العمل، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ..الخ، في حين أن الأصح هو تشريع العمل، تشريع تنظيم السجون...الخ

2- وظيفة القانون والغاية منه:

يعمل القانون أساسا على ضبط سلوكات الأفراد وذلك بغية تحقيق النظام العام وله غايات أخرى تعتمد أساسا على فلسفة القانون السائدة في ذلك المجتمع وفيما يلي نظرة عامة على الغاية من القانون:

- القانون في حد ذاته وسيلة لتحقيق هدف معين وغاية القانون هي القوة الباعثة على خلقه ويتحدد من خلالها كيفية تفسيره وتطبيقه، وللقانون غايات عدة تختلف وتتضارب حسب النظام القانوني السائد في البلد،ويرتبط ارتباطا وثيقا بما يسود المجتمع من ظروف اقتصادية وأحوال سياسية، والواقع يتراوح بين غاية فنية قريبة وأخرى مثالية بعيدة:

- يرمي المشرع في وضع قانون معين إلى تحقيق هدف محدد ومباشر، يتمثل في تلبية حاجة ملحة قائمة أو مواجهة مشكلة محددة، ونستطيع أن نقسم الأهداف العملية

إلى محورين أساسيين: يكمن الأول في حماية حقوق أشخاص القانون أو المخاطبين به والثاني في الوفاء بالحاجات الاجتماعية الأساسية التي تتفاوت حسب الزمان والمكان، فهي تتراوح بين الحفاظ على الأمن والنظام والحفاظ على الوضع الاجتماعي السائد واستقراره واحترام الحقوق التي يحددها النظام ويرسم معالمها.

أما الغاية المثالية البعيدة للقانون تختلف حسب المذهب السائد، فالمذهب الفردي يرى تلك الغاية هي حماية الفرد وحريته، فالإنسان سابق على المجتمع الذي وجد لمصلحته، لذلك فالمجتمع يجب أن يوفر للفرد كل ما من شأنه أن يحميه ويحفظ حقوقه.

أما المذهب الاجتماعي فيرى أن الغاية من القانون تتمثل في تحقيق مصلحة الجماعة وسعادتها لان الجماعة هي الغاية العليا ومن ثم يجب تسخير كل الوسائل ومن بينها القانون في خدمة الجماعة.

وفي ظل تضارب هذين المذهبين، توجه الفقه الحديث إلى البحث عن القيم التي يستهدفها القانون، فالقانون في النهاية يتأسس على فلسفة القيم هذه الأخيرة التي تعبر عن المثل العليا ومعايير السلوك والتي تعد أساس الالتزام في القاعدة القانونية، وأهم هذه القيم: العدالة والأمن والخير العام، والنظام ،وتتمثل أفضلية قيمة على غيرها من القيم في أفضلية النتائج التي تجلبها للمجتمع.

وتتميز القيمة بالعمومية والتجريد لهذا تولد قواعد عامة ومجردة، ويحدد الفقه المعاصر ثلاث قيم كغاية مثالية للقانون وهي: الأمن، العدالة والخير العام، وهي قيم كفيلة بتحقيق التناسق والانسجام داخل النظام الاجتماعي.

يوجد ارتباط وثيق بين غاية القانون وطبيعته، حيث تؤثر تلك الغاية على الأساليب والآليات التي يستخدمها النظام القانوني في بلوغ الأهداف التي يصبو لتحقيقها.

ففي ظل سيادة المذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة يتم استخدام الأسلوب التعاقدي وعلو مبدأ شريعة المتعاقدين، حيث يترك للأفراد حرية التعاقد وتحديد مضمون وشكل العقد، والاكتفاء بصياغة القوانين المكمّلة لإرادة المتعاقدين.(منصور، 2009،ص 20)

ويختلف الأمر في ظل المذهب الاجتماعي حيث تكمن غاية القانون في تحقيق مصلحة المجتمع ولو على حساب الفرد، ومن ثم يتم استخدام العقد الموجه والإكثار من القواعد القانونية الآمرة وتقييد حق الملكية.

وعندما يهيمن الحكم الفردي المطلق القائم على الاستبداد تكمن غاية القانون في فرض استقرار ذلك الحكم، ومن ثم يتم استخدام الأساليب القانونية التي تعطي حرية وهمية وديمقراطية شكلية وتفرض رسائل قمع كل معارضة، وفي الأساس يعتمد ذلك على الفلسفة السياسية السائدة في كل بلد.

3- أهادف القاعدة القانونية:

تتمثل أهداف القاعدة القانونية في: تحقيق الأمن والنظام في المجتمع، تحقيق العدل، تقدم المجتمع، وفيما يلي تفصيل موجز لكل هدف:

1.3- تحقيق الأمن والنظام في المجتمع:

يقوم القانون بتنظيم العلاقات من خلال تحديد واجبات الفرد وحقوقه، تجاه بعضهم البعض وتجاه المجتمع، فتبيين الحقوق والواجبات هو رسالة القانون الأولى، فهو يحدد ما هو مسموح به وما هو ممنوع وما الجزاء المناسب حال مخالفته.

فالقانون يضبط وينظم الروابط الاجتماعية من خلال العمل على التوفيق بين مصالح أفراد المجتمع لإقرار النظام فيه على نحو يكفل الصالح العام، ويفترض النظام الاجتماعي وجود تنظيم يستند إلى سلطة تقوم عليه ليكفل تماسك المجتمع وتحقيق حاجات الجماعة الضرورية وإقامة توازن بين المصالح المتعارضة من جهة والحريات الفردية من جهة أخرى، ويجب أن يساير هذا النظام ظروف الحياة الاجتماعية الدائمة التغير باختلاف المكان والزمان.(منصور،2009، ص24)

2.3- تحقيق الأمن والاستقرار القانوني:

القانون يلعب دورا هاما في تحقيق الأمن والنظام، من الناحية المادية المتمثل في الحماية من الاعتداء على الأشخاص والأموال، وذلك من خلال الحفاظ على المراكز القانونية، أي قيام الثقة في العلاقات القانونية من خلال معرفة الأفراد بالنتائج المستقبلية للقواعد القانونية ويتحقق ذلك عن طريق:

أ- صياغة القاعدة القانونية بدقة ووضوح حتى يتمكن عامة الناس من فهم القانون والتعرف على مضمونه والامتثال لأوامره، فاللغة المعقدة أو الغمضة تثير الخلاف والاضطراب في المعاملات وهذا يتنافى مع الأمان والاستقرار، ويفضل استخدام الصياغة الجامدة المحكمة لان الصياغة المرنة تعطي مجالا واسعا للاختلاف وتفتح المجال للإدارة والقضاء ليكون لديهما دورا تقديريا وتحكميا واسعا ويصعب للأفراد توقع النتائج آنذاك وتحديد السلوك المستقبل مما يتعارض مع اعتبارات الأمان القانوني.

ب- تطبيق القانون الجديد بأثر فوري حتى يتمكن الأفراد من معرفة وتعديل سلوكهم وفقا له، ويعني ذلك عدم تطبيق القواعد القانونية الجديدة بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدورها، لأن تطبيق القانون الجديد على الماضي يؤدي إلى انعدام ثقة الناس في القانون ويضعف الإحساس بالأمان القانوني.

ج- يجب التأني في وضع التشريعات أو تعديلها وذلك بعد إجراء الأبحاث والدراسات الكافية، كي يكون القانون الجديد ملائما ومطابقا للاحتياجات القائمة، كما ينبغي تفادي التعديلات الكثيرة لأن ذلك يؤثر على استقرار المجتمع ونموه.

د- الالتزام وتطبيق القانون من جانب الجهات المنوط بها ذلك، فاحترام القانون وضمان أعماله يولد الثقة فيه ويحقق الأمن والاستقرار في الجماعة، فيجب على الجميع حكاما ومحكومين تطبيق القانون.

3.3- القانون أداة لتحقيق العدل:

من أهم أهادف القانون تحقيق العدل بين الناس في المجتمع، والعدل فكرة مجردة لها معان تتفاوت في مداها، إلا أنها أكثر ارتباطا بالناحية الأخلاقية والبعد عن كل ما هو ظالم، والعدل هو المساواة بمعناها العام، أي المساواة بين الأفراد فيما يفرض عليها من قيود وفيما يتقرر لهم من حقوق.

ويسعى القانون لتحقيق العدل بين الناس بحيث يتحقق التوازن في المصالح بين المواطنين ويتم التساوي بين الناس في الأعباء والمزايا.

والعدل المطلق هو من شان الله وحده، أما العدل المقصود كهدف للقانون الوضعي فهو العدل النسبي الذي يختلف باختلاف أطرافه والشخص المراد تحقيق العدل له.(منصور، 2009، ص 26)

4.3- القانون أداة لتحقيق تقدم المجتمع:

لا يقتصر دور القانون على تحقيق النظام والأمن في المجتمع بل اتسع هذا الدور ليصبح القانون أداة فعالة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فقد أصبح أداة حيوية لإحداث التغييرات الاقتصادية فالقوانين الاقتصادية تلعب دورا هاما في تحقيق استقرار الاقتصاد الوطني وتوجيه الاقتصاد في المسار الذي يراه المشرع أكثر نفعا للوطن عن طريق مثلا فرض الضرائب لتشجيع نشاط معين أو الحد منه، والضريبة لا تصدر إلا بقانون.

ويعد القانون أيضا أداة لتحقيق أهداف المجتمع السياسية، فهو يحدد الشكل السياسي للدولة ويحدد طبيعة العلاقات بين سلطاتها المختلفة، والحقوق العامة للأفراد، وتنظيم علاقة السلطة بالمواطنين، وتساهم القوانين ذات الطابع الاجتماعي في إعادة توزيع الدخول وحماية الطبقات الضعيفة، مثل تشريعات التأمين الاجتماعي وتشريعات العمال .

ويعتبر القانون أداة هامة في عملية التطور السلمي للمجتمع، فالتطور من أهم أهداف القانون لمواجهة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية المتغيرة، فالضرورات الاجتماعية تحتاج لتطوير القواعد القانونية وذلك إما بتعديل التشريع حتى يتلاءم مع

ظروف المجتمع، وإما بوضع النصوص المرنة التي تسمح للقاضى بأن يأخذ في اعتباره الظروف الخاصة والمتغيرة في كل حالة على حدة، وتكون له بصددها سلطة تقديرية تمكنه من تطويعها لمواجهة تغير الظروف (المنصور، 2009، ص 27)

4- فلسفة القانون:

تتناول الفلسفة التفكير حول الإنسان في شقيها الأول المتخصص في الوجود والمعرفة أو في شقها العملي المنصب على العمل، ومن ثم لا يمكن أن يتجاهلها المهتمون بالقانون وبشكل خاص بالنظر إلى شقها العملي أي كفلسفة سلوك، حيث يدخل فيها ما يطلق عليه فلسفة القانون، وتبحث فلسفة القانون أسس وأهداف القانون أي الإيديولوجية التي يتحدد من خلالها موقف رجال القانون ولا تقف في هذا البحث عند حدود القانون الوضعي بل تتناول القانون كظاهرة اجتماعية، مستعينة بما يمده القانون المقارن من معلومات تعكس التجربة الإنسانية عامة في هذا المجال.

تحدد دراسة فلسفة القانون نطاق علم القانون وعلاقته بالعلوم الأخرى كعلم الأخلاق وعلم السياسة والاقتصاد مثلا، كما أنها تقدم دراسة تكميلية وضرورية لعلم القانون من حيث:

- مناقشة الغايات التي يرمي إليها والأسس التي يعتمد عليها.

- تبين المصادر الخاصة بالقانون وما ينبغي أن يتسم به منهج البحث في مجال علم القانون وبالنسبة للمصادر والمناهج في المجالات الأخرى.

- تمكين رجل القانون من إجراء تحليل نقدي للأفكار الشائعة ومناقشة كل أسلوب من أساليب البحث التي يسلم بها غالبية الباحثين بطريقة تلقائية دون أي مناقشة.

- هذه النظرة الشاملة وأسلوب النقد يمكّن رجال القانون من إجراء تفرقة دقيقة بين طرق البحث في مجال علم القانون وفي مجال علم الاجتماع.

- تحاول فلسفة القانون تحديد بعض المصطلحات اللغوية والكلمات التي لها دلالة معينة مثل تعبير: "العدالة"، "الحق"، " القانون" بطريقة أكثر صوابا وذلك عند دراسة مصادر

القانون وغاياته ومبادئ هذا العلم، كما تساعدنا في إلقاء الضوء على التعبيرات اللصيقة بالقانون.(الحفناوي، ص 30)

ويمكن جمع الآراء الفلسفية في هذا المجال حول اتجاهين كبيرين، نظريات القانون الطبيعي ذات الطابع المثالي من جهة والنظريات الوضعية ذات الطابع المادي من جهة ثانية ويلاحظ أن القانون لا يخلو من هذين الاتجاهين، فإذا كانت القاعدة القانونية تستند في قوّتها إلى كونها تعبيرا عن إرادة سياسية، فإن قبول هذه القوة يستند بدوره إلى كون هذه القاعدة مستوحاة من القيم الأساسية للإنسان.(زعلاني، 2008،ص 53)

وفيما يلي عرض مضمون هذين الاتجاهين:

1.4- المذاهب الشكلية(نظريات القانون الطبيعي):

هي المذاهب التي تكتفي بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية، فلا تنظر إلا إلى الشكل الذي تخرج به هذه القاعدة إلى الوجود في صورة ملزمة ولذلك فهي ترجع تكوين القاعدة القانونية إلى السلطة التي اكتسبت هذه القاعدة عن طريقها قوة الإلزام في الحياة العملية إذن فهي تربط بين القانون والسلطة التي تكسبه قوة الإلزام في العمل .

وقد ناد بهذه المذاهب الشكلية كثير من الفقهاء والفلاسفة الذين اتفقوا جميعا على مبدأ رد القانون إلى إدارة الحاكم أو السلطان، مع اختلافات بسيطة في بعض الجزيئات ومن هذه المذاهب:

أ- مذهب الفيلسوف أوستن Osten:

استمد الفيلسوف الإنجليزي في النصف الأول من القرن 19 مذهبه من نظريات الفلاسفة اليونان الذين كانوا يرون أن القانون مبدأ قوة كما تأثر بما جاء به الفقيه الإنجليزي "توماس هوين" على أن القانون ليس طلبا ولا نصيحة وإنما هو أمر صادر عن حاكم له السيطرة المطلقة فالفكرة التي يقوم عليها مذهب أوستن هي أن القانون أمر أو نهي يصدره الحاكم إسنادا إلى سلطة سياسية ويوجه إلى المحكومين ويتبعه جزاء.

*** الأسس التي يقوم عليها مذهب أوستن:**

- وجود حاكم سياسي
- وجود أمر أو نهي
- وجود الجزاء

*** النتائج المترتبة عن مذهب أوستن:**

- إنكار صفة القانون على القانون الدولي العام لأنه يرى بأن جميع الدول متساوية في السيادة ولا توجد في المجتمع الدولي سلطة عليا فوق سلطة الدول توقع الجزاء على الدول التي تخالف القواعد القانونية وعلى هذا الأساس يعتبر أوستن أن قواعد القانون الدولي ما هي إلا مجرد مجاملات تراعيها الدول في سلوكها فيما بينها.

- إنكار صفة القانون على القانون الدستوري: لأن قواعد القانون الدستوري هي التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة داخل الدولة وعلاقتها بعضها ببعض، كما تبين حقوق الأفراد السياسية وحرياتهم والمقومات الأساسية للمجتمع وعليه فإن قواعد القانون الدستوري هي قواعد بمحض اختياره وبما أنه هو الذي يصدر هذه القواعد فهو يستطيع دائما مخالفتها لأنها من ناحية ليست صادرة من سلطة أعلى منه ومن ناحية أخرى غير مقترنة بجزاء يوقع في حالة مخالفته لأنه لا يعقل أن يوقع الحاكم الجزاء على نفسه، على هذا الأساس يرى أوستن أن قواعد القانون الدستوري ما هي إلا مجرد قيود أو قواعد الأخلاق الوضعية على حد تعبيره تنظم علاقة الحاكم بالأفراد لم تلزمه بها سلطة أعلى منه.

- جعل التشريع هو المصدر الوحيد للقواعد القانونية باعتباره يتضمن أمرا أو نهيا يصدره الحاكم إلى المحكومين وعدم الاعتراف بالمصادر الأخرى كالعرف مثلا لأنه لا يصدر من الحاكم إلى المحكومين وإنما ينشأ من إتباع الناس سلوك معين زمنا طويل مع شعورهم بإلزاميته.

- وجوب التقيد في تفسير نصوص القانون بإرادة المشرع وقت وضع هذه النصوص وعدم الأخذ بما يطرأ بعد ذلك من ظروف جديدة.

*** النقد الموجه لمذهب أوستن:**

- يخلط بين القانون والدولة وكذلك بين القانون والقوة.
يؤخذ عليه أن التشريع المصدر الوحيد للقانون.

- إنكاره للقانون الدولي العام .

- إنكاره للقانون الدستوري .

- يؤخذ عليه التعبير بإرادة المشرع وقت وضع النصوص.

ب- مذهب الشرح على المتون:

يختلف مذهب الشرح على المتون عن مذهب أوستن لأنه لم يكن نتاج رأي فقيه واحد وإنما كان ثمرة لأراء مجموعة من الفقهاء الفرنسيين الذين تعاقبوا خلال القرن 19 على فكرة تجميع أحكام القانون المدني الفرنسي في مجموعة واحدة أطلق عليها " تقنين نابليون" وكذلك يختلف مذهب الشرح على المتون عن مذهب أوستن في أن فقهاء مذهب الشرح على المتون ليسوا هم الذين نادوا بهذا المذهب ذلك أن هذا الأخير ما هو إلا مجرد طريقة تفسير وشرح القانون أستخلص منها الفقهاء في أوائل القرن 20 المبادئ والأسس التي قام عليها هذا الأسلوب بالشرح والتفسير، وساقوا منها مذهبا له مميزاته الخاصة وحددوا أسماء الفقهاء الذين تبنوا هذا الأسلوب وأطلقوا عليه اسم مذهب أو نظرية الشرح على المتون نظرا للطريقة التي سار عليها هؤلاء الفقهاء في شرح تقنين نابليون متنا متنا وبنفس الترتيب الذي وردت به هذه النصوص في التقنين وقد سميت المدرسة التي تكونت من فقهاء الشرح على المتون " بمدرسة التزام النصوص

*** الأسس التي يقوم عليها مذهب الشرح على المتون:**

- تقديس النصوص التشريعية: لقد أحدثت تقنيات نابليون جوا من الإبهار والإعجاب دفعت برجال القانون إلى قصر مفهوم القانون على المدونات التي يتم الإعلان عنها رسميا من طرف أجهزة الدولة، فالتقنين أصبح هو الوجه المعبّر للقانون وإرادة المشرع هي الترجمة الوحيدة لإرادة الدولة، والسبب في تقديس فقهاء الشرح على المتون للنصوص القانونية يرجع إلى أن النظام القانوني السائد في فرنسا قبل صدور التقنين المدني الفرنسي الذي عرف باسم تقنين نابليون الذي يختلف من الشمال إلى الجنوب، فالجزء الشمالي يخضع لنظام قانوني أساسه قواعد العرف والتقاليد بينما الجزء الجنوبي يخضع لنظام قانون مستمد من القانون الروماني، وقد كان توحيد القانون من أهداف الثورة الفرنسية لكنه لم يتحقق إلا في عهد نابليون بصدور تقنينه المعروف باسمه وقد قال تقنينه " إن القانون الوضعي مهما بلغ من التطور والدقة لا يمكنه حل محل العقل الطبيعي " مشيرا بذلك إلى محدودية التقنين وقصوره عن الاستيعاب الكامل للظواهر القانونية، ونظرا للمزايا الكبيرة التي حققها هذا التقنين بتوحيده للنظام القانوني في فرنسا واعتباره المصدر الوحيد للقانون أصبح بنظر رجال القانون مقدس مما جعلهم يتبعون في شرح هذا التقنين الطريقة التي تتبع في شرح الكتب المقدسة وهي شرح نصوصه نصا بعد نص.

- اعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقانون: ذلك أن النصوص القانونية من منظور فقهاء مذهب الشرح على المتون تتضمن جميع الأحكام القانونية وتضع جميع الحلول لشتى الحالات وبذلك يعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للقانون باعتباره المعبر عن إرادة المشرع.

*** النتائج المترتبة عن مذهب الشرح على المتون:**

– التزام القاضي بأحكام النصوص التشريعية إذ لا يجوز له الخروج عنها أو المساس بها نظرا لقدسيتها فمهمته تتمثل في الحكم بمقتضى القانون وليس الحكم على القانون.

- إذا عجز القاضي عن استخلاص قاعدة ما من النصوص التشريعية فإن اللّوم والعيب فيه ذلك لأن التشريع يحوي جميع القواعد والمبادئ اللازمة في جميع الحالات.

- وجب الخضوع إلى نية وإرادة المشرع وقت وضع النصوص وهذا عند تفسير وشرح النصوص التشريعية.

*** النقد الموجه لمذهب الشرح على المتون:**

- انه يعتمد على التشريع كمصدر وحيد للقانون.

- الاكتفاء بإرادة المشرع وقت وضع النصوص .

- تقديس النصوص يؤدي إلى النزعة الاستبدادية .

ج- مذهب هيجل Higuel:

مذهب أسسه الفيلسوف الألماني وهو أستاذ له عدة مؤلفات منها كتابه الذي صدر سنة 1821 م بعنوان " مبادئ فلسفة القانون " يرى هيجل أن الدول الحقيقية الواقعية هي التي توفّق في حسم التناقض الأساسي بين الوجدان الفردي والمصلحة العامة فالدولة وفق فلسفة هيجل هي تجسيد لإرادة الإنسان وحريته، فلا أساس ولا شرعية للقانون إلا إذا كان صادرا عن الدولة، فالقانون هو إرادة الدولة سواء في الداخل أو الخارج ففي الداخل لا يمكن للمجتمع أن يرقى في مصاف الدولة إلا إذا اندمج الأفراد في كيان الدولة فتذوب إرادتهم وحريتهم داخل الكيان من أجل تحقيق صالح عام يبغي أن يكون قاسما مشتركا بين الأفراد، وهذا يقتضي خضوع الأفراد المطلق للدولة ويقتضي أن تكون سيادة الدولة واحدة لا تتجزأ تتجسد في شخص واحد له السلطان المطلق وقراره واجب النفاذ باعتباره معبّر عن الإرادة العامة التي تذوب في وحدتها جميع الاختلافات، أما في الخارج فطالما أن جميع الدول متساوية في السيادة وطالما أنه لا توجد سلطة عليا تختص في الفصل في

النزاعات التي تنشئ بين الدول إذ أن الحرب هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ إدارة الدولة في المجتمع الدولي وحل النزاع يكون لصالح الدولة الأقوى طبقا لمبدأ البقاء للأقوى.

*** النتائج المترتبة عن مذهب هيجل:**

- تدعيم وتبرير الحكم الاستبدادي المطلق طالما أن إرادة الحاكم هي القانون الواجب النفاذ.
- اعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقانون باعتباره هو المعبر عن إرادة الحاكم.
- لا مجال للاعتراف بقواعد القانون الدولي فالقوة وحدها هي السبيل الوحيد لتنفيذ رغبات الحاكم وفضّ النّزعات كذلك الشأن بالنسبة لقواعد القانون الدستوري فالحاكم له السلطان المطلق في علاقته مع الأفراد .

*** النقد الموجه لمذهب هيجل:**

- الدعوة لفكرة وجود مصدر وحيد للقانون هو التشريع .
- التوحيد بين إرادة الحاكم المعزّزة بالقوة وبين القانون يؤدي إلى الاستبداد المطلق .

د- مذهب كلسن Kilssen:

كلسن فيلسوف نمساوي اشتغل منصب أستاذ في مادة فلسفة القانون بجامعة فينا سنة 1917 كوّن مذهبا عرف بـــ " النظرية الصافية " ووفقا لكلسن يجب أن يقتصر علم القانون على دراسة السلوك الإنساني مجرد من الاعتبارات والضوابط الأخرى التي هي من اختصاص علوم أخرى كعلم الاقتصاد والسياسة ...الخ فالنظرية الصافية للقانون تبحث في تحديد ماهيّة القانون وكيف يتكون غير مبالية بما يجب أن يكون عليه والأسس التي يقوم عليها مذهب أوستن هي :

- استبعاد جميع العناصر غير القانونية .
- وحدة القانون والدولة.

*** النتائج المترتبة على المذهب كلسن:**

– رفع التناقض بين اعتبار القانون إرادة الدولة وبين ضرورة تقيد الدولة بسلطان القانون.

وحدة القانون وعدم جواز تقسيمه إلى قانون عام وخاص.

*** النقد الموجه لمذهب كلسن:**

– انه يخفي مشكلة أساس القانون(لم يتمكن من إسناد الدستور إلى قاعدة أعلى منه)

– دمج الدولة في القانون (أغلب الدساتير تقر وجوب تقييد سلطة الدولة).

– اعتبار التشريع المصدر الوحيد للقانون.

– أقفل قواعد القانون الدولي .

– تجريد القانون من كافة العناصر والعوامل غير القانونية .

2.4– المدرسة الموضوعية:

أ– مذهب التطور التاريخي:

ظهرت بوادر المذهب التاريخي أو مذهب التطور التاريخي منذ القرن الثامن عشر في فرنسا، إذ أظهر بعض الفقهاء والفلاسفة أثر البيئة والظروف المحيطة بها في اختلاف القوانين واعتبروا أن القوانين يجب أن تتناسب مع طبيعة البلاد التي تصدر فيها، ومن أهم الفلاسفة الذين ربطوا القانون بالبيئة الفقيه منتيسكيو Montikisio في كتابه "روح الشرائع" وكذلك الفقيه بورتاليس Bortalis أحد واضعي التقنين المدني الفرنسي في القرن التاسع عشر الذي أوجد مبدأ من المبادئ التي قام عليها فيما بعد المذهب التاريخي ومحتواه هو: أن القانون يوجد ويتطور آليا مع تقدم الزمن دون تدخل من الإرادة

الإنسانية، ومقولته المأثورة في هذا الشأن: " تتكون تقنينات الشعوب مع الزمن فهي في الحقيقة لا تصنع"، وقد تبلورت هذه الأفكار في مذهب واضح المعالم على يد الفقيه الألماني سافيني Savini سمي بالمذهب التاريخي الذي جعل من مبادئه وأسسه بديلا للاعتراض على الفكرة التي ظهرت في ألمانيا سنة 1814 والتي تدعو إلى تقنين القانون المدني الفرنسي الذي جمعه نابليون في مجموعات سميت "تقنينات" والتي كانت تتفق مع المبادئ القانون الطبيعي وما تقوم عليه من مسلمات أولية لا تستند إلى دليل من الواقع المادي، ومن المآخذ التي أثارها أن تجميع القوانين وعدم تطورها وأن العبرة عند سافيني بالنسبة للقانون هي قواعده السائدة التي تسجلها المشاهدة وتعززها التجربة في مجتمع معين، وأن التجارب قد دلّت أن القانون ليس واحدا وغير ثابت ولكنه متغير في الزمان والمكان متأثرا في ذلك بعوامل البيئة المختلفة ومسايرا لتطورها واختلافها، ممّا يستبعد معه تثبيت نصوصه وقواعده في التقنين الذي يقضي إلى جمود وقعوده عن حركة التطور.

*** الأسس التي يقوم عليها مذهب التطور التاريخي:**

- إنكار وجود القانون الطبيعي: في منطق المذهب التاريخي القانون ليس من وحي مثل عليا، حيث يرى سافيني بأنه لا توجد قواعد ثابتة أبدية يكشف عنها العقل بل القانون عنده من صنع الزمن ونتاج التاريخ.
- القانون وليد حاجة الجماعة: يرى المذهب التاريخي بأن القانون وليد البيئة الاجتماعية وحدها وأنه يتطور حسب ظروف كل مجتمع ويختلف من دولة إلى أخرى، بل ويتغير في الدولة نفسها من جيل إلى آخر متأثرا بتغير الظروف الاقتصادية و الاجتماعية.
- القانون يتكون ويتطور آليا: في منظور المذهب التاريخي أن القانون ينبعث من جهد جماعي مشترك تساهم فيه الأجيال المتعاقبة في دولة معينة ويكتسب بذلك صفة قوميّة فهو يتكون ويتطور في تفاعل مستمر في الضمير الجماعي لكل أمة وهو بذلك يتكون تكوينا ذاتيا آليا لا تخلقه إرادة إنسانية .

*** نتائج مذهب التطور التاريخي:**

لقد أسهم هذا المذهب إلى تبيان الارتباط الحميم بين القانون والبيئة كما أسهم في تبيان أن القانون ليس هو تعبير عن إرادة الحاكم بل هو نتاج المجتمع وبالتالي المشرع لا يفرض على الجماعة قانونا لا يستجيب لحاجاتها ورغباتها وينبع من حقيقة مشاكلها كما أسهم أيضا في تبيان دور العرف كمصدر من مصادر القانون بعد أن أغفلته القوانين الأخرى.

*** النقد الموجه لمذهب التطور التاريخي:**

- أغفل دور الإنسان في تطور القانون حيث ألغى دور المشرع في توجيه القانون واختيار أنسب القوانين
- معارضة المذهب التاريخي لحركة تجميع القوانين، فالتقنين له مزايا فهو وسيلة لتوحيد القانون في مختلف أجزاء الدولة كما أنه يضفي على القواعد القانونية نوع من الثبات والاستقرار.

ب- مذهب الغاية الاجتماعية:

هو مذهب من المذاهب الواقعية ناد به الفقيه الألماني إيرينج Iringe كرد فعل مباشر على المنهج التاريخي، أبرزه في مؤلفاته: « الكفاح من أجل القانون» و «الغاية من القانون» يرى إيرينج أن القانون في تطور مستمر و لكنه ليس تطورا تلقائيا كما يزعم أنصار المذهب التاريخي بل هو تطور يخضع لإرادة الإنسان، فالقانون ظاهرة اجتماعية و الظواهر الاجتماعية تختلف عن الظواهر الطبيعية من حيث خضوعها لقانون الغاية دون قانون السببية، فالظواهر الطبيعية تحدث كلما توافرت أسبابها دون أن يكون لإرادة الإنسان دخل في حدوثها أو دفعها نحو تحقيق غاية معينة، ومن ثم فهي تخضع لقانون السببية، أما الظواهر الاجتماعية فلا تتم إلا بتدخل الإرادة البشرية التي تدفعها نحو تحقيق غاية معينة، و من ثم فهي تخضع لقانون الغاية، و القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية تلعب إرادة الإنسان دورا كبيرا و ايجابيا في نشأته و تطوره، هذا التطور الذي قد يؤدي إلى تغيير بعض النظم القانونية القائمة في المجتمع بفعل الثورات الاجتماعية التي قامت من أجل تعديل أوضاع قانونية لم تكن تتفق مع الظروف الاجتماعية القائمة .

*** نتائج مذهب الغاية الاجتماعية:**

– ابرز دور الإرادة الإنسانية في نشأة القانون و تطوره.

– أبرز خطأ المذهب التاريخي الذي ألبس القانون ثوب الآلية و التلقائية دون التوجيه الإنساني .

***النقد الموجه لمذهب الغاية الاجتماعية:**

- جعل غاية القانون هي حفظ المجتمع و ليس إقامة العدل.
- يؤخذ عليه أنه جعل الكفاح أساس تطور القانون و هذا تبرير لمنطق القوة.
- يؤخذ عليه أيضا أنه أفرط في جعل تطور القواعد القانونية كلها رهنا على إرادة الإنسان و هذا ينافي الأعراف التي هي من مصادر القانون و لا تظهر فيه إرادة الإنسان بشكل جلي وواضح.

ج– مذهب التضامن الاجتماعي

لقد أسس الفقيه الفرنسي دوجي Dojer في أواخر القرن التاسع عشر مذهب التضامن الاجتماعي و بيّن القواعد التي يقوم عليها هذا المذهب في مؤلفه في القانون الدستوري الذي تجلى من خلال تأثر دوجي بالنزعة العلمية التي تنطلق من الواقع و ترتكز على الملاحظة و التجربة و هذا التأثر مع انتشار تطبيق المنهج التجريبي على العلوم الاجتماعية، و من هنا أخذ دوجي بهذه الفكرة في تحديد نشأة و تطور القاعدة القانونية ليخرج مجموعة من الحقائق العلمية الواقعية التي يرى بأنها أساس القاعدة القانونية، أما مدى هذه الحقائق الملموسة مثل الحقائق المثالية فإنها حسية واهية لا يمكن الأخذ بها و هذا ما جعل دوجي ينكر العديد من الأفكار و الأسس التي يقوم عليها القانون مثل : الشخص المعنوي ، السيادة ، الحق، و هذا ما يوضح تأثر دوجي بالنزعة الواقعية العلمية في أواخر التاسع عشر إذ ذاعت بين جمهور العلماء الاجتماعيين عموما و القانون خصوصا فكرة تطبيق المذهب التجريبي على هذه العلوم.

*** الأسس التي يقوم عليها مذهب دوجي:**

- المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان مع أقاربه.

- التضامن الذي ينشأ بين أفراد هذا المجتمع، ذلك أن الفرد لا يمكن أن يفي كل حاجاته و متطلباته بنفسه دون الحاجة إلى مساعدة من الآخرين، و هنا ينشأ التضامن الذي يزداد حاجة الفرد كلما زاد تطور المجتمع و تنوعه ولقد ميز لا دوجي بين نوعين من التضامن:

- التضامن بالاشتراك (التشابك) : الذي ينشأ عند تشابك حاجات أو رغبات الأفراد و يتطلب عندئذ تحقيقها تضامن الأفراد فيما بينهم .

التضامن بتقسيم العمل : الذي ينشأ عند اختلاف الأفراد في ميولهم و استعداداتهم، هذا ما يجعل كل فرد يتخصص في نشاط أو عمل معين يتضامن مع غيره من الأفراد من خلال تبادل الخدمات والسلع و بالتالي تبادل المنفعة، و يزداد هذا النوع من التضامن مع تطور البنيان الاجتماعي .

إن وجود مجتمع يترتب عليه التضامن ويوجب لحمايته مجموعة من الضوابط و القواعد التي تنظم سلوك الأفراد من أجل الحفاظ على التضامن بحد ذاته، و قد يؤدي ذلك إلى نشأة الحد الاجتماعي الذي يميز ما بين الأفعال التي يجب القيام بها و الأفعال التي وجب تركها و الامتناع عنها، أي الحد الفاصل بين ما هو صالح و ما هو طالح و يتفرع عن هذا الحد الاجتماعي قواعد اجتماعية تنظم علاقات الأفراد .

لقد عزز دوجي القاعدة القانونية بأساس آخر هو الشعور بالعدل الذي يقصد به المعنى الواقعي بعيدا عن المعنى المثالي أي أن الإنسان يشعر بالتضامن و العدل في آن واحد غير أن القاعدة القانونية حسب دوجي لا تقوم على إجبار الدولة لكفالة احترامها كما تنادي المدرسة الشكلية التي ترجع القانون إلى إرادة الدولة و لا إلى القاعدة التي تخضع للمثل العليا كما ينادي أصحاب القانون الطبيعي، لكن هي القاعدة التي يشعر أفراد المجتمع أنها

ضرورة للحفاظ على التضامن الاجتماعي و انه من العدل استعمال قوة الجبر في الجماعة لكفالة احترامها والانصياع لها.

*** نتائج مذهب التضامن الاجتماعي:**

– مذهب دوجي أظهر أهمية الحقائق الواقعية المستمدة من الحياة الاجتماعية و أثرها في تكوين القاعدة القانونية.

– كما أعطى بعدا علميا مبني على أساس الملاحظة و التجربة في القانون.

*** النقد الموجه لمذهب التضامن الاجتماعي:**

- إن تطبيق المنهج العلمي التجريبي على الظاهرة الاجتماعية القانونية صعب و يستحيل في بعض الحالات، و هذا لأن العلوم الاجتماعية تخضع لمبدأ الغائية أي أن لكل ظاهرة اجتماعية هدف أو غاية تحققها ، كما أن العلوم الاجتماعية تهدف إلى معرفة ما هو كائن و ما يجب أن يكون و هنا فهي تخضع لمبدأ التنبؤ و التطلع و الذي يخرج عن دائرة الملاحظة و التجريب ليصل إلى التفكير، كما أن الظاهرة الاجتماعية تمتاز بالتشابه و التغيير المستمر هذا ما يجعل تطبيق المنهج التجريبي عليها شيء صعب و عسير و من ثمة ففكرة لا دوجي فيما يخص تطبيق الملاحظة و التجربة على الظاهرة الاجتماعية فكرة نسبية لا نستطيع الأخذ بها خصوصا في العلوم الاجتماعية .
- لقد حملت فكرة دوجي نوعا من التناقض من خلال خروجه عن الأساس الواقعي التجريبي من خلال اعتماده على التضامن بين الأفراد كأساس للقاعدة القانونية و إغفاله للتنافس و التنازع بين الأفراد ومن هنا فقد خرج دوجي عن نزعته الواقعية باعتماده النزعة المثالية و هذا من خلال ارتكازه على مثل أعلى من أجل حقيقة التضامن بين الأفراد و ترك حقيقة التنافس و التنازع .
- أخذ دوجي بالفكرة الواقعية للعدل و ترك البعد المثالي من خلال إقراره بموجب شعور بالعدل عند كل فرد حسب رغبته و حاجته رغم أن العدل مثل أعلى يشترك فيه كل الأفراد ومن ثم فإن الإنسان يخضع لفكرة العدل و ليس العكس.

رغم أن مذهب دوجي قد حمل مجموعة من الجوانب السلبية إلا أنه أظهر أهمية الحقائق الواقعية المستمدة من الحياة الاجتماعية و أثرها في تكوين القاعدة القانونية كما أعطى بعدا علميا مبني على أساس الملاحظة و التجربة في القانون .

3.4- المدرسة المختلطة:

ومؤسس هذه المدرسة هو الفقيه جيني Jinie حيث قامت نظريته على أنقاض المدرستين الشكلية والموضوعية ودمجهما في نظرية واحدة فأخذ عن المدرسة الشكلية فكرة تدوين القواعد القانون وسماه بعنصر الصياغة وأخذ عن المدرسة الموضوعية الحقائق الطبيعية والتاريخية وغيرها وسماه بعنصر العلم، وهو ما تأثر به الفقه الحديث.

*** الأسس التي تقوم عليها نظرية جيني:**

- **عنصر الصياغة:** لقد أخذ جيني عن المدرسة ضرورة أن تكون القواعد القانونية في قالب مدون وعلى شكلية معينة أي أن تحرر على شكل نصوص تراعي فيها القواعد الإجرائية حتى يسهل توصيلها للأفراد.

- **عنصر العلم:** وهو مأخوذ من المدرسة الموضوعية وهي عبارة عن مجموعة من الوقائع.

- **الطبيعية:** وهي عبارة عن مجموعة الوقائع التي تحدث من خلال الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل فيها وإنما تقدم له خدمات وتولد له حقوق ومن هنا لا بد من الاعتراف بهذه الحقوق.

- **التاريخية:** وهي عبارة عن مجموعة الوقائع التي تكونت عبر التاريخ وقدمت خدمات للإنسان وولدت له حقوق .

- **العقلية:** وهي التي تقوم باستنباط الحقوق من الحقوق الطبيعية وكذلك من الوقائع التاريخية.

- **المثالية:** وهو أسمى الحقائق وهو الذي يسعى الإنسان إلى الوصول إليه وهو درجة السمو القانوني.

ولقد اتجه الفقه الحديث اثر النقد الموجه إلى مذهب جيني إلى أن الحقائق الأربع التي يتكون منها جوهر القاعدة القانونية لا يصدق عليها جميعا وصف العلم هذه الحقائق لهذا فقد تم جمع الحقائق التي يتكون منها جوهر القاعدة القانونية في نوعين من الحقائق:

* **حقائق علمية تجريبية تخضع للمشاهدة والتجربة:** فالقاعدة القانونية هي نتاج واقع يجب تقويمه بالقياس على مثل أعلى يستخلصه العقل، فالفقه الحديث أعطى لجوهر القاعدة القانونية عنصرين عنصر واقعي فالعنصر الواقعي يعتمد على :

– **حقائق سياسية:** وهي عبارة عن مختلف المتغيرات السياسية، من تغير أنظمة الحكم في المجتمعات التي تؤثر على المجتمع وبالتالي لابد من وجود قواعد قانونية تنظم هذه التغيرات.

– **حقائق تاريخية:** وهي عبارة عن مختلف المتغيرات التاريخية التي تساهم في تكوين الجماعة وحقوقها ولا بد من قانون لينظم هذه الحقوق.

– **حقائق دينية:** وهي مجمل الحقائق المستخلصة من أحكام الدين والتي قد تساعد إظهار القواعد القانونية.

– **حقائق طبيعة اقتصادية واجتماعية:** وهي عبارة عن مجموعة المتغيرات داخل المجتمع التي تكون بتدخل المجتمع بتدخل الطبيعة والتغيرات الاقتصادية وكذلك ظروف المجتمع

وهذا العنصر لا يكفي لتكوين القاعدة القانونية بل يجب تقويم هذه الحقائق بالقياس على مثل أعلى يفرضه العقل ألا وهو العدل .

* **حقائق عقلية تفكيرية يستخلصها العقل:**

وهذا النوع يمثل العنصر المثالي في جوهر القاعدة القانونية، والمتمثل في العدل وفيما يلي مفهوم العدل وصوره :إن للعدل مفاهيم وأنواع مختلفة:

- **مفهوم العـــدل لغة:** المساواة الإنصاف ، ومفهومه البسيط هو إعطاء كل ذي حق حقه، أما المفهوم العميق فهو يتمثل في مجموعة القواعد التي يكشف عنها العقل ويوحي بها الضمير ويرشد إليها النظر الصائب فهذه القواعد هي روح العدل أو هي الفطرة التي فطره الله الناس عليها.

- **العدل من حيث الشكل:**

أن تحقيق فكرة العدل يستوجب تطبيق القانون بصفة ملزمة ولو عن طريق القوة إذا تطلب الأمر ذلك فالقانون هو إرادة الحاكم التي يجب احترامها حيث يرى الفيلسوف الإنجليزي أوستن أن القانون الذي يحقق العدل هو إرادة الحاكم ومشيئته يطبقها بالقوة على الأفراد عند الضرورة، فالعدل لديه مصدره ضمير الحاكم وينبع من إرادته فالحاكم يراقب ويشرف على توزيع العدل بين الناس توزيعا متساويا، أما أنصار مذهب الشرح على المتون فيرون أن فكرة تقديس النصوص التشريعية واحترامها باعتبارها شاملة لكل مواضع الحياة فالتشريع وحده الذي يتضمن جميع الأسس التي من شأنها تجسيد فكرة العدل ومفهوم العدالة ،حيث يرى هيجل أن تحقيق فكرة العدل يقوم على تطبيق القانون الذي يكون أساسه من صنع الدولة هذه الأخيرة بدورها منوطة باحترام القانون وإجبار الأفراد على طاعته بما لها من وسائل الإكراه لأجل تحقيق العدالة.

- **العدل من حيث المضمون:**

يرى أصحاب مذهب القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير أن فكرة تحقيق العدل ليست نابعة من قواعد قانونية ثابتة بل أنها مستلهمة من قواعد متغيرة ومختلفة باختلاف الظروف المحيطة بكل مجتمع.

وإن فكرة إقامة نظام قانوني على أساس العدل ومحاربة الظلم وجدت في ضمير الإنسان منذ الأزل وستبقى ثابتة لا تتغير، أما الذي يتغير فهو الزمان والمكان ولكل جماعة تصورها الخاص لفكرة العدل وفقا لظروفها الاجتماعية فما يعتبر عدلا في مجتمع ما قد

يصبح ظلما مع مرور الزمن في نفس المجتمع ، وقد وجهت انتقادات لهذا الاتجاه لأن فكرة العدل عندهم تؤدي إلى فكرة القانون الطبيعي ذاتها، لأن القانون هو الذي يجعل من العدل مثلا أعلى خاصا بجماعة معينة وفق لظروفها وتصورها لفكرة العدل، فما هو عدل في مكان معين وزمان معين يصبح ظلما في مكان آخر وزمان آخر وهذا ما لا يمكن التسليم به فالعدل ليس تصورا شخصي بل هو تصور إنساني عام.

يرى ديجـــي أن الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الأفراد هو أساس القاعدة القانونية وهو يتمثل في الشعور القائم لدى الجماعة بماهية العدل كما هو وليس العدل وليس المثل الأعلى للعدل أو فكرته في ذاتها فليست القاعدة القانونية هي التي توضع وفق المثل العليا (العدل) بل هي القاعدة التي تشعر بها الجماعة أنها ضرورية ولازمة إلى صيانة التضامن الاجتماعي ومن العدل تسخير قوة الإجبار في الجماعة لكفالة احترامها، إن هذا الرأي قد يؤدي إلى تحكيم الأهواء والنزعات الفردية في حين انه يجب أن يسند هذا المثل الأعلى إلى حقائق موضوعية فالعدل يفرضه العقل وليس ما تعتقده الجماعة.

5- نطاق القانون:

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويتمثل المجتمع في سلطة عليا تكفل احترام القانون ومشكلة التعارض بين الحريات وتطبيق القانون قد شغلت أذهان الفلاسفة والمفكرين ووجدت فيها مذاهب ونظريات يمكن ردها إلى مذهبين أساسيين:

1.5 – المذهب الفردي:

يرى أصحاب المذهب الفردي أن الفرد خلق حرا وأن القانون هو حارس لحريات وحقوق الأفراد،لذلك يجب عدم المساس بالحرية الفردية إلا في أضيق الحدود وبالقدر الذي لا يتعارض مع عمل الفرد لأنه جزء من الجماعة، وبالتالي فإن تحقيق مصلحة الفرد هو تحقيق مصلحة الجماعة، ووضيفة الدولة هي تأمين حرية الأفراد لذلك سميت

" Etat gendarme " بالدولة الحارسة حيث يقتصر دورها على الأمن

والقضاء والدفاع ويجب فسح المجال لممارسة الفرد الحرية الاقتصادية في إطار حماية الملكية الخاصة والمنافسة الحرة، وفي مجال المعاملات للأفراد حرية إبرام العقود وهو ما يعرف "بمبدأ سلطان الإدارة "على أساس الرضا والاختيار(الخليلي، 2008، ص15)

2.5 - المذهب الاجتماعي:

تنطلق مصلحة الفرد من مصلحة الجماعة بواسطة التضامن الاجتماعي يمكن للفرد أن يعمل على مساواة والعدل مع الغير،ويقوم المذهب الاجتماعي على أساس العمل على تحقيق كفاية في الإنتاج وعدل في التوزيع مما يتطلب تخطيط التنمية وتوفير العدل .

ومن ثم فإن القانون يعتبر الأداة الرئيسية والوسيلة العملية في تنفيذ خطة التنمية والتجسيد عدالة التوزيع عبر تدخل الدولة أو السلطة في شتى الميادين، وهو ما يعرف

Etat interventionniste "بالدولة المتدخلة"، وهكذا، فإن المذهب الاجتماعي لا يضع حدا لتدخل القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية مما يوسع من نطاق القانون، توجد القواعد الاجتماعية أخرى، بجوار القواعد القانونية، تنظم سلوك الأفراد وهي:

أ- **قواعد الدين:** الدين بصورة مطلقة وهو عبارة عن قواعد المستمدة من قوة عليا غيبية يؤمن بها الإنسان طمعا في الثواب وخوف من عقاب الأخروي.

ويلاحظ أن معظم قواعد القانون منذ القدم استمدت من أحكام الدين وكانت سلطة القضاء في يد رجال الدين، في العديد من المجتمعات والحضارات، أما بالنسبة لدين الإسلامي فهو ينظم علاقات الإنسان في المجتمع كما يحدد علاقة الإنسان يخالفه، إذ أنه دين ودولة:يشتمل على قواعد والأسس التي تحكم وتنظم مختلف علاقات الإنسان في شتى مناحي حياته المادية والروحية وهكذا يبدو اتساع نطاق الدين عن القانون الذي لا يتعرض

لعلاقة الإنسان بخالقه، كما أن الجزاء أخروي ودنيوي في مخالفة القواعد الدينية، أما الجزاء عن مخالفة القواعد القانونية فدنيوي فقط.

وإذا كان القانون مستقلا عن الدين فلا يعني ذلك انفصالهما في المجتمعات الإسلامية مصدرا لقوانينها، حيث لا تكون أي هوة بينهما، كما واقع حال معظم البلدان الإسلامية.(الخليلي، 2008، ص16)

والواقع أن الشريعة الإسلامية تبقى مصدرا رئيسيا لبعض القوانين في العديد من تلك المجتمعات بحيث يمكن القول بأنها قواعد دينية :فالزنا والخمر والميسر محرمة بحكم القانون ويعاقب عليها في الآخرة، كما أن الدين هو الذي يحدد القواعد التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة غالبية الشرائع، وليس قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل إلا تقنين لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بهذا الشأن.

ب- قواعد الأخلاق: الأخلاق هي مجموعة المثل العليا في المجتمع وكلما تقدم المجتمع اتسع نطاق هذه القواعد وقواعد الأخلاق إنها تظهر في مثل الخير والاحترام والصدق والأمانة وهي تتطلب من الفرد تقديم المجتمع وكلما تقدم المساعدة والنصيحة إلى من يحتاج إليها

وإذا كانت الأخلاق تهدف على السمو بالإنسان وترقي به إلى مثالية فإن تحقيق ذلك يسهم في الرقي بالمجتمع وسعادة الأفراد.

إن كثير من القواعد الأخلاقية ترقى إلى مرتبة القانون كالوفاء بالعقود والوفاء بالديون وعدم الغش والتدليس فالقانون في الجزء كبير يعتمد على القواعد الأخلاقية ،وكلما ضاقت المسافات والأبعاد بين الأخلاق والدين والقانون ارتقى المجتمع نحو المثالية .

6- علم القانون:

لكل علم قوانينه الخاصة به والمعبرة عن الارتباط القائم بين ظواهره، فإن علم القانون استأثر بكلمة قانون واتخذ منها اسما له وعبر بها عن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات أفراد مجتمع ما على وجه ملزم، فالقانون بهذا المعنى يحدد إذا النظام الذي يجب أن تجري وفقه علاقات الأشخاص وسلوكهم في المجتمع، وباعتباره علما من العلوم

الاجتماعية فإنه لا يتميز حتما بالآلية التي تتميز بها قوانين العلوم الدقيقة، ففي مجال القانون تتدخل إرادة الإنسان وتأخذ أحد مظهرين: فإما أن تكون إيجابية وذلك بتطبيق القانون إما أن تكون سلبية وذلك بمخالفته، ولذا كان لزاما أن يزود القانون بعنصر القهر الممارس بواسطة السلطة العامة، والدراسة العلمية للقانون تنصب على محورين:

أولها هو التفكير بالظاهرة القانونية خاصة بدراسة القانون من حيث المصادر والمفاهيم والتصنيفات، ويشكل المحور الثاني تمهيدا لفهم أفضل للظاهرة القانونية حتى تبرز الغاية الاجتماعية للقانون، فالقانون هو تعبير عن مشروع سياسي أي عن مشروع مجتمع مما يجعله يغلب عليه مظهره الواحدي، لكن ذلك لا يحول أبدا دون تعدد فروعه واتجاهاته أكثر فأكثر نحو التخصص، كما يجب أيضا أن ينظر للظاهرة القانونية كظاهرة حياتية مكرسة خاصة بالتطبيق اليومي للقاعدة القانونية على يد القضاء.

وقد كانت الغاية من القانون منذ العصور القديمة في الشرق وحتى في اليونان هو التعبير عن الإرادة الإلهية التي يكشف عنها الكهنة أو الملك، وأصبح القانون في العصور الحديثة يعبر عن إرادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية فلم يعد يعبر عن قاعدة دينية فقد أصبح منتوج إنساني تضبطه السلطة المختارة أيضا من قبل الشعب، فالقانون واحد بالنسبة للجميع والكل يخضعون له بالتساوي حكاما كانوا أو مواطنين عاديين بل وقد وصلت في بعض الحضارات مثل أثينا إلى تأييد الفكرة القائلة أن لا سيد غير القانون .

وبما أن القانون قد وضعه الشعب وصوت عليه فيتعين عليه الالتزام بقواعده تلقائيا، وهنا نحن بصدد جدل فلسفي حول إرادة الالتزام بقواعد للسلوك تم وضعها من قبل ذات الأفراد المجبرين على الالتزام بها.(الحفناوي،ص 177)

7- مصادر التشريع:

وفي هذه النقطة نتطرق إلى الوسائل التي بواسطتها يتم تحويل المادة الأولية للقانون إلى قواعد قانونية لها صفة الإلزام، وقد تكون هذه الوسيلة هي وضع القواعد القانونية في

صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة(وهي السلطة التشريعية عادة والسلطة التنفيذية في بعض الأحيان) هنا يكون المصدر الرسمي للقانون هو التشريعLégislation.

وقد تكون هذه الوسيلة هي عادات معينة اتبعها الناس وقتا طويلا ما يكسب هذه العادة قوة الإلزام وهنا يكون المصدر الرسمي للقانون هو العرف Coutume.

وقد تكون هذه الوسيلة هي القواعد الدينية، عندئذ يعد المصدر الرسمي للقانون هو الدين.

وقد تكون هذه الوسيلة هي خلق القواعد القانونية بواسطة القضاء، حيث تكون لأحكام محاكم معينة قوة السوابق القضائية الملزمة بحيث تلتزم المحكمة التي أصدرتها والمحاكم الأدنى منها درجة بإتباع ما تقرره من قواعد قانونية في القضايا المتماثلة، وهنا يعتبر القضاء المصدر الرسمي للقانون.

وقديما كان الإفتاء الفقهي أي الرأي الذي يصدره فقيه القانون وسيلة لتكوين القواعد القانونية الملزمة ، بحيث يعد الفقه مصدرا رسميا من مصادر القانون.

وفي الجزائر أورد المشرع في المادة الأولى من القانون المدني مصادر القانون الجزائري ونصت على سريان القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ونستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري رتب المصادر الرسمية للقانون كما يلي:

التشريع كمصدر رسمي أصلي، ثم مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي أول، والعرف كمصدر رسمي احتياطي ثان، و مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة العامة كمصدر رسمي احتياطي ثالث.

وفيما يلي نتناول هذه المصادر بالتفصيل:

1.7- المصادر الرئيسية للقانون:

أ- التشريع كمصدر رسمي للقانون:

يعد التشريع من أهم المصادر الرسمية للقانون في المجتمعات الحديثة ويعرف بأنه وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة، فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة.(الخليلي،2008، ص131)

ويقصد به قيام سلطة مختصة في الدولة بوضع قواعد سلوك ملزمة في حدود نطاق اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك وهو ما يمكن تسميته أيضا بالعملية التشريعية.(زعلاني،2008، ص62)

من أهم خصائص التشريع بهذا المعنى صدوره في وثيقة مكتوبة ما يجعله يحتل المرتبة الأولى في المصادر الرسمية للقانون ومن بين مزاياه الأخرى سهولة إثبات القواعد التي يتضمنها خاصة من ناحية وجودها في زمان معين وأيضا مرونته وقابليته للتعديل حسب الحاجة وذلك لسهولة سنه وإلغائه، وإضافة لذلك يمكن استعماله كأداة لتطوير المجتمع ولتحقيق أهداف اجتماعية معينة.

وفي الجزائر كما ورد في المادة الأولى من القانون المدني يعد التشريع المصدر الرسمي الأصلي للقانون الجزائري، ويقصد بالتشريع كافة التشريعات بصورها المختلفة، وعلى رأسها التشريع الأساسي الأعلى في الدولة (الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976) ويليه التشريع العادي، ومن هنا يتضح أن القانون الجزائري يولي أهمية بالغة للتشريع ويعقد له الغلبة كمصدر للقانون.(الخليلي، 2008، ص 172)

يمثل السلطة التشريعية في الجزائر البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما أن السلطة التنفيذية تساهم بدورها في هذه العملية وهذا في حدود ما يسمح به النظام السياسي السائد.

*** أنواع التشريع:**

للتشريع ثلاثة أنواع متفاوتة في درجاتها، يأتي الدستور في المرتبة الأولى ثم التشريع العادي وأدناها درجة هو التشريع الفرعي وفي ما يلي تفصيل لكل نوع:

- التشريع الأساسي(الدستور):

أعلى درجات التشريع في الدولة يطلق عليه التشريع الأساسي لتميزه عن القوانين العادية، فهو يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد السلطات العامة فيها كما يتناول حقوق الأفراد السياسية وحرياتهم وواجباتهم العامة.

طريقة سنه:

تختلف الدساتير في طريقة سنها باختلاف الدول:

فقد يصدر الدستور في شكل منحة من صاحب السلطان سواء كان ملك أو رئيس الدولة، أو في شكل عقد أو عهد بين السلطان وبعض ممثلي الشعب، وقد يصدر بطرق أكثر ديمقراطية كأن تسنه جمعية تأسيسية ينتخبها الشعب، أو يكون للشعب السلطة الأولى في وضعه واختيار مواده عن طريق الاستفتاء، ويمكن الجمع بين طريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة والاستفتاء.(الخليلي،2008،ص 132)

التشريع الأساسي إما أن يكون دستورا مرنا يمكن تعديله بالتشريع العادي والمثال التقليدي له الدستور البريطاني، أو دستورا جامدا يشترط لتعديله وإلغائه إتباع إجراءات خاصة وهذا هو الوضع الغالب في دساتير العالم ومن أمثلتها الدستور الجزائري (ويتضح ذلك في المواد: 174 إلى 177 من الدستور الجزائري)، وقد أصدر رئيس الجمهورية الدستور الذي صادق عليه الشعب باستفتاء 28 نوفمبر 1996 وأطلق على الدستور الجديد إشارة إلى أنه يتضمن تعديل لدستور 23 فيفري 1989.

- التشريع العادي أو ما يعرف بالقواعد ذات القيمة التشريعية: هي مجموعة القواعد التي تصدر عن السلطة التشريعية(البرلمان) في حدود اختصاصه الذي يبينه الدستور طبقا للمادة 98

:"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" .

ويمكن لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور أن يشرع أوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفتي البرلمان للموافقة عليها، وتعد هذه الأوامر لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان.

وبما أن التقنينات المتفرقة تندرج ضمن التشريع العادي يجدر بنا التنويه إلى أن التقنينات أكثر أهمية من هذه التشريعات المتفرقة لأنها أكثر ثباتا واستقرارا ولا يتم تعديلها إلا باتخاذ إجراءات قانونية، وتستخدم التقنينات أو المدونات في التنسيق بين نصوص كل فرع من فروع القانون ومنع التعارض بين أحكامها .

- التشريع الفرعي (اللوائح):

أو ما يعرف بالقواعد ذات القيمة التنظيمية، تختص السلطة التنفيذية بإصدار مجموعة من قواعد القانون في شكل تنظيمات وتنقسم لثلاثة أنواع:

اللوائح التنفيذية: هي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية، وتتضمن القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية التي تقتصر على إيراد القواعد الأساسية وتترك مهمة وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذها للسلطة التنفيذية التي تعد الأقدر بحكم اتصالها بالمجال المراد تطبيق التشريع فيه، ويجب أن تتقيد السلطة التنفيذية بما ورد في التشريع فلا تخرج عن نصوصه.

اللوائح التنظيمية: اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح والمرافق العامة باعتبارها الأقدر من غيرها على اختيار الأنسب لهذه المصالح، وتقوم بإصدار هذه اللوائح مباشرة دون التقيد بتشريع سابق وتتميز بهذه الاستقلالية عن غيرها من اللوائح.(الخليلي، 2008، ص138)

لوائح الضبط أو البوليس: لوائح تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العام وعلى الصحة العامة ومن أمثلة ذلك: لوائح تنظيم المرور، واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية والباعة المتجولين، واللوائح الخاصة بمنع انتشار الأوبئة...

وهذه اللوائح أيضا قائمة بذاتها مستقلة عن أي تشريع آخر.

*** مراحل وضع التشريع:**

بالنسبة للتشريع الأساسي تم إيراد كيفية وضعه وهو يتميز نوعا ما بالثبات وتعديله يخضع لإجراءات قانونية خاصة وأيضا اللوائح التنظيمية هي قواعد خاصة تتميز بالاستقلالية عن التشريع تصدر لأهداف معينة وتحكمها ضوابط مختلفة، وأخذا منا بعين الاعتبار أهداف البحث سنتناول في هذا العنصر مراحل التشريع العادي:

- **المرحلة الأولى (مرحلة التشريع):**

يبدأ التشريع في صورة اقتراح ويسمى مشروع قانون أو بتعبير أدق مشروع تشريع Projet de loi

واقتراح التشريع حق لرئيس الدولة يمارسه عن طريق وزرائه وهو حق أيضا لأعضاء الهيئة التشريعية (المادة 148) من الدستور الجزائري.

- **المرحلة الثانية(مرحلة الفحص):**

تحال مشروعات التشريعات المقترحة إلى اللجان المتخصصة بالهيئة التشريعية لفحصها وإعداد تقارير بشأنها.

- **المرحلة الثالثة(مرحلة الموافقة التشريعية):**

تعرض مشروعات التشريعات على الهيئة التشريعية والتي يمثلها المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بغية التصويت عليها، وتتم الموافقة على مشاريع التشريعات بالأغلبية المطلقة بحصولها على تأييد أكثر من نصف أعضاء المجلس الحاضرين، وتعتبر الموافقة على المشروع هي المرحلة الأخيرة في سن التشريع بما أن المجلس هو المخول بسن القوانين

ولكن أعطى الدستور لرئيس الدولة حق الاعتراض على مشروعات التشريعات التي تقررها الهيئة التشريعية محددة بثلاثين يوما من تاريخ إقرار التشريع) بحيث إذا فات الميعاد ولم يعترض رئيس الجمهورية اعتبر المشروع المصوت عليه قانونا وتم إصداره، أما إذا مارس حقه واعترض فيترتب عن ذلك إعادة مناقشة المشروع من جديد، وفي هذه الحالة يشترط الدستور للموافقة على مشروع التشريع أغلبية تقدر ب ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية (المادة 155 من الدستور الجزائري).

هذه هي مراحل سن التشريع العادي لكن تستثنى في ذلك حالتين تقوم فيهما السلطة التنفيذية بوضع التشريع العادي وهما:

- الحالة الأولى تشريع الضرورة: هو تشريع عادي يوضع لمواجهة حالات الضرورة وتقتضي سرعة إصداره في وقت يصادف عطلة الهيئة التشريعية أو عدم وجودها بسبب حلها، وهنا تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، في وضع تشريعات الضرورة بقرارات لها قوة القانون على أن تعرض هذه القوانين على السلطة التشريعية في أول دورة مقبلة لها(المادة 153 من الدستور الجزائري).

- الحالة الثانية تشريع التفويض: هو أيضا تشريع عادي، إلا أنه يوضع في صورة قرارات لها قوة القانون بواسطة السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وذلك بقصد توفير السرية والسرعة في إصدار تشريعات معينة، أو لمواجهة ظروف استثنائية دقيقة يمر بها الوطن.

وهذا التفويض يكون مقصورا على موضوع معين ويكون لمدة محدودة.(الخليلي،2008، ص 136)

*** المراحل التي يمر بها التشريع العادي لنفاذه:**

بعد وضع التشريع العادي سواء بواسطة السلطة التشريعية المختصة بذلك أو من قبل السلطة التنفيذية على سبيل الاستثناء يجب لنفاذ التشريع مروره بمرحلتين:

- **المرحلة الأولى إصدار التشريع:** ويتم الإصدار بأمر من رئيس الجهورية على أن البرلمان قد وضع تشريعا معينا ووجوب قيام أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة وفق ما تنص عليه المادة 125 من الدستور على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة (المراسيم التنفيذية)، وحدد الدستور طبقا للمادة 126 أجلا لإصدار هذه القوانين حدد ب 30 يوما من تاريخ تسلمه للقانون.

ولإصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية فائدتان رئيسيتان، فهو وسيلة لتفادي تلقي السلطة التنفيذية أوامر من السلطة التشريعية وتلقيها مباشرة من رئيسها.

وهو وسيلة في يد رئيس الدولة لمراقبة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وردها إليها عند الضرورة قصد إجراء مداولة ثانية.(زعلاني، 2008،71)

- **المرحلة الثانية نشر التشريع:** ويقصد بذلك إعلام كافة الأشخاص في المجتمع بصدوره

أي إتاحة فرصة العلم بالقانون للكافة حتى يسري عليهم كقواعد ملزمة، والوسيلة المقررة لذلك هي نشره في الجريدة الرسمية، إضافة لنشره عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من جرائد يومية، إذاعة وتلفزيون، وتحدد المادة 04 من القانون المدني تاريخ نفاذ التشريع بعد نشره فتنص على: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، ثم تضيف في فقرتها الثانية: "تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي بعد يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

وقد تطبق القوانين بأثر رجعي استثناءا وهي من حالات من تطبيق القانون في الزمان

ونشر القانون ضروري لتحقيق العلم به، لكن هذا لا يعني أن القانون لا يعد ملزما إلا بنشره، فنفاذه يتحقق في الأصل منذ لحظة إصداره باعتبار أن الإصدار هو عمل قانوني أساسي في حين أن النشر مجرد عمل مادي.

ويلاحظ أن القوانين حتى بعد نشرها وعلم الناس بها لا تطبق فعلا إذا كان لزاما لتطبيقها صدور تنظيمات تنفيذية من السلطة المختصة بذلك.

ويجدر بنا أيضا التنويه أن الكثير من النصوص التنفيذية خاصة صنف المناشير لا تنشر في الجريدة الرسمية بالرغم من تضمنها قواعد قانونية ملزمة، ويبرر ذلك بالسرعة التي تقتضيها مثل هذه القوانين والتي تقتضيها متطلبات خاصة فترسل إلى المصالح الإدارية الخاصة لتنفيذها مباشرة بعد إمضائها.

***إلغاء القانون:**

تصدر القوانين في زمن معين ولحاجات وأهداف محددة، قد يحدث أن تكون الحاجة لتغييرها أو تعديلها حسب مقتضيات تغير الزمان والأوضاع الاجتماعية التي سنت فيها تلك التشريعات، وذلك لتكون أكثر تكيفا مع الأوضاع المتغيرة باستمرار، ويقصد بإلغاء القانون إنهاء سريانه وتوقيف العمل به ابتداء من تاريخ الإنهاء.

وإنهاء القانون إما يكون إنهاء صريحا أو ضمنيا كما أشارت عن ذلك المادة 02 من القانون المدني بإفصاح قاعدة جديدة عن نسخ قاعدة قديمة ويتم الإلغاء الصريح وغالبا ما نجد أحكاما تذيل بها هذه القوانين فتعلن: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، وكذلك يعد من قبيل الإلغاء الصريح انتهاء العمل بفوات الميعاد بالنسبة للقوانين المؤقتة أي التي حدد سريانها في ومن معين(مثلا الحالات الاستثنائية، يطبق القانون فيكون في حالة استحالة الجمع بين قاعدتين قديمة وجديد مادامت الحالة لازالت قائمة)، أما الإلغاء الضمني،ويأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

- تنظيم الموضوع تنظيما جديد:

بصدور قانون يعيد تنظيم الموضوع المنظم سابقا تنظيما جديدا فانه يحل محل القانون القديم.

- وجود تعارض بين التشريع القديم والحديث:

لا بد ليتحقق الإلغاء من اتحاد الحكمين في مداهما وفي نوعهما فيكون كلاهما عام أو خاص وطبعا من نفس النوع، أما فيما يخص الرتبة فلا يمكن أن يكون التعارض إلا بين نص ونص آخر من مرتبته

قانون يتعارض مع قانون، أو مرسوم يتعارض مع مرسوم، أو أدنى منه قانون يتعارض مع مرسوم، أما النص الأدنى فلا يلغي النص الأعلى.

أما فيما يتعلق بكون النص عام أو خاص، فاختلافهما يترتب أن تكون القواعد التي تحكم الإلغاء كما يلي:

- **التعارض بين حكم قديم عام وحكم جديد خاص:**

في مثل هذه الحالة يبقى الحكم القديم العام ساري المفعول إلا فيما جاء الحكم الجديد بتخصيصه وذلك تطبيقا لقاعدة " الخاص يقيد العام".

- **التعارض بين حكم قديم خاص وحكم جديد عام:**

طبقا للقاعدة الفقهية التي مفادها:" العام لا يلغي الخاص" يظل القانون الخاص القديم ساري المفعول باعتباره استثناءا واردا على القاعدة العامة المتضمنة في الحكم الجديد.

2.7- المصادر الاحتياطية للقانون:

أ- **الدين:** كان للدين منذ القدم تأثير كبير في تكوين قواعد القانون، فقد تناولت الأديان السماوية أمور الدين والدنيا بتنظيم شامل، وهنا ارتبط القانون بالدين خصوصا في

الديانة الموسوية والإسلامية في حين ضعفت هذه الرابطة مع الديانة المسيحية لاقتصارها على الروحيات.(الخليلي،2008، ص 161)

بما أن الحدود المكانية للدراسة الحالية هي الجزائر فنخصص الحديث عن الدين الإسلامي كونه الدين الرسمي للبلاد حسب المادة الأولى من الدستور

وطبقا لنص المادة الأولى من القانون المدني إذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا فيعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي بعد التشريع المصدر الرسمي الأصلي، ويقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئها العامة دون حلولها التفصيلي أو أحكامها الجزئية التي تفاوتت الآراء بشأنها باختلاف المذاهب وهذا في مجال المعاملات دون العبادات.

ومع ذلك يلاحظ أن التطبيق الفعلي للشريعة لن يحدث إلا نادرا وذلك لكفاية التشريع عموما لحل مختلف النزاعات القانونية ، وقد نعزي تقلص دور الشريعة الإسلامية في القانون الجزائري كما غيره من قوانين الدول العربية التي خضعت لنفس الظروف التاريخية الاستعمارية من اقتباس هذه البلدان ومن بينها الجزائر للقانون الغربي وذلك بسبب ركود الحركة الاجتهادية الفقهية في الشريعة الإسلامية، فنلاحظ اقتصار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في سن التشريع الجزائري على قانون الأسرة والذي تعد الشريعة الإسلامية مصدره الرسمي الأصيل.

ب- العرف:

هو أقدم مصادر القانون ظهورا، فكان نواة القانون الخاص في الشرائع القديمة فكان الأفراد يبرمون التصرفات وفقا للعادات القديمة التي انتقلت إليهم من الآباء إلى الأجداد ولذلك يعد القانون قاعدة مستقاة من الحياة الاجتماعية وليس كنص قررته الدولة، وكان النظر إلى الخطأ يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى معرفة القانون فرد الفعل الذي يحدثه الاعتداء على العادات هو الحكم الذي توارثته الأجيال ومن بعدها تم تعديله حسب ما تقتضيه فلسفة القانون والمتطلبات الاجتماعية وتم تقنينه في شكل قانون وضعي. (الحفناوي،ص 34)

ويمكن تعريفه بأنه اطراد أو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معينة مع الاعتقاد بان هذا السلوك ملزم، ويقصد به أيضا مجموعة القواعد القانونية التي تتكون من خلال تعود الناس وتكرارهم لسلوكيات معينة ما جعل من هذه السلوك ملزما مع مرور الوقت ويعتبر العرف المصدر الأول للقانون في القديم ولكن مع مرور الوقت تقلص دوره مع ظهور التشريع لكن لم يندثر دوره فلا زال يعد من مصادر التشريع، ومن تعريف العرف يتضح أن يتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

العنصر المادي: هو تكرار سلوك محدد بطريقة ما في موضوع معين، وهذا العنصر لتحققه يجب توافر ما يلي:

– تكرار عادة معينة يسود إتباعها بطريقة عامة وليس شرط أن تكون عمومية على جميع أفراد المجتمع فقد تكون هذه العادة سائدة في جهة أو مدينة دون غيرها، وقد تكون العادة خاصة بمهنة معينة كالعرف الطبي مثلا، وإذا سادت عادة معينة الوطن كافة هنا نسميه عرف عام أو قومي وهو نادر الحدوث.

– أن تكون هذه العادة قديمة أي مضت على ظهورها مدة تكفي لتأكيد استقرارها، ويخضع تحديد المدة اللازمة لاعتبار العادة قديمة ومستقرة لتقدير القاضي، وتختلف هذه المدة باختلاف البيئة، مثلا في البيئة التجارية تكون المدة اللازمة لاستقرار العرف قصيرة نظرا لتكرر سلوكيات التعامل التجاري في حين يستلزم العرف لتثبيته مدة أكبر في البيئة الريفية

– أن تكون هذه العادة مطردة أي تكون قد اتبعت بصورة واحدة واستمرت بنفس تلك الصورة منذ ظهورها بغير انقطاع، وهنا يقاس على طريقة التطبيق من قبل عامة الأفراد لا من قبل جماعة شاذة منهم.

– ألا تكون العادة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

العنصر المعنوي: اعتقاد الناس بأن هذه العادة ملزمة لهم قانونا، ويوصف هذا العنصر بأنه نفسي ويعبر عنه بعقيدة الإلزام، فإذا توافر هذان العنصران أنشأ العرف قواعد قانونية

ملزمة قد تكون آمرة أو مكملة، ومثال على القواعد العرفية السائدة في معظم الدول تسمية الزوجة باسم زوجها، وقد تعددت الآراء في هذه مسألة أساس القوة الملزمة للعرف، ويعد الرأي القائل أن العرف يستمد قوته من ضرورته لتنظيم المجتمع بشكل عادل يحقق النفع العام هو الأكثر صوابا، أي أن العرف يستمد قوته من الضرورات الاجتماعية التي تفرض وجوده.

*** التفرقة بين العرف والعادة الاتفاقية:**

– العرف لا يتكون إلا بتوفر عنصريه المادي والمعنوي.

– العادة الاتفاقية: تتكون من العنصر المادي فقط ولا يتوفر فيها العنصر المعنوي، فهي عادة تتكرر بنفس الصورة دون اعتقاد الناس بإلزامها لهم قانونا حيث يظل الالتزام بها متروكا لاختيار الأفراد، فلا تكون ملزمة إلا إذا اختاروا ذلك بإرادتهم من خلال الأخذ بها أثناء تعاقدهم ، وتتجلى هذه العادات الاتفاقية كثيرا في التعاملات التجارية.

- دور العرف في فروع القانون المختلفة:

باستثناء القانون الجنائي– حيث يستبعد العرف كمصدر للقانون بناءا على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"، يقوم العرف بدورين في فروع القانون الأخرى تتمثل في: دوره كمكمل للتشريع ودوره المساعد للتشريع.

- **دور العرف المكمل للتشريع:**

حين لا يجد القاضي في حالة معروضة عليه نصا تشريعيا يرجع إليه، يرجع إلى المصدر الاحتياطي التالي للتشريع في المرتبة، فإذا كان العرف كما في القانون المصري تعين على القاضي أن يكمل ما في التشريع من نقص بالاستعانة بالقواعد العرفية أما في القانون الجزائري فإذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا يلجأ للدين الإسلامي كون في المرتبة الثانية حسب المادة01 من القانون المدني وإذا لم يجد هنا يلجأ للعرف لتكميل التشريع، ومن ثم

يعد العرف مصدرا رسمي احتياطي للقانون، وفي جميع دول العالم يأخذ العرف هذا الدور التكميلي كونه ظاهرة اجتماعية قانونية تتصل اتصالا مباشرا بالجماعة.

- **دور العرف المساعد للتشريع:**

في الحالة النص التشريعي موجود لكن لتطبيقه يحتاج القاضي للاستعانة بالعرف، إما لتحديد مضمون هذه النصوص، أو في حالات نقص في اتفاق المتعاقدين التي يترك فيها تنظيم تلك المسائل للعرف .

3.7- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر رسمي احتياطي أخير للقانون الجزائري:

حسب المادة الأولى من القانون المدني في حالة عدم توافر نص تشريعي يرجع اله القاضي وعدم توافر الحل سواء في الشريعة الإسلامية أو العرف منح القانون سلطة تمكن القاضي من الحكم في الموضوع عن طريق الاجتهاد على ضوء مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والقانون الطبيعي فكرة فلسفية يقصد بها القواعد المثلى التي كان يمكن أن توضع لحكم الحالات التي لا يجد فيها القاضي حلا سواء في المصدر الرسمي الأصلي أو في المصادر الاحتياطية، والفكرة تقوم على اعتبارها النموذج الأمثل للقانون الوضعي (القانون كما ينبغي أن يكون)، وبالتالي فدرجة كمال القانون الوضعي تقاس بدرجة تقاربه مع القانون الطبيعي ومن هنا فلهذا القانون دور بالغ الأهمية في سد الثغرات في القانون الوضعي فهو القانون الأمثل، وقد نجحت هذه الفكرة في القانون المصري حيث سدت الكثير من النقائص في القانون المدني المصري.(الخليلي،2008، 178)

*** وفيما يلي بعض مصادر القانون الأخرى:**

- القضاء كمصدر للقانون:

قد يبدو أن الأحكام القضائية مجرد قرارات فردية تصدر تطبيقا للقواعد القانونية ولا يمكن اتخاذها كمصدر للقانون فهي مجرد تطبيق للقانون ولا تضعه، ولكن هناك حالات يتميز فيها الحكم القضائي بالاستقرار في اتجاه معين، وفي هذه الحالة يجب التفريق بين دول القانون المكتوب وبلاد القانون غير المكتوب:

- **بلاد القانون المكتوب:** نجد هنا أن الدور الأساسي للقضاء هو تطبيق القانون وليس خلقه ولذلك لاتعترف هذه القوانين بالقضاء كمصدر للقانون، وبالرغم من ذلك فالقضاء يمارس سلطة واسعة في تفسير القانون وهنا يمارس القضاء دور خلق قواعد قانونية في ظل التفسير سدا للثغرات في النصوص القانونية أو لتحقيق ملاءمتها مع الظروف الاجتماعية ولكن مهما كان دور القضاء في خلق قواعد قانونية في هذه البلدان لا يعترف القانون به كمصدر رسمي للقانون، بحيث لاتلتزم المحاكم بتطبيق قواعد من خلق القضاء.

ومع ذلك نلاحظ أن استقرار القضاء الأعلى في الدولة كما في الجزائر0 المجلس الأعلى) على اتجاهات معينة يؤدي إلى اعتناق القضاء الأدنى لهذه الاتجاهات، وذلك لما للمحكمة العليا في البلاد من نفوذ أدبي على بقية المحاكم.

- البلاد التي يسود فيها القضاء كمصدر رسمي أصيل للقانون، فللقضاء الدور الأساسي في خلق القواعد القانونية عن طريق ما يسمى بالسابقة القضائية الملزمة، فحين يصدر حكم من إحدى المحاكم بتوفره على شروط معينة يعتبر سابقة قضائية ملزمة حيث تلتزم نفس المحكمة بتطبيق ذات الحكم في نفس الحالات كما تلتزم المحاكم الأدنى منها بتطبيقه، ومثال على هذه الدول انجلترا.

4.7- الفقه كمصدر للقانون:

يقوم علماء القانون(الفقهاء) بتفسير وشرح نصوص القانون والكشف عن مواطن القصور في التشريع أو حينما يقومون بالإفتاء في مسائل القانون الموكلة إليهم و من خلال تحليل ونقد أحكام القضاء، ومهما بلغت الدرجة الفقهية من العلم أو من التأييد في المجتمعات المعاصرة لا تعد هذه الآراء الفقهية قواعد قانونية ملزمة ، فالفقه لا يعد مصدرا رسميا للقانون، لكن في ما مضى كان للفقه مكانة رفيعة في خلق القوانين مثلا القانون الروماني والإسلامي..(الخليلي،2008، ص 169)

8- خصائص القاعدة القانونية:

طبقا لتعريف القانون فهو يتميز بمجموعة من الخصائص المميزة تتمثل أساسا في خاصية العمومية و التجريد، والإلزامية، بالإضافة إلى كون القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي وفيما يلي شرح لكل خاصية:

1.8- خاصية العمومية والتجريد:

ومعنى ذلك أن هذا الخطاب القاعدة القانونية هي خطاب عام مجرد وموجه إلى أشخاص بصفاتهم كما يتناول الوقائع والتصرفات بشروطها، فإذا تحقق الشرط والصفة طبقت القاعدة القانونية، فهي ليست موجهة لشخص بعينه ولا واقعة معينة، وهذه الخاصية تؤدي إلى حياد القانون واستقلاليته في ومواجهة الاعتبارات الشخصية، ومن نتائجها أيضا أن تبقى قاعدة القانون متجددة التطبيق ومستمرة، وهذا ما يفرقها عن الأوامر الفردية والأحكام القضائية التي توجه إلى أشخاص معينين بذاتهم.(زعلاني، 2008، ص17)

وتبقى القاعدة القانونية عامة حتى لو تم توجيهها لفئة معينة مثلا الأطباء أو المحامين، كما أنها تبقى عامة في حالة توجيهها إلى رئيس الجمهورية مثلا فهي لا توجه إلى فلان بعينه لكنها موجهة للرئيس وهو شخص معنوي.

2.8- خاصية الإلزام:

يعد الإلزام صفة جوهرية في القانون فهي خطاب ملزم، وبما أن كل قاعدة هي سلوك آمر وكل أمر حتما يتطلب الإلزام، ولكن هذا الأخير بهذا المعنى لا يكفي ليكون معيارا للقاعدة القانونية إنما وجب اقترانه بالجزاء وهو وسيلة القهر، وبغير هذه العناصر لا تكتمل فكرة القاعدة القانونية، فالمقصود بالإلزام كصفة مميزة للقاعدة القانونية هو وجوب اقترانه بالجزاء المادي يوقع فعلا على المخالف لهذه القواعد من طرف السلطة العامة، أما إذا تمثل هذا الجزاء في استنكار المجتمع (جزاء معنوي) أو كان جزاءا مؤجلا(للآخرة) هنا نصبح بصدد التحدث عن الأخلاق والدين وغيرها من قواعد السلوك الاجتماعي، والجزاء المادي وسيلة قهر تمارسها السلطة لفرض احترام القواعد القانونية وذلك عن طريق الحكم القضائي في حالة مخالفة هذه القواعد القانونية.

3.8- القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي:

القاعدة القانونية هي خطاب موجه للأشخاص ويشترط فيهم الأهلية التي تخوله من تحمل نتائج أفعاله، وحدد التشريع المدني شروط الأهلية، فالقانون موجه لفرد يجب توفر فيه شروط المسؤولية فحتى في المواد الوجهة للشخص المعنوي فالشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الشخصية هو من يتحمل مسؤوليتها كما هو الأمر بالنسبة للمواد التي تتحدث مثلا عن الأضرار الناتجة عن الممتلكات مثلا الحيوانات أو السيارة فصاحبها هو المسؤول عنها، ولهذا فالقاعدة القانونية قاعدة سلوك تبين للشخص ما له وما عليه وتحدد له السلوكات المثالية التي يجب أن يتبناها للحفاظ على بنية المجتمع متماسكة، وهنا يجدر بنا التنويه إلى أن التشريع لا يهتم بالنوايا بل فقط يعنى بالمظاهر الخارجية للسلوك ولكن هذا المبدأ لا يعني استبعاد كلي للعوامل الداخلية من نطاق حكم القانون مطلقا، فأحيانا يتم الاعتداد بالنية على نطاق واسع مثلا اهتمامه بالركن المعنوي للجريمة في القانون الجنائي، لكن في الأصل القاعدة القانونية تهتم فقط بالسلوك الخارجي وتبقى هذه حالات استثنائية.

9- فروع القانون:

لكل من القانون العام والخاص فروع ينظم كل نوع منها فرعا من العلاقات وهناك إلى جانب ذلك فروع مختلطة بينهما:

1.9- فروع القانون العام:

ينقسم لقانون عام داخلي وقانون عام خارجي:

أ- **القانون العام الخارجي:** يعرف بالقانون الدولي وهو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وبين الدولة والمنظمات العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة، وهذا القانون محل نزاع لما يعتريه من ضعف بسبب عدم توفر سلطة عليا توقع الجزاء على من يخالف قواعده وتتمثل مصادر القانون العام أساسا في:

المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون.

ب- القانون العام الداخلي: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة أو أحد فروعها وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة، والعلاقات التي تكون بين الدولة وأحد فروعها أو فيما بين هذه الفروع ويشمل هذا القانون على فروع مختلفة هي أساسا: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، والقانون الجنائي.

- **القانون الدستوري:**

يركز على دراسة الدستور الذي يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم الحكم السياسي في الدولة وحقوق وواجبات المواطنين فالقانون الدستوري يمثل:" التأطير القانوني للظواهر السياسية"

وله مجموعة من الجزاءات تتمثل في الرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة في الدولة التي تمارسها مؤسسات الدولة وهيئاتها الدستورية كالرقابة البرلمانية ورقابة المجلس الدستوري ورقابة الشعب على هذه السلطات عن طريق حق الاستفتاء أو حتى الثورة.

- **القانون الإداري:**

هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية الإدارية بأدوارها ، وتحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول القرارات والعقود الدراية كذلك يختص بوضع أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتمارس الرقابة عن طريق القضاء العادي أو القضاء الإداري.

- **القانون المالي:**

ويتمثل في مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة وتختص أساسا: بتحديد المصروفات وبيان مصادر الإيرادات من رسوم و ضرائب وإعداد الميزانية وتنفيذها ورقابة هذا التنفيذ.

- **القانون الجنائي:**

وهوالقانون المتضمن للقواعد والإجراءات في مجال التجريم والعقاب وينقسم إلى: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

*** أما فروع القانون الخاص:**

- **القانون المدن:**

يعتبر الأصل بالنسبة لكل فروع القانون الخاص ويعد الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص حيث يتم اللجوء إليه في حالات عدم وجود نص خاص، ويتضمن أساسا المعاملات

- **القانون التجاري:** ينظم العلاقات الناشئة على المعاملات

التجارية وهناك فروع أخرى كالقانون البحري الذي ينظم العلاقات التجارية البحرية.

- **قانون الإجراءات المدنية والتجارية:**

يشمل قانون الإجراءات المدنية على مجموعتين من القواعد الأولى منظمة للتنظيم القضائي (المحاكم والمجالس والمحكمة العليا) التي تكملها الأحكام الخاصة بالمحاكم

الإدارية ومجلس الدولة والمجموعة الثانية تبين الإجراءات الواجب إتباعها في رفع ومباشرة الدعوى المدنية والتجارية وتنفيذ الأحكام.

- **القانون الدولي الخاص:**

مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين الأشخاص حينما تشتمل عنصر أجنبي في مختلف المجالات زواج مثلا أو علاقات تجارية.

10- أنواع القواعد القانونية:

تنقسم القواعد القانونية إلى عدة أقسام :

- من حيث سلطة الأفراد الخضوع لهان تنقسم إلى:قواعد أمرة وقواعد مكملة

من حيث الغرض، تنقسم القواعد القانونية إلى: قواعد إجرائية وموضوعية.

- كما يمكن توزيع القواعد القانونية بين الفروع :القانون العام والقانون الخاص

و تنقسم القواعد القانونية بالنظر إلى مدى التزام خضوع الأفراد والأشخاص لها قواعد آمرة وأخرى مكملة

1.10- القواعد الآمرة:

هي القواعد التي يجب إتباعها ولا يجوز مخالفتها، أو الاتفاق على عكسها، ولذالك يترتب عنها جزاء (مثل بطلان التصرف).

2.10- القواعد المكملة:

لقد أباح القانون في بعض الأحيان للأفراد الاتفاق على عكس القواعد بشرط عدم مخالفة قواعد النظام العام والآداب العامة، ومثال ذلك :القاعدة القانونية التي بمقتضاه أن يدفع الثمن لاستلام المبيع لكن يجوز للمتعاقدين استلام المبيع مع تقسيط الثمن والقواعد المكملة إلزامها نسبي، فإذا لم يتفق الأفراد على عكسها أصبحت قاعدة آمرة.

*** التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة:**

– القاعدة الآمرة لا يجوز الاتفاق على عكسها، أما القاعدة المكملة يجوز مخالفتها باتفاق الأفراد.

مخالفة القواعد الآمرة يترتب عليه البطلان المطلق هو عقوبة، أما مخالفة القواعد المكملة يترتب عنه البطلان النسبي

– تحكم المحكمة (القاضي) من تلقاء نفسها بالبطلان على مخالفة القواعد الآمرة، أما القواعد المكملة فلا بد من الدفع ببطلان مخالفتها من طرف صاحب المصلحة .

– القواعد الآمرة تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، أما القواعد المكملة فلا تتعلق بذالك.

*** فكرة النظام العام والآداب العامة :**

– **النظام العام:** يمكن تعريف النظام العام بأنه مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع في وقت محدد، وهي فكرة نسبية تختلف بحسب المكان والزمان ،لأن أسس كل مجتمع تختلف عن الأخر بحكم العادات والتقاليد والأعراف، فالقاعدة التي تقرر زواج الرجل بأكثر من زوجة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها من النظام العام في بعض المجتمعات وهي مخالفة للنظام العام في مجتمعات أخرى.

– **الآداب العامة:** هي «مجموعة الأسس الأخلاقية في المجتمع "وهي أيضا فكرة تختلف من مجتمع لأخر، ومن أهم الأسس التي تقوم عليها غالبية المجتمعات الحديثة تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة حيث يجب أن تتخذ شكلا معينا حتى تكون مشروعة. وأي اتفاق غير مشروع يعتبر باطلا لمخالفته لقواعد الآداب العامة، كما جاء على سبيل المثال في نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري «لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب في الجزائر " وتنقسم أيضا القاعدة القانونية إلى القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية :

3.10- القواعد الإجرائية:

هي مجموعة القواعد التي تضع الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون ، ويضمها القانون الإجرائي والشكلي بمختلف فروعه ومنها خاصة :

أ- **قانون الإجراءات القانونية:**(الأمر رقم 66-155 - المؤرخ في8-06-1966)

ويتضمن مجموعة القواعد المنظمة لجمع الأدلة عند وقوع الجريمة ،وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وإصدار الأحكام، والطعن فيها، وتنفيذها، وبيان الهيئات المختصة باتخاذ الإجراءات السابقة .

4.10- القواعد الموضوعية:

ينقسم الموضوعي إلى قسمين أساسيين هما: القانون العام، القانون الخاص، كما سنرى (لاحقا فترة 26 وما بعدها).

أ- **القانون العام:** هو مجموعة القواعد التي تنظم المصلحة العامة فهو ينظم مجموعة العلاقات التي يكون أطراف الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، مثل: الجامعة، المستشفى العام......الخ)

ب- **القانون الخاص:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم، المصلحة الخاصة فهو يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، فهو ينظم مجموعة العلاقات التي يكون أطرافها أشخاص خاصة: سواء كانوا طبيعيين (أفراد) أو معنويين (هيئات خاصة، جمعيات، شركات تجارية).

***معيار التمييز:**

معيار التمييز بين قواعد القانون العام والخاص هو الصفة التي تتدخل بها الدولة والأشخاص المعنوية العامة والأخرى:

- فإذا ظهرت بوصفها السلطة العامة تخضع لقواعد القانون العام مثل قرار نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة

– أما لو ظهرت الدولة كطرف عاد شأنه شأن الأفراد تخضع لقواعد القانون الخاص، مثل تصرف الإدارة بالتنازل عن أملاكها الخاصة.

5.10– نتائج التقسيم:

الدولة بوصفها صاحبة السلطة العامة، يخول لها القانون العام مجموعة من الامتيازات والسلطات تميزها عن الأفراد ، مما يترتب عنه النتائج الآتية :

– يرخص القانون العام لدولة سلطات استثنائية لتحقيق المصلحة العامة مثال: لتنفيذ المباشر دون إذن القضاء، أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

– يخضع أموال وأملاك الدولة المتخصصة للنفع العام لنظام خاص ومتميز: فالمال العام – على عكس المال الخاص – لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم بمضي المدة، كما ورد بالمادة 689 من القانون المدني.

– تخضع مرافق الدولة وهيئاتها لقواعد معينة في القانون الإداري تعتمد على مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطرا د (مبدأ الاستمرارية) ومبدأ التكيف مع المستجدات، أ ما مبدأ المساواة وقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" فيحكمها قواعد القانون الخاص كما هو وارد بالمادة 106 من القانون المدني.

– تخضع منازعات الأفراد فيختص بالفعل الإداري (المحاكم الإداري، مجلس الدولة)، أما منازعات الأفراد فيختص بالفعل فيها القضاء العادي.
وبما أن الطالبة في هذا البحث تدرس الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون في العنصر التالي نتطرق لماهية هذا القانون:

11. قانون تنظيم السجون:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي أقرت قوانين وسنت شرائع خاصة بالسجناء أو المحبوسين وفق ما تمليه قواعد وأسس معاملة السجناء التي تقرها الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث صدر القانون السابق المتمثل في الأمر

رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أين جاءت فاتحة القانون مؤكدة على ما يلي:

- تمسك الجزائر بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها.

- الهدف من العقوبة المانعة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الاجتماعي.

- تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين.

- إن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها.

- الإيمان بتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة حماية المجتمع.

أما القانون الجديد فإن مادته الأولى فقد اختصرت كل ذلك في عبارة واحدة وهي أنه "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" (المادة 1 ق ت س قانون، 2005)، وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته الأولى والتي نصت على ما يلي "تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وصيانة للنظام العام وبه يتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك برفع المستوى الفكري والمهني لهم" (الفقرة (1) من المادة (1) للقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، 2000)، كما نصت المادة (2) على أن "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

الرأي"(المادة 2 ق ت س، 2005)، وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في المادة (1) حيث أكدت على أنه "لا يجوز التمييز بين المسجونين على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"(الفقرة (2) من المادة (1) للقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، 2000)، كذلك يتوافق هذا مع ما نادت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة، وهذا في مادتها الخامسة والتي نصت على أنه "لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر" (المادة (5) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1948) كما ناد المشرع الجزائري بضرورة تفريد العقوبة حيث ورد في المادة (3) على أنه "يرتكز تطبيق العقوبة لسالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية"(المادة 3 ق ت س، 2005).

1.11- الإصلاحات المدخلة على قانون السجون في الجزائر:

المؤسسة السجنية في الجزائر هي أيضا بدأت تنحو باتجاه الانفتاح على العالم الخارجي من خلال فتح المجال أمام المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف الفاعلين الاجتماعين بتنظيم زيارات عديدة إلى مختلف السجون ومقابلة كل فئات السجناء، حتى أن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية، مضيفة إليه عددا من التعديلات في 2004، وقد نص الميثاق في مادته (15) على "أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية (تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية، (حالة الجزائر) ص 81)، خصوصا لما كان قطاع السجون والسجناء من بين أولويات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المشكلة في شهر أكتوبر من سنة 1999 إذ كان عنصر"عصرنة العدالة أهم المحاور الأساسية للإصلاح، حيث تهدف أساسا إلى جعل العدالة في متناول الجميع، وبأكثر فعالية وسرعة بإعطاء القاضي الوسائل التقنية

الضرورية للقيام بمهامه على أحسن وجه" (من كلمة وزير العدل وحافظ الأختام، في الكلمة الافتتاحية للندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 بالجزائر).

أ- البدايات الأولى لإصلاحات المنظومة العقابية الأخيرة: مجاراة لما يحدث في العالم الخارجي من تغيرات وتطورات مست جميع المجالات، و بالموازاة مع أعمال الجمعيات والهيئات الدولية، وظهور العديد من التشريعات في العالم لحماية حقوق الإنسان، وجب على الدول ومن بينها الجزائر عمل تغيير جذري في قوانين عديدة أصبحت لا تتماشى مع التغيرات الطارئة، والفترة ما بين 1999 و2004 هي فترة تحول بالنسبة للعدالة الجزائرية إذ تم إحداث موجة التغيير مست العديد من القوانين الهامة والأساسية، كالقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتوازي مع قوانين هامة أخرى تصب في تأطير النمو الاقتصادي والاجتماعي للأمة، وتكرس جدية التحولات الجارية، والحرص على إحاطتها بالضوابط القانونية الواجبة، ومنها القانون التجاري، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا الحرص من قبل الدولة في إحداث هذه النقلة في ميدان العدالة وذلك بغية تصميم العلاقات الجديدة بين الدولة والمجتمع، وهو ما انعكس فعلا عندما خلصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إلى إعداد قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل عن القانون السابق "الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين" والهادف إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان من جهة، وإلى مسايرة الرؤية الجدية حول مسألة إعادة تربية وتأهيل المساجين بغية إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء.(شريك، 2008)

وحسب وزارة العدل فإن الأحكام الجديدة تندرج ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، و تنص على:

- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- قواعد أكثر مرونة، تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين.
- عملية مراجعة القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات، والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية، ويفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي.
- مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل،عملية المراجعة مست أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي(www.mjustice.dz).

ب- أهداف إصلاح المنظومة العقابية:

والهدف الأساسي من اتجاه الدولة نحو عصرنة السجون هو جعلها تتماشى وفق المعايير الدولية، وكذا محاكاة التجارب المختلفة التي أثبتت نجاحها في التعامل مع المساجين فالسجون في الدول المتقدمة تحولت إلى مؤسسات إصلاحية وإنتاجية لأنها تعتبر السجين قبل كل شيء إنسانا صاحب حقوق ومتطلبات وهي تعتبره طاقة منتجة من واجب المجتمع أن يستفيد منها ، لذلك فهي توليه اهتماما منذ لحظة توقيفه فتخضعه لدراسات شاملة تتناول الجوانب النفسية والعلمية و الاجتماعية والمهنية لكي تتم في ضوء ذلك عملية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بشخصية جديدة فاعلة ومنتجة (شكور،1997، ص 58).

وهذا ما تسعى إليه الجزائر من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي بالنزلاء، ولما كان قانون السجون الجديد يتماشى والمعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس كان لقطاع العدالة أن يضع في الحسبان جملة من الأهداف من وراء تجسيد عملية إصلاح المنظومة العقابية وهذه الأهداف تمثلت في إعداد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمسجونين وفق ما تقتضيه المعاهدات الدولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن الأمم المتحدة، أو ما يقابله من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الصادر عن الجامعة العربية، هذا القانون تضمن كذلك مقتضيات جديدة تمكن المحبوسين الاستفادة من تطبيق العقوبات البديلة للحبس المتمثلة في:

- نظام الحرية النصفية.

- نظام الورشات الخارجية.

- نظام البيئة المفتوحة.

وفي هذا الإطار جاء القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 بهدف تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفي هذا كانت الأحكام الجديدة تراعي حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي.(شريك، 2008) والتي تنص على ما يلي:

- مشاركة المجتمع: التمكين الفعلي لمشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين من خلال إحداث جمعيات ترعى هذه العملية مثل : "المنظمة الوطنية لرعاية إدماج المساجين".

- تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات: توسيع صلاحيات القاضي تسمح له بالبت في إجراءات الوضع بالبيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط وإجازة الخروج ضمان قواعد تضمن للقاضي بتطبيق العقوبات، ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين (www.mjustice.dz).

– مراجعة القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجزائية: هذه العملية مست كل ما يتعلق بالمنظومة العقابية، ومست كل الجوانب التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات، والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية، ويفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي، وهذا بتوسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسييرها.

– مراجعة النصوص التنظيمية: التي تخضع لها المؤسسات العقابية وذلك من خلال دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المساجين.(شريك، 2008).

– عملية المراجعة مست أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي:

وتمثلت في ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية وبإحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج.

12- علاقة القانون بعلم النفس:

– يستعين القانون بعلم النفس في العديد من المجالات خاصة في مجال العلوم الجنائية حيث لاغنا للقانون عنه مثلا في تحديد المسؤولية الجنائية للمرضى عقليا ونتائج ضعف أو انعدام مسؤوليتهم.(زعلاني، 2008، ص 54)

– كما في هذه الحالات التي تنعدم فيها مسؤولية الجاني بسبب مرض عقلي يحكم القاضي بإحالة المتهم لمصحة عقلية، و حسب ما سبق فعلم النفس يقوم بدور مزدوج، دور المعاونة في التثبيت من قيام الحالة المعفية من المسؤولية الجنائية ودوره في علاج المتهم من هذه الحالة.

– في مجال معاملة المجرمين: يسود قوانين العقوبة المعاصرة اتجاه إلى تقرير معاملة خاصة لطوائف معينة من المجرمين، من أهمها طائفة المجرمين الأحداث حيث تحل محل العقوبة بالنسبة إليهم إجراءات خاصة أقرب ما تكون للعلاج النفسي بهدف إعادة تربيتهم.

– في مجال تطبيق القانون بوجه عام: في كثير من المسائل يستعين القضاء في تطبيقه للقانون بعلم النفس، فالقاضي حين يقدر الشهادة التي يدلي بها أحد الشهود لا بد أن يستعين في ذلك بعلم النفس القضائي الذي يتناول سيكولوجية الشهادة ، وكذلك يحتاج القاضي لعلم النفس حين يكون بصدد التحقيق في نوع النية سواء في مجال الجرائم أو في مجال التصرفات القانونية.(الخليلي،2008، ص67)

خاتمة:

يعتبر القانون المنظم والمسير لكل صغيرة وكبيرة في حياة الفرد في المجتمع وهذا يعطيه أهمية بالغة ويجعل منه مادة بحثية غنية نظرا لمسايرته للتغيرات المجتمعية بكافة جوانبها

ولكي يقوم القانون بهذا الدور التنظيمي في المجتمع وجب اقترانه بعقوبات محددة من السلطة تجعل من مخالفته سببا كافيا لإنزالها بالمخالف وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

العقوبة

1. تعريف العقوبة
2. جوهر العقوبة وخصائصها
3. فلسفة العقوبة
4. فلسفة العقوبة في الإسلام
5. أغراض العقوبة
6. أنواع العقوبات
7. علاقة مدى شدة العقوبة بمستويات الجريمة
8. العلاج العقابي

تمهيد:

تم التطرق في الفصل السابق لتعريف القانون المتمثل في مجموعة من القواعد الاجتماعية العامة والمجردة التي يجب احترامها بفرض الجزاء المناسب في حالة مخالفتها، هذا الجزاء سنتطرق إليه في هذا الفصل تحت عنوان العقوبة هذه الأخيرة لها جانبان، جانب مادي يعبر عن جوهر العقوبة وشروطها وجانب قانوني يتمثل في المبادئ الجديدة التي تحكم نظام العقوبة وتطبيقها، وهو ما يعرف بخصائص العقوبة وفيما يلي عرض لما سبق ذكره.

1- تعريف العقوبة:

يجمع الفقه الجنائي في تعريف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته على فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيبه الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره، وهذا التعريف يقوم على أسس قانونية لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون لكنه لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها، والأسلم أن جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه أو في ذمته المالية أو في اعتباره، وهذا الألم المقصود يهدف لتحقيق الردع العام، فوظيفة العقوبة تهديدية موضوعها نفسية أفراد المجتمع، أما وظيفة الردع الخاص تتمثل فيما تتركه العقوبة من أثر نفسي على المحكوم عليه يحول بينه وين العودة إلى الإجرام.(المجالي، 2010، ص417)

فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشأ المسئولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن أو الوقاية وعن غيرها من آثار الجريمة التي ليس لها طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي.

والعقوبة كجزاء لها دور تربوي في المجتمع، وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام، ومن ثم كان للمجتمع وحده الحق في المطالبة بتوقيع العقاب لذلك تسمى الدعوة الجنائية بالدعوى العمومية.

و العقوبة كجزاء لا تقرر إلا بنص، والقضاء هو الجهة المختصة بتقرير العقاب على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، ويجب أن تكون العقوبة كجزاء متناسبة مع جسامة الجريمة.

يمكن القول بأن التعريف السابق قانوني يخص قانون العقوبات، ولا يصلح لعلم العقاب الذي يدرس العقوبة كنظام اجتماعي، ففي نطاق علم العقاب ينبغي تعريف العقوبة تعريفا يكشف عن جوهرها، ويحدد عناصرها ومقوماتها التي تميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية والقانونية، ومن زاوية علم العقاب تعرف العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها" ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب كما وكيفا، كما أنه لا يغفل فكرة العقاب ويعني ذلك أنه يحدد عناصر العقوبة تحديدا دقيقا.(الشاذلي، 2009، ص 324)

وتعرف العقوبة في علم النفس على أنها إيقاع الجزاء على شخص نتيجة لأن سلوكه مرفوض أو لأنه فشل في أداء سلوكا مرضيا أو مشبعا وتتمثل العقوبة في أي شكل من أشكال عدم الرضا ، مثل إيجاد مثير مؤلم ماديا أو اجتماعيا أو إنكار حق الفرد في ميزة كان يحصل عليها من قبل، والجدير بالذكر أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يستطيع أن يوقع عقوبة على نفسه، والعقاب يمكن إيقاعه كنوع من الانتقام كما يمكن أن يكون دافعا للتعلم، كما أنه يمكن أن يتمثل في حوافز ذات أثر سالب يترتب عليها ألما أو تحدث مضايقة للفرد .

والعقاب قد يكون تلقائيا وذلك مثلما يحدث حين يقابل الفرد موقف مؤلم نتيجة لسلوك غير سوي، وقد يكون تخيلا حين يعكس توقعات غير سارة لدى الفرد في حالة عدم تحقيق رغبته.

ومن أهم نظريات التعلم التي عالجت قضية العقاب نظرية تورنديل Thorandil (الثواب والعقاب في مواقف التعلم) وعلى الرغم من التطورات التي مرت بها وجهة نظر تورنديل فيما يتعلق بفاعلية العقاب في مواقف التعلم إلا أن الدور النهائي كان هو ترجيح دور الثواب على العقاب والإبقاء على مواقف العقاب بشرط أن يتم ذلك في ضوء مجموعة من الضوابط حتى تستبقي على إيجابيات العقاب ونختزل آثاره السلبية على الفرد المعاقب.(قنديل وآخرون، ص288)

2- جوهر العقوبة وخصائصها:

1.2- جوهر العقوبة:

يكاد يجمع رجال الفقه الجنائي على أن الإيلام المقصود هو جوهر العقوبة لأنها بمثابة الأذى الذي يريد المجتمع إلحاقه بمرتكب الجريمة مقابل ما تسبب فيه بسلوكه من أضرار لحقت بالمجني عليه و بالمجتمع، و يقصد بالإيلام الذي ينزل أو يلحق بالجاني نتيجة توقيع العقوبة عليه حرمانه من حق من حقوقه أو الانتقاص منه وذلك بفرض قيود على استعماله فقد ينصب الإيلام المقصود على حق الفرد في الحياة كما في حالة عقوبة الإعدام ، أو على حقه في الحرية كما في حالة العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها مثل السجن أو الحبس كما يمكن أن ينصب الإيلام على الذمة المالية لمرتكب الجريمة كما في عقوبتي الغرامة والمصادرة ، وأخيرا يمكن أن ينصب الإيلام المقصود الذي يمثل جوهر العقوبة على حق الفرد في التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في القانون . و يتميز إيلام العقوبة بأنه مقصود أي أن توقيع العقوبة يستهدف إيلام المحكوم عليه وتقوم بينه وبين العقوبة صلة واضحة فلا نعتبر كل إيلام يحس به الجاني عقوبة، بالتالي فجوهر العقوبة هو الإيلام.

أ-جوهر العقوبة الإيلام:

الألم جوهر العقوبة فلا عقاب بدون ألم، ويتمثل الإيلام في الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للجاني.(منصور،1991، ص130)

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة، منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو حقوق الشخصية تتعلق بالكيان المادي للإنسان، أي حق الإنسان في الحياة، وقد تمس به العقوبة فتلغيه في حالة الإعدام، وحقه في سلامة البدن ويكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية مثل الأشغال الشاقة، والجلد وبتر الأعضاء في بعض الأنظمة، وأهم حقوق الإنسان كذلك حقه في التمتع بحريته الذي يحجب عنه طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية، يمكن أن يتحقق الإيلام كذلك إذا أصابت العقوبة حقا من الحقوق المالية، مثلا الغرامة والمصادرة، والإيلام يفترض إكراها يخضع له من ينزل به، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها متضمنة معنى القسر والإجبار ،إذ ليس من المألوف أن يتحمل شخص بمحض إرادته الإيلام، والإكراه هو ما يميز العقوبة في العصر الحديث، عنها في العصور القديمة أين كانت العقوبة تتمثل في الانتقام الفردي، وكانت متروكة للأفراد، للمجني عليه أو لذويه، الحق في توقيع العقوبة إن قدروا على ذلك، أو الاستغناء عنها في حالة العجز.(شردود ،2008،ص10)

أما في العصر الحديث تتولى السلطات العامة إكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة باعتبارها ممثلة للمجتمع الذي أسند إليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه ولمصلحته.(الشاذلي، 2009، ص 326)

ب- إيلام العقوبة إيلام مقصود:

تتميز العقوبة بان الألم الذي تحدثه فيمن توقع عليه ألم مقصود، فهي تفترض أن الإيلام أثر مقصود لإنزال العقوبة، وتطبيقا لذلك ينتفي معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام، لا يكون مقصود لذاته، مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة،فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطيا، وهى إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من مساس ببعض الحقوق، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام وإن حدث بالفعل فهو غير

مقصود وعنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه، يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، **و** مع التطور الذي صاحب النظرة إلى العقوبة وأغراضها حدث تطور مماثل في طبيعة الإيلام ودرجته، ففي الوقت الذي سادت فيه النظرة إلى العقوبة على أنها انتقام من الجاني وكان القصد من الإيلام تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع ، ومع ظهور إغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع، ظل الإيلام جوهر العقوبة، لكن أصبح من غير المنطقي أن يقصد لذاته، بل لتحقيق أغراض أخرى تعنى المجتمع، وهى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، حتى لا يعود إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة فيه، فظهرت أنظمة أو أساليب جديدة لتنفيذ العقوبة تركز على شخص المحكوم عليه، لتستأصل منه دوافع الإجرام وتقضى على خطورته الإجرامية.

ج- ارتباط إيلام العقوبة بالجريمة:

القاعدة انه لا عقوبة توقع إلا إذا ارتكبت جريمة، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من اجلها وينبغي أن تتناسب معها، ويعنى ذلك أن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهين:

الأول: أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة ويعنى ذلك أن يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة.

وهذا الوجه من أوجه الارتباط بين الإيلام والجريمة هو الذي يميز العقوبة عن الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة وتستهدف الوقاية منها، فهذه الإجراءات لا تعد من قبيل العقوبات.

الثانى: إن إيلام العقوبة الذي تسببه الجريمة ويتحقق كأثر لها، يجب أن يتناسب مع الجريمة ويعنى ذلك أن هناك قدرا من التناسب، ينبغي ضمانه كحد أدنى لا يمكن التجاوز عنه، فقوام فكرة الجزاء ليس فحسب مقابله الشر بالشر أيا كان ولكنه قبل ذلك وفوق ذلك الشر بشر مثله،والمثلية تقتضى التعادل والمساواة، ذلك أن ألـــم العقوبة سلاح ذو حدين

لأن تجاوز الألم للحد المناســب، قد ينقلب به إلى تحقيق عكس المقصود منه، فبدلا أن يؤدي الإيلام المبالغ فيه إلى ترك الجريمة، يفضي إلى رد فعل عكسي متمثلا في الإصرار على الجريمة سخطا واحتجاجا.(شردود ، 2008، ص10)

و يمكن الوصول إلى التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة من خلال أكثر من معيار يمكن أن يقاس به هذا التناسب منها:

– الاعتماد على مدى جسامة الماديات الإجرامية، بحيث يتحدد الإيلام بالنظر إلى مدى جسامة الاعتداء الذي حدث على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، دون التفات إلى نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ، وطبقا لهذا المفهوم يكفى لتحقق الصلة بين إيلام العقوبة والجريمة أن تنسب الماديات إلى شخص معين يكون هو الذي أتاها، و أن يكون فعله هو سبب النتيجة الإجرامية.

– ومن الممكن كذلك أن يكون معيار التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة هو نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ، ويؤدى ذلك إلى تطلب أن يكون الإيلام متناسبا مع درجة الإثم المنسوب إلى مرتكب الجريمة، بصرف النظر عن مدى جسامة الماديات الإجرامية وفى هذه الحالة يتحدد التناسب على أساس معيار شخصي، فيلزم لاستحقاق العقاب وتحديد قدر الإيلام الذي يتضمنه أن تقوم صلة سببية نفسية بين فعل الجاني ونفسيته ولا ينفى ذلك أن يكون للماديات الإجرامية دورها في الكشف عن نطاق الإرادة الإجرامية.

– ومن الممكن أخيرا الجمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، لتحديد درجة التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة، والتنسيق بينهما حسب نوع الجرائم، ففي طائفة منها يغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشخصي والعكس بالنسبة لطائفة أخرى .

والتناسب بين العقوبة والجريمة على النحو السابق بيانه، لا يتصور استهدافه ومحاولة الوصول إليه إلا عند اختيار وتحديد نوع العقوبة ومقدارها أي في مرحلتي التفريد التشريعي والقضائي.

فتحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة التشريعية، يعنى التفريد التشريعي للعقوبة، وهو يقوم بالضرورة على أساس موضوعي حيث يراعى فيه بصفة أساسية الفعل لا الفاعل، والواقع أن المشرع لا يمكنه في هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك، إذ أنه لا يعرف غير أفعال مجردة، يزن درجة الإيلام بالنسبة لها، مراعيا جسامتها من الناحية المادية فحسب.(الشاذلي، 2009، ص330)

2.2- خصائص العقوبة:

للعقوبة خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى وهي:

أ. **شرعية العقوبة:** وهو الشق الثاني من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبة أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، و يقصد بقانونية أو شرعية العقوبة أنها لا توقع إلا بعد النص عليها في القانون شأنها شأن الجريمة ، فالمشرع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال المعاقب عليـــها و تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، وبهذه النصوص القانونية يتحدد سلطان القاضي فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، وعليه فان القاضي يلتزم بما يلي:

- أن يمتنع عن تطبيق أحكام قانون العقوبات بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

- على القاضي أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها نوعا ومقدارا.

- لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات فضلا على وجوب تفسير قواعد قانون العقوبات تفسيرا ضيقا.(المجالي، 2010، ص418)

ب- **شخصية العقوبة:** من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث المبدأ الذي يقرر أن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية، أي أن العقوبة شخصية بمعنى انه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وأدين فيها، فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به

ويترتب على هذا المبدأ انه إذا توفي مرتكب الجريمة قبل صدور الحكم انقضت الدعوى الجنائية، وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، إلا انه ومن حيث الواقع قد يصيب اثر العقوبة غير الجاني فمثلا تنفيذ حكم الإعدام يسلب المحكوم عليه الحياة وكذلك تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه يضار من ذلك كله أفراد أسرته لفقدهم الكسب الذي كان يحصل عليه عائلهم غير أن هذه الآثار غير مباشرة لا تؤثر في كون العقوبة شخصية بالمعنى المقرر في القانون، وهذا ما فعله المشرع الجزائري، حيث نص على ذلك في المادة 142 من دستور 1996، بقوله: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية".(بوضياف، ص 90)

ج- عمومية العقوبة: يقصد بذلك أن تكون العقوبة عامة أي مقررة بالنسبة للجميع دون تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون ولا يعني مبدأ عمومية العقوبة انه يجب أن يوقع على كل من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبتها بعينها لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها

لان ذلك يؤدي إلى الظلم وانتفاء المساواة، لذلك خول المشرع القاضي سلطة تفريد العقاب حيث يعمل سلطته في تقدير العقوبة في كل حالة تطرح عليه حسب قصد الجاني من الفعل أو درجة خطئه و ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة . ولا يتضمن هذا التفريد خروجا على مبدأ المساواة في العقوبة ما دامت العقوبة مقررة للجميع على السواء مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية، ويتجلى مبدأ العمومية في صياغة القاعدة الجنائية التي تحظر ارتكاب سلوك معين فصياغتها عامة مثل قولها "كل من فعل...".(سليمان، 2003، ص ص430- 437)

د- تفريد العقوبة: يقصد به تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

3- فلسفة العقوبة (المدارس العقابية):

هناك تلازم منطقي بين الجريمة والعقوبة، فالجريمة سلوك تحظره قاعدة قانونية جنائية تقرر له جزاءا جنائيا، وكان الغرض من العقوبة في بداية عهدها وإلى ما قبل الثورة الفرنسية بقليل هو الانتقام والثأر، وهذا الانتقام في أول أمره كان يأخذ صورة الانتقام الفردي ثم تطور بعد ذلك إلى انتقام اجتماعي، ففي القديم كان المعتدى عليه يثأر من المعتدي كرد فعل غريزي، وحين خرج الإنسان من عزلته وشكل روابط اجتماعية أصبح رب الأسرة المكلف بعملية العقاب داخل أسرته ثم تكون نظام العشائر ومنه تعين رئيس للعشيرة يتولى تطبيق العقوبة، وكان شيخ العشيرة يتولى سلطته من الدين فوظيفته حماية الآلهة وتحقيق مرضاتها، فالجريمة في هذه الحقبة تفسرها تقمص الأرواح الشريرة لجسد المجرم ودفعه لاقترافها بغية إغضاب الآلهة، والعقوبة هي وسيلة لإرضاء الآلهة عن طريق التكفير عن الجريمة الذي يتحقق بإنزال العذاب على المجرم لطرد الأرواح الشريرة وهكذا غلفت فكرة الانتقام الاجتماعي بفكرة التكفير أي أن رئيس القبيلة كان يطبق العقوبات باسم الجماعة لإرضاء الآلهة، وفي هذه الفترة لم تختفي فكرة الانتقام الفردي ففي بعض الجرائم يتولى المعتدى عليه عملية تنفيذ العقوبة، وفي هذه المرحلة تميزت العقوبات بالقسوة والوحشية.

واستمرت العقوبات بتلك القسوة حتى بعد تشكل المدن مثل روما وأثينا وكذلك بعد اتساع المدن وظهور الدول الحديثة وظلت فكرة الانتقام الاجتماعي المبنية على أسس دينية سائدة ولكنها في الواقع كان الهدف من تلك العقوبة سياسيا فيها يعزز الرئيس أو الملك أواصر حكمه.

وعلى الرغم من اعتناق دول أوروبا للديانة المسيحية الداعية للتسامح والرحمة إلا أن العقوبات ظلت تتميز بالقسوة تحت تأثير نظم الحكم الديكتاتورية والاستبدادية، فاستمر تنفيذ عقوبة الإعدام التي يسبقها تعذيب المحكوم عليه وكذا عقوبات قطع الأطراف وتشويه الجسد والسجن في أماكن سيئة ويخضع خلال تلك الفترة المحكوم عليه لمعاملة قاسية.

وقد دفعت هذه الأوضاع الكثير من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى المناداة بالحد من غلوها بل ومهاجمتها لتعارضها مع آدمية الإنسان المجرم، وكان على رأس هؤلاء المفكرين فلاسفة الثورة الفرنسية أمثال مونتسكييه Montiskier وفولتير Volter وجان جاك روسو Jhon Jack Rosso .

لقد أكد مونتسكييه على نسبية القانون الجنائي أي اختلافه باختلاف المجتمعات والعصور وهاجم فولتير بشدة النتائج المترتبة على الانتقام الاجتماعي وقسوة العقوبات، وعدم العدالة والتحكم من جانب القضاة فيفرض العقوبات القاسية، أما جان جاك روسو صاحب فكرة "العقد الاجتماعي" فقد رأى أن أساس حق الدولة في العقاب هو تنازل الأفراد عن حقهم في الانتقام وإسناد هذه المهمة للدولة وناد باستمرار العقوبات ولكنه هاجم القسوة التي كانت تنطوي عليها، وقد مهدت هذه الأفكار لظهور مدارس علمية، تهتم بدراسة مشكلة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب من حيث أساسه وأغراضه.

وكانت أولى هذه المدارس هي المدرسة التقليدية، ثم تلتها المدرسة التقليدية الجديدة التي حاولت التخفيف من تطرفها، ثم تبع ذلك ظهور المدرسة الوضعية، ثم ظهرت محاولات توفيقية بين المدرستين، وأخيرا ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي وفي ما يلي عرض لإغراض العقوبة وفقا لمنهج كل مدرسة:

1.3- المدرسة التقليدية:

زعيم هذه المدرسة هو الماركيز الايطالي شيزاري دي بكاريا De Beccairia Cesre ومن أنصارها نذكر العالم الايطالي فيلانجري Filangerie والفيلسوف الانجليزي جيرمي بنتامJermy Bentham والعالم الألماني أنسلم فويرباج Anselme Feurback والفيلسوف إيمانويل كانت E.Kant نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتصف فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، ويرى أنصار هذه المدرسة باستثناء كانت أن غرض العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية أو هو

المنع أو الردع، أما الغرض لدى كانت هو تحقيق العدالة المطلقة أي أن للعقوبة وظيفة أدبية أو معنوية.(الشاذلي، 2009،ص 335)

أ-الغرض النفعي للعقوبة:

يذهب كل من بكاريا وبنتام وفويرباخ إلى أن غرض العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته ومنع الآخرون من أن يقلدوه، ومنه فغرض العقوبة بالنسبة لهذا الاتجاه هو منع تكرار جرائم جديدة سواء من نفس الجاني أو من الناس كافة، وهذا ما يعرف ب"الردع العام والخاص" فالغرض إذن من العقوبة هو الدفاع عن المجتمع أو تحقيق مصلحة اجتماعية أو هو النفع العام الاجتماعي، ومع ذلك فتفسير هذه الوظيفة ليس واحدا لدى بكاريا من جهة وبنتام وفويرباخ من جهة أخرى.

- **تفسير بكاريا للوظيفة النفعية للعقوبة:**

ضمّن بكاريا آراءه حول أغراض العقوبة في كتابه "في الجرائم والعقوبات" وترتكز آراءه حول فكرة " العقد الاجتماعي" الذي ناد بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو حيث يرى روسو أن الدولة نشأت نتيجة عقد اجتماعي قبل بمقتضاه الأفراد تنازلهم عن حقوقهم وحرياتهم الطبيعية واسترد كل منهم قدرا متساويا من الحقوق والحريات المدنية تلتزم الدولة بحمايتها والدفاع عنها، وانطلاقا من هذا التصور يذهب بكاريا إلى أن الجريمة تمثل خرقا للعقد الاجتماعي يجيز للدولة الالتجاء إلى العقاب وهذا بمقتضى تنازلهم عن الحق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم للدولة، وبالتالي يصبح هدف الدولة من تطبيق العقوبة هو تحقيق المصلحة الاجتماعية أو المنفعة الاجتماعية التي تتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلا من قبل الجاني نفسه أو غيره.

وانطلاقا مما سبق فقد هاجم بكاريا العقوبات القاسية التي كانت سائدة في أوربا لعدم تناسبها مع الضرر الناتج عن الجرائم، كما يرى أن تلك القسوة لا تكفي للرد إذا ما اقترنت باليقين من توقيعها، فمن الأفضل حسبه أن يتم تهديد الجاني بعقوبة معتدلة ومحققة

التطبيق بدلا من إرهابه بعقوبات وحشية تشجعه على الإفلات منها أو تفقد الإحساس لديه إذا نفذت فعلا، كما طالب بكاريا بإلغاء عقوبة الإعدام إلا في الجرائم السياسية وأيضا طالب بإلغاء الحق في العفو.

ومن أهم النتائج التي خلص إليها بكاريا اعتناقه لمبدأ حرية الاختبار ومناداته للأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويرى في المبدأ الأول أن الناس ينقسمون إلى فريقين: فريق يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر، بين الامتناع عن ارتكاب الجريمة والوقوع فيها.

فإذا وقعت الجريمة لدى هذا الفريق تحققت مسؤوليته الجنائية واستحق توقيع العقاب عليه أما الفرق الثاني فتنعدم لديه تلك الحرية فلا يسأل عنها جنائيا ولا توقع عليه العقوبة، أي أن المسؤولية الجنائية لدى بكاريا ولدى أنصار المدرسة التقليدية بصفة عامة تمثل حرية الاختيار، ووفقا للمبدأ الثاني يرى بكاريا ضرورة الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات التي نادى بها مونتسكييه، وأنه توجد سلطة تشريعية مستقلة وظيفتها تحديد الجرائم وبيان عقوباتها، ويؤدى هذا المبدأ إلى زوال سلطة القضاء التحكيمية في تحديد الجرائم وعقوباتها.

- **تفسير بنتام وفويرباخ النفعية للعقوبة:**

يتفق كل من بنتام وفويرباخ مع بكاريا في أن الغرض من العقوبة هو تحقيق النفع الاجتماعي إلا أنهما لا يرجعانها إلى العقد الاجتماعي كما لدى بكاريا، بل يفسرها بنتام على أساس فكرة أن المنفعة مجردة عن العقد الاجتماعي ويرى أن تصرفات الإنسان يحكمها مبدأ اللذة ومبدأ الألم، لذا فحسبه يجب أن يتجاوز الم العقوبة اللذة أو الفائدة التي يتوقع الجاني الحصول عليها عند ارتكابه الجريمة، بحيث ينتهي به الأمر لعدم اقترافها ومن جهة أخرى يجب أن تعود فائدة العقوبة على المجتمع بحيث تكون اكبر من الضرر الذي كانت ستتكبده عن وقوع الجريمة، وبالتالي حسب بنتام لا تتحقق العقوبة إلا إذا كانت قاسية وعقوبة السجن بالنسبة لديه أكثر نفعية للمجتمع لان حرمان المجرم من حريته لمدة

طويلة تحقق الردع واقترح تصميما للمؤسسات العقابية، أما فويرباخ يفسر الوظيفة النفعية على أساس "الإكراه النفسي" فإذا كان الدافع لارتكاب الجريمة هو إحساس المجرم باللذة فيجب أن تكون العقوبة من القسوة التي تمنعه عن القيام بها فالقسوة تحقق إكراه نفسي يمنع الجاني من التفكير في ارتكابها، وهكذا فبنتام وفويرباخ ينادي بقسوة العقوبة لتحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة عكس بكاريا .

ب- الغرض المعنوي أو الأدبي للعقوبة:

حسب الفيلسوف الألماني ايمانويل كانت فالغرض من العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة وليس المنفعة الاجتماعية أو الردع فوظيفة العقوبة هو إرضاء شعور العدالة مجردة من فكرة المنفعة. فيرى أن العقوبة عدل الجريمة، ويرى هيجل أيضا أن هدف العقوبة هو تحقيق العدالة فالجريمة في نظره نفي للعدالة التي يقررها النظام القانوني، والعقوبة تنفي ذلك النفي أي الرجوع إلى تلك العدالة، وعلى الرغم من اختلاف كانت عن بقية أنصار المدرسة التقليدية في أساس العقاب والغاية منه إلا انه يتفق معهم في أساس المسؤولية الجنائية وهو حرية الاختيار.

- نقد المدرسة التقليدية:

يرجع الفضل إلى المدرسة التقليدية وبصفة خاصة الأفكار التي نادى بها بكاريا إلى تخفيف قسوة العقوبات والقضاء على استبداد الحكم القضائي، والأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمطالبة بالمساواة أما القانون دون تمييز طبقات المجتمع، ومع ذلك يؤخذ على المدرسة مأخذين الأول يتعلق بمساواتها بين الناس في مقدار الحرية والعقوبة والثاني إغفالها شخصية الجاني وما أحاط به من ظروف عند ارتكابه جرمه وإهمالها الفعل الإجرامي وما ترتب عنه وبالتالي فهذه المدرسة اكتفت بالردع العام وحده كفرض للعقوبة، وأهدرت الردع الخاص وتأهيل المجرم، وقد مهدت هذه الانتقادات لظهور مدرسة جديدة وهي المدرسة التقليدية الجديدة. (منصور،1991،ص 136)

2.3- المدرسة التقليدية الجديدة:

ومن أهم أنصار هذه المدرسة شارل لوكاسCharles Lucas ، روسيRossi جيزو Guizot ، وكرارا Carrara ، و أورتولان Ortola، جاروه Garrau

سلمت هذه المدرسة بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية كما فعلت المدرسة التقليدية إلا أنها تلافت الانتقادات السابقة وبصفة خاصة المتعلقة بالمساواة بين جميع أفراد المجتمع في مقدار حرية الاختيار، فلدى هذه المدرسة الأفراد لا يتمتعون بنفس القدر من حرية الاختيار وإنما تتفاوت في مقاومتهم للدوافع نحو ارتكاب الجريمة بتفاوت مدى تمتع كل منهم بحرية الإرادة ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتمييز.

وبناءا على ذلك فأنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والإدراك والتمييز، وهذه الأفكار دفعتهم إلى المناداة بمبدأ جديد هو مبدأ "المسؤولية المخففة" لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد أقسام أخرى من الأفراد تتوسط هذين الطرفين لهذا فهم يرفضون مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة وإنما يجب إن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجنائي.

وقد ترتب على تأسيس أفكار هذه المدرسة على فكرة العدالة، التفكير في مبدأ تناسب كيفية تنفيذ العقوبة والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولكن بصورة محدودة نتيجة لما طالب به أصحاب هذه المدرسة من وجوب التعويل فقط على مدى ما يتوافر لدى الجاني من المسؤولية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار.(الشاذلي، 2009، ص339)

أي على مقدار حرية إرادة الجاني وقت ارتكابه للجريمة وعلى أساسها يكون استحقاقه للعقوبة، أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد حاول أنصار المدرسة التقليدية الجديدة الجمع بين الردع والعدالة المطلقة.

- نقد المدرسة التقليدية الجديدة:

يرجع إلى هذه المدرسة الفضل في لفت الانتباه إلى تدرج المسؤولية الجنائية تبعا لاختلاف قدر الإدراك والتمييز، كما انتشر بفضلها قواعد التخفيف العقابي ، كما انتشرت بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ كما ساهمت في تطور التنفيذ العقابي مما ساعد على تقدم علم العقاب وبصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي .(منصور، 1991، ص137)

إلا أنه أخذ على هذه المدرسة صعوبة قياس درجة حرية الاختيار وفشلها في مكافحة الإجرام نظرا لمناداتها بتخفيف العقوبات وأهم ما وجه لهذه المدرسة من انتقاد هو ما يتعلق بإغفالها شخص الجاني وإخفاقها في إصلاحه ومنعه من العودة للإجرام مرة أخرى.

وهذه الانتقادات مهدت لظهور مدرسة جديدة أولت عنايتها بشخص الجاني وهي المدرسة الوضعية.

3.3- المدرسة الوضعية:

نشأت المدرسة الوضعية على يد ثلاثة علماء ايطاليين هم:

شيرازي لومبروزوCrésare Lambroso، ورفائيل جاروفالوRaffaéle Garofalo أنريكو فيري Enrico Ferri وتتميز هذه المدرسة عمن سبقها من المدارس بعدم تسليمها بالأفكار المجردة بل انطلقت من الواقع فاستفادت من التقدم العلمي وخصوصا دراسات أوجست كونت حول الفلسفة الوضعية لهذا انتهجت لنفسها المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة، وبعد الفشل الذي لحق بالمنظومة الجنائية خلال فترة تبنيها لأفكار المدرسة التقليدية الجديدة التي تركز حسب لومبروزو على الجريمة دون المجرم، في حين كان يرى أن الأولى هو الاعتناء بالفاعل قبل الفعل وذلك عن طريق البحث عن أسباب إجرامه، وقام لومبروزو بدراساته الشهيرة التي خلصت إلى مجموعة من الصفات الجسمانية التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، كما انتهى فيري من خلال دراساته إلى ذات الأسباب مع إضافته للجانب الاجتماعي الذي أولاه أهمية كبيرة، أما جاروفالو فيرى أن

العوامل الداخلية وليس الاجتماعية أكثر تأثيرا على إنتاج السلوك الإجرامي، وأنصار هذه المدرسة رغم اختلافهم في التركيز على العوامل الداخلية أو الخارجية كسبب للإجرام إلا أنهم يتفقون في أنه متى اجتمعت هذه العوامل فإنها تدفع حتما إلى الإجرام، أي أن حرية الفرد مقيدة فلا اختيار له بين اقترافها من عدمه، لذلك فالهدف من الجزاء الجنائي حسب أصحاب هذه النظرية هو إصلاح الجاني مستقبلا دون محاسبته على ما مضى، ووجوب تصنيف المجرمين وفحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية وتهذيبية تبعا لنوع الخطورة الكامنة فيهم. والغرض من التدابير الاحترازية في هذه المدرسة هو استئصال عوامل الإجرام لدى الجاني، ومعنى ذلك أن هذه المدرسة تقتصر على الردع الخاص فقط كغرض للجزاء الجنائي وتهدر الردع العام، كما تهدر فكرة العدالة كأساس العقاب.(لنكار، 2000، ص 45)

وانطلاقا مما سبق لا يعترف أنصار المدرسة الوضعية بالمسؤولية الجنائية، كما لا يقرون العقوبة كنتيجة للمسؤولية لأنها تسبب إيلاما للجاني وهو منساق حتما إلى الجريمة من استعداداته الجسمانية والاجتماعية بالتالي ليس من السائغ توجيه اللوم له، ولكن هذا لا يعني أن أنصار هذه المدرسة لا يدعون إلى العقوبة بل العكس ولكن العقوبة حسبهم تتخذ صورة الدفاع عن المجتمع وهذا بناءا على توافر شروط معينة في الجاني تدل على احتمال تكراره لجرائم أخرى مستقبلا وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته الاجتماعية .

ومما سبق حلت فكرة التدابير الوقائية أو بدائل العقوبات أو التدابير الاحترازية والهدف منها الدفاع عن المجتمع من وقوع جريمة جديدة مستقبلا، وذلك عن طريق إزالة الخطورة الإجرامية أو على الأقل التخفيف منها، فتتجه هذه المدرسة للتركيز على المستقبل فالماضي لا يعني لهم سوى انه كان زمنا لوقوع جريمة ما هم يسعون لمنع تكرارها وهذا عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب أو استئصال المجرم نفسه إذا كان هذا هو السبيل الوحيد للتخلص من خطورته الإجرامية أي أن أنصار هذه المدرسة يعملون على تحقيق الردع الخاص، أما فيما يتعلق بالردع العام فقد قال فيري: "من العبث الاعتقاد بان تهديد العقوبة له أثر نفسي يمحو سلطان العوامل

الدافعة إلى الإجرام، إذ ليس صحيحا أن للمجرم نفس تفكير ومشاعر غيره من الناس، ذلك أنه إما أن يكون شخصا منحلا لا تعنيه القيم المتعارف عليها، وإما أن يكون مختل العقل لا يشاطر الناس أسلوب تفكيرهم المعتاد، وإما أن يكون خاضعا لتأثير انفعال قوي أزال بصفة عارضة قدرته على تدبر الأمور، وإما أن يكون محترفا ضليعا في الإجرام بحيث يبقى بعد الجريمة مجهولا فلا يناله العقاب، وفي جميع هذه الحالات ليس لتهديد القانون بالعقوبة من تأثير عليه".(الشاذلي، 2009، ص 243)

إذن التدابير الجنائية تواجه الخطورة الإجرامية وتهدف لأزالتها أي أنها لا تواجه الجريمة ذاتها وما الجريمة إلا دلالة تكشف عن شخصية إجرامية خطيرة، وينبني على ذلك أن التدابير الاحترازية نوعان: تدابير سابقة على ارتكاب الجريمة ويطلق عليها التدابير المانعة أو الوقائية من أمثلتها مكافحة المخدرات والتسول وإنشاء المؤسسات لمساعدة المحتاجين.

والنوع الثاني تدابير تالية لوقوع الجريمة تسمى بتدابير الأمن أو التدابير الاحترازية وهذه التدابير قد تكون استئصاليه كالإعدام، أو عازلة كالسجن مدى الحياة، أو علاجية كالوضع في مستشفى الأمراض العقلية، أو اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين أو الإلزام بعمل أو حظر ممارسة عمل... الخ، وهذا يتطلب دراسة دقيقة لشخصية المجرم لتحديد خطورته الجنائية وبالتالي نوع عقوبته.

- نقد المدرسة الوضعية:

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في لفت الانتباه إلى شخصية المجرم والبحث عن دوافع الجريمة، وكذلك لها الفضل في إرساء أساس جديد للمسؤولية الجنائية وهي الخطورة الإجرامية والكشف عن التدابير الوقائية، كما أنها دعمت مبدأ تفريد الجزاء الجنائي، وقد أخذ على هذه المدرسة تطرفها في الرأي حول إنكارها لحرية الاختيار واعتناقها لمبدأ الحتمية، كما أغفلت الفعل الإجرامي ونتائجه الضارة كليا، مما جعلها تستبعد تحقيق العدل والردع العام، ومنطق هذه المدرسة يؤدي إلى إهدار مبدأ شرعية

الجرائم بسبب السماح بإنزال التدابير الوقائية دون تحقق فعل يعتبره المشرع جريمة استنادا للخطورة الإجرامية.

3.4- المحاولات التوفيقية:

أدرك مجموعة من، الفقهاء أن لكل مدرسة مزاياها وعيوبها فحاولوا التوفيق بين تلك المدارس وهذه المحاولات تمثلت في المدرسة الفرنسية، والمدرسة الثالثة الايطالية والاتحاد الدولي للقانون الجنائي والجمعية الدولية للقانون الجنائي.(الشاذلي، 2008، ص 351)

أ- المدرسة الفرنسية:

من أنصار هذه المدرسة بول كوشP.Cuche وريمون سالي R.Saleille

و جابرييل تارد G.Tarde تمسكت هذه المدرسة ببعض مبادئ المدرسة التقليدية الجديدة، فهم يسلمون بمبدأ حرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية، ويسلمون كذلك بضرورة العقوبة، إلا أنهم لا يأخذون بفكرة تناسب العقوبة مع شخصية المجرم والأخذ بنظام التدابير الوقائية، وفي سبيل ذلك يتعين إتباع طريقة البحث العلمي للكشف عن أسباب الجريمة وهذا ما يكشف عن تأثرهم في هذه النقطة بالمدرسة الوضعية.

ب- المدرسة الثالثة الايطالية:

من ابرز زعمائها برناردينو أليمينا B.Alimen وإيمانيويلي كلرنفالي E.Carnavale يغلب على هذه المدرسة الطابع الوضعي، ذلك أن أنصارها يعتنقون مبدأ الحتمية وكذلك أسلوب البحث العلمي التجريبي لعوامل السلوك الإجرامي، والتسليم بأن العوامل قد تكون داخلية أو خارجية وأيضا اعترفت بالتدابير الاحترازية ودورها في إصلاح المجرم إلا أنها اعترفت بالعقوبات إلى جانب التدابير الاحترازية وكما أنها سلمت بأن من أغراض

العقوبة الردع العام كما وضعت حدودا للتنسيق بينهما فجعلت مجال العقوبات بالنسبة للمجرم الذي تكتمل أهليته الجنائية، ومجال التدابير الاحترازية لمن لا تكون قد اكتملت أهليته.

ج- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي:

نشأ هذا الاتحاد على يد ثلاثة من العلماء عام 1889 وهم: الهولندي فان هاميل Van hamel و الألماني فون ليستVon Liste والبلجيكي أدولف برنسAdolf Brins تأسس هذا الاتحاد بغية إيجاد أفضل السبل والإجراءات لمكافحة الجريمة دون الإغراق في النواحي الفلسفية، واعتمدوا في بحثهم الأسلوب العلمي في دراسة شخصية المجرم والبحث عن دوافع الإجرام لديه حتى يمكن اختيار الجزاء الملائم لشخصيته لكي لا يعود للإجرام مرة أخرى وبمقتضى ذلك تصنيف المجرمين حيث يمكن تقرير الجزاء المناسب لكل فئة وميز الاتحاد بين ثلاث طوائف من المجرمين:

- المجرمون بالتكوين: وهم الذين يعود إجرامهم إلى عوامل فردية ترجع إلى تكوينهم وتوقع عليهم عقوبة مناسبة.

- المجرمون بالمصادفة: وهم الذين يرجع إجرامهم إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بهم وتوقع عليها عقوبة مناسبة.

- المجرمون الشواذ: وهم الذين يرجع إجرامهم إلى خلل عقلي أو نفسي لا يصل إلى درجة الجنون، إن هذه الطائفة لا تصلح العقوبة في مواجهتها، وإنما تتخذ تدابير وقائية تقي المجتمع من خطورتهم طيلة وجود الحالة الخطرة لديهم.(الشاذلي، 2009،ص 353)

ونظام الجمع بين العقوبة و التدبير الاحترازي يختلف عن النظام الذي نادت به حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي سيتم عرضه فيما يلي.

د- حركة الدفاع الاجتماعي:

تحدد اللغة العربية معنى الدفاع الاجتماعي بأنه الحماية والوقاية الاجتماعية ضد الإجرام والانحراف.(غياري، 2006، ص231)

وتعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديدا على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية السابقة بمعنى حماية المجتمع من الإجرام، أما حركة الدفاع الاجتماعي كاتجاه فكري في السياسة الجنائية فهي حركة حديثة الظهور، تتميز عن المدارس السابقة باستقلالها وبنائها الفكري ولهذا حرص أنصارها على إضافة لفظ حديث لإظهار استقلالها.(الشاذلي، 2009، ص356)

يقوم مفهوم الدفاع الاجتماعي كهدف إنساني اجتماعي على فكرة العناية بالفرد الذي ضل الطريق السوي وإعادة توافقه، كما أن عملية التوافق هذه تتم عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية، والتربوية، والعلاجية. من خلال أجهزة ومؤسسات المجتمع المتنوعة. فحركة الدفاع الاجتماعي تهدف إلى احترام الشخصية الإنسانية من كافة نواحي التنظيم الاجتماعي.(غيارى ، 2004، ص 189)

وقد نشأت الحركة على يد الإيطالي فيليبو جراماتيكا Philipino Gramatica

الذي كانت أفكاره تناقض الأسس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر، فهو لا يعترف بالعقوبات ولا بالمسؤولية الجنائية، بل ينكر قانون العقوبات ذاته، وقرر جراماتيكا مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من انحرف سلوكه، وتجعل التأهيل حق لمن انحرف سلوكه، ويرى أن صاحب السلوك المنحرف هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، فهو لا يعترف بالجريمة ولا بالمسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي، ويجب أن تحل تدابير مساعدة اجتماعية بدل العقوبة تستهدف الإصلاح ولا تكون محدودة بمدة وتطبيق في أي مكان عدا السجون، ويرى أن الإصلاح الاجتماعي يتطلب تطبيق سياسة اجتماعية شاملة تتناول نظام الأسرة والاقتصاد والرعاية الصحية في الجماعة.

ولكن هذه الأفكار تعرضت للنقد الشديد لما يترتب عليها من نتائج خطيرة لذلك حاول "مارك انسل" المستشار الفرنسي تصحيح مسار الحركة وردها إلى إطار الشرعية الجنائية وله الفضل في تأصيل حركة الدفاع الاجتماعي، وفيما يلي المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

– الاعتراف بان مقاومة الجريمة الجريمة من الواجبات الأساسية للمجتمع.

– ضرورة أن يلجأ المجتمع إلى وسائل متنوعة في سبيل تلك المقاومة، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها، والقانون الجنائي ليس إلا وسيلة واحدة يمكن استخدامها في عملية المقاومة.

– أن تلك الإجراءات جميعا لا تهدف إلى حماية المجتمع من المجرمين، بل إلى حماية أعضاء المجتمع من خطر الوقوع في الجريمة.(غياري، 2004، ص 189)

ولذلك فحركة الدفاع الاجتماعي في اهتمامها بتوفير الحماية للجماعة تهدف إلى احترام الشخصية الإنسانية وبذلك يحقق الدفاع الاجتماعي هدفه الاجتماعي المتمثل في مكافحة الجريمة بأسلوب علمي، وهدفه الإنساني الذي يقوم على دراسة الشخص المنحرف وتحديد دوافع انحرافه وتقرير وسائل علاجه وإصلاحه.

- **مجالات الدفاع الاجتماعي:**

تطوير الفلسفة العقابية: تغيرت النظرة إلى العقوبة من مجرد وسيلة للانتقام من الجاني إلى عملية إصلاحية تهدف إلى منعه من العودة مرة أخرى للجريمة وهذا دفاعا عن المجتمع ولكنه غير موجه نحو شخص المجرم بل تمارسه الدولة بغية الدفاع الاجتماعي عن أفراد المجتمع ضد ظاهرة الإجرام وعواملها .

– **إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية:** يهتم الدفاع، الاجتماعي بتقدير الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة والموقف الشخصي للجانح وظروفه وقابليته للإصلاح، فالعقوبة هنا تهدف إلى إعادة تأهيله، وبالتالي فالعقوبة يجب أن تفقد مضمونها القديم وإلا تقتصر على فكرة اللوم وإلا تعتبر مجرد انعكاس للمسؤولية الجنائية، فالدفاع الاجتماعي يعيد

النظر في فكرة الجزاءات الجنائية ويستهدف مراجعتها، وقد تم ذلك فعلا بالنسبة للجزاءات المتعلقة بالأحداث والشباب والقائمة على أسس تربوية.(جابر، 2007، ص405)

ولا ترى هذه المدرسة أي تعارض بين العقوبة والأهداف المرجوة منها إذا ما بنيت على أساس احتياجات شخصية الجانح سواء كانت بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية هذا وقد حددت القاعدة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين مضمون وملامح عملية التأهيل الاجتماعي فنصت على:"يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لان يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا على أنفسهم كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية"، ومن هذا التحديد يمكن القول بأن عناصر التأهيل الاجتماعي تتمثل في:

- خلق الرغبة والقدرة على الحياة في ظل القانون
- خلق الرغبة والقدرة على إعانة النفس
- تنمية الشعور باحترام الذات
- تنمية الشعور بالمسؤولية .

- **تطويع مبدأ الدفاع الاجتماعي للتطبيق في الدول العربية:**

على ضوء مفهوم الدفاع الاجتماعي يكون لزاما علينا أن نربط بينه وبين مسألتين هما: أولا السياسة الاجتماعية والجنائية، وثانيا خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويجب أن تؤخذ عدة نقاط بعين الاعتبار عند تطويع مبدأ الدفاع الاجتماعي لكي يتلاءم مع الواقع العربي نوجزها فيما يلي:

- من الواضح إن الوطن العربي تسوده ثقافة عامة متشابهة الملامح لكن هذا لا ينفي وجود تفرعات ثقافية ضمنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التشريع، كما لا يجب أن

ننسى اختلاف وتيرة النمو والتطور الاجتماعي بين الدول العربية، وهنا يلعب علم الاجتماع القانوني دورا هاما في إبراز ملامح هذه الاختلاف وكيفية التعامل معها عند سن القوانين.

- ضرورة الاشتراك الجماعي للمجتمعات المحلية والمنظمات السياسية على مختلف أشكالها في كشف الجانحين وإعادة تربيتهم.

- لا يجب نقل الجزاءات الأجنبية بحذافيرها وتطبيقها على المجتمعات العربية دون الالتفات إلى الاختلاف الكبير بين تلك المجتمعات ومجتمعاتنا.(جابر، 2007، ص 408)

- **نقد حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:**

أ- مزايا الحركة:

انتشرت أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث انتشارا واسعا، سواء في الفقه أو في التشريع الوضعي، فقد انضم إليها عدد كبير من أساتذة القانون الجنائي، وأنشئت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949 وأنشئ قسم الدفاع الاجتماعي في الأمم المتحدة .

وعلى مستوى التشريع الوضعي تبنت بعض التشريعات كثيرا من الأفكار التي قالت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، من ذلك دراسة شخصية المتهم،وإنشاء نظام قاضى تطبيق العقوبات، والواقع أن النجاح الذي لاقته هذه الحركة يرجع إلى طابعها الإنساني التقدمي الواقعي. أو بعبارة أدق تمسكت بحد أدنى من الضمانات القانونية التي تحول دون تحول القضاء في أداء دوره الاجتماعي في مكافحة الإجرام إلى التحكم والاستبداد.

ب- الانتقادات الموجهة إلى الحركة:

- انه يصعب اعتبارها مدرسة أو مذهبا عقابيا، لافتقارها إلى الأساس الذي يجمع بين الأفكار التي نادت بها، والواقع أن أصحاب هذه الحركة لم يدعوا لأنفسهم أنهم أصحاب مدرسة، وإنما مجرد دعاة إلى تبنى "حركة إصلاح".

– إغفالها تحقيق العدالة والردع العام كغرض للتدبير الاجتماعي الذي نادت به وقصر هدفها على التأهيل.

والواقع أن الحركة لم تحصر التدابير التي نادت بها في أنواع معينة دون غيرها بل إن هذه التدابير قد تتخذ صورة العقوبات بمعناها التقليدي وقد تكون تدابير احترازية. وفي كلتا الحالتين قد تكون هذه التدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها،ولا يخلو ذلك من تحقيق العدالة والردع العام بطريق غير مباشر،وإن لم يكن ذلك مقصودا لذاته.

– الخلط بين صورتي الجزاء الجنائي وهما العقوبة والتدبير الاحترازي ،وهو أمر لا يتفق والطبيعة الخاصة لكل منهما، وهى طبيعة تفرض الجمع بينهما في ظل نظام جنائي واحد مع تحديد مجال خاص لكل منهما.

وقد رد الأستاذ مارك آنسل Marck Ensel على هذا النقد، مؤكدا أن الدفاع الاجتماعي الحديث لا يعنى من حيث المبدأ هجر نظام الجزاء القائم على اللوم الأخلاقي ، فمكان العقوبة التقليدية يظل محفوظا في بعض الحالات لا سيما في جرائم الإهمال الخطيرة والعديد من الجرائم الاصطناعية.

4- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلام:

يقوم نظام العقاب في الشريعة الإسلامية على الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني، فحينما كانت ضرورات حماية كيان المجتمع هي الغالبة فيما مضى ولو على حساب الاهتمام بشخصية المجرم واعتبارات إصلاحه، فإن تطور الفكر العقابي في العصر الحديث قد مال نحو ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني ومحاولة إعادة تأهيله مع المجتمع من جديد، وتضاءلت بالتالي أهمية الجريمة في ذاتها بما تكشف عنه من إلحاق الأذى بالمجتمع.

وقامت الشريعة الإسلامية بالتوفيق بين هذين المبدأين وجعلت من كليهما أساس النظام العقابي فيها، فمبدأ حماية كيان المجتمع يمثل فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص أما مبدأ الاهتمام بشخصية الجاني فيهيمن على فلسفة العقاب بشأن جرائم التعازير، ومعنى

ذلك أن الشريعة تعطي الأولوية لاعتبارات كيان المجتمع وبقاءه وسلامته في جرائم معينة فتحدد هذه الجرائم تحديدا دقيقا وتقدر لها عقوبة مطلقة ثابتة لا تتغير، وهذه الجرائم تمس نظم الأسرة والملكية الفردية والتنظيم الاجتماعي ونظام الحكم في الجماعة وعلى العكس من ذلك فإن العقوبات التعزيرية يراعى في تقدير طبيعتها وتحديد مختلف جوانب شخصية الجاني، والهدف من ذلك إصلاحه، وهذا ما يبرر تغير العقوبة وعدم ثباتها، ويجيز للقاضي استبدال العقوبة أو تخفيفها متى كان في هذا إصلاح للجاني وتقويم له. لأنها جرائم لا تهدد كيان المجتمع أو تمس دعائمه.(سليمان، 2003، ص 478)

فالعقوبة في الإسلام لها أهداف واضحة تجمع بين الردع والزجر والتهذيب والإصلاح ويقول ابن تيمية عن أهداف العقوبة في الإسلام: "من المعلوم أن عقوبة لجناة والمفسدين لا تتم إلا بألم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة، ومن المعلوم ببداءة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحبة، بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلافا للرحمة والحكمة، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة".(المجدوب، 1407، ص 200)

5- أغراض العقوبة:

العقوبة وسيلة من وسائل السياسة الجنائية، غايتها النهائية مكافحة الجريمة، وحفظ الحقوق والمصالح ، التي رأى المجتمع أنها جديرة بالحماية الجنائية، وتحت هذه الغاية تتدرج أغراض عديدة للعقوبة، أهمها تحقيق العدالة، والردع بنوعيه العام والخاص.

1.5- تحقيق العدالة:

يلتزم المجتمع بوجوب إنزال العقوبة بالمذنب، حتى يتحقق التوازن في القيم الاجتماعية والقانونية، فكل من يخالف القانون ويعتدي على مصالح المجتمع المصانة بنص جنائي يستحق أن يزجر ويعاقب، بحيث يتحدد هذا العقاب بناءا على ماديات الجريمة وما أحدثته من ضرر، إلى جانب تقييم خطأ الجاني، بحيث يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة وهذا ما يقتضيه مبدأ العدالة، ويعتبر تحقيق العدالة وظيفة معنوية للعقوبة ، تعمل على محو آثار الجريمة من النفوس وتبعث على الطمأنينة في المجتمع.(شردود ، 2007، ص 17)

2.5- الردع العام:

يقصد بالردع العام، إنذار الناس بسوء عاقبة الإجرام عن طريق العقاب، كي ينفرهم منه وتؤسس فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام، حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة.

3.5- الردع الخاص:

والغرض منه هو التقليص من ظاهرة العود أو الانتكاس، والتي تعني عودة الفرد إلى حالته ونزعته السابقة من خلال تكرار سلوكاته الخاطئة التي ألزمت تعرضه للعقوبة.(قنديل وآخرون، ص 175)

6- أنواع العقوبات:

6-1- العقوبات الماسة بالبدن (عقوبة الإعدام):

تتقدمها عقوبة الإعدام فهي قبل أن تكون عقوبة ماسة بالبدن فهي تسلب الروح وتقرر عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة غالبا لجرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي مقررة في الشريعة الإسلامية كجزاء من نفس العمل الذي اقترفه الجاني.وهناك عقوبات أخرى ماسة بالبدن لكنها خاصة ببعض الأنظمة دون غيرها والتي تعتمد أساسا على الشريعة الإسلامية في تقنيناتها مثل عقوبة الجلد وقطع اليد مثلا.

2.6- العقوبات الماسة بالحرية :

ومنها ما هو سالب للحرية كالأشغال الشاقة والسجن والحبس، ومنها ما هو مقيد فحسب للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة وحظر ارتياد أو الإقامة في بعض الأماكن.

أ- العقوبات السالبة للحرية:

- الأشغال الشاقة:

وهي أشد العقوبات بعد الإعدام ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالقيام بنوع من الأعمال التي تتصف بالشدة داخل المؤسسات العقابية، وذلك طوال فترة الحكم المقضي بها فيه من أجل تحقيق الغرض من العقوبة وهو الردع من ناحية وإصلاح المحكوم عليه وإعادة تكييفه مع المجتمع من ناحية أخرى.(سليمان، 2003، ص457)

ب- السجن :

وهي عقوبة تتوسط الأشغال الشاقة المؤقتة والحبس، فهي أخف من الأولى وأشد من الثانية في القانون الجزائري تختلف عقوبة السجن عن عقوبة الحبس من حيث أن الأولى عقوبة جناية والثانية جنحة أو مخالفة، ومن حيث مدة كل منهما، ومن حيث مكان تنفيذهما إذ تنفذ عقوبة السجن في مؤسسات إعادة التأهيل، وإذا ثبت خطورة المحكوم عليهم وعدم فائدة طرق التربية معهم فإنهم ينقلبون عندئذ إلى مؤسسات إعادة التقويم بينما ينفذ المحكوم عليهم عقوبة الحبس في مؤسسات إعادة التأهيل إذا كانت المدة المحكوم بها تتجاوز السنة، وفي ما دون ذلك يتم تنفيذ مدة الحبس في مؤسسات إعادة التربية، وهناك فروق أخرى بين نوعية العقوبة من حيث الظروف المخففة والتقادم وإلحاقها بالعقوبات التبعية.(كيحل ، 1998، ص181)

ج- العقوبات التبعية التي تلحق بعقوبتي الأشغال الشاقة والسجن:

وهي عقوبات تتبع العقوبات المحكوم بها في مواد الجنايات دون أن ينص عليها حكم ويستخلص من تبعيتها للعقوبات الأصلية أنها غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء

الجنائي. وقد نص قانون العقوبات الجزائري على نوعين منها فقط هما: الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية. ومعنى الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية. أما الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية تتمثل في:

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وكل الحقوق الوطنية و السياسية ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا في سبيل الاستدلال.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.(حمشة، 2006، ص 191)

- **الحبس:**

وهو عقوبة سالبة للحرية مقررة للجنح والمخالفات فقط دون الجنايات. وتتراوح مدتها بين حد أدنى مقداره أربع وعشرين ساعة وحد أقصى مقداره ثلاث سنوات، باستثناء الأحوال الخصوصية التي ينص عليها القانون.

- **العقوبات المقيدة للحرية :**

ومثال ذلك وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة وكذلك حظر ارتياد أماكن معينة أو الإقامة في أماكن معينة. ومخالفة شروط المراقبة من جانب الشخص المعني تمثل جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

- **العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار:**

ومثالها حرمان المحكوم عليه من الإدلاء بشهادته أمام القضاء ونشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الصحف أو غيرها في طرق النشر.(سليمان، 2003، ص443)

- **العقوبات الماسة بالذمة المالية** : كالغرامة والمصادرة .

7- علاقة مدى شدة العقوبة بمستويات الجريمة:

تعد العقوبة حسب أكثر التعريفات شيوعا جزاء مقصود يوقعه المجتمع على الخارجين عليه لارتكابهم جريمة في نظر القانون الجنائي وطبقا لهذا المفهوم فالعقوبة تمر بثلاث مراحل: أولها مرحلة الكشف عن الفعل الذي وقع بالمخالفة لنص القانون، وضبط مرتكبه الذي لم يمتثل لأوامر القانون ونواهيه، والثانية مرحلة التحقيق والمحاكمة التي تهدف إلى التثبت من وقوع الفعل المخالف للقانون، وثبوت مسؤولية الشخص عنه، أما المرحلة الثالثة فتهدف إلى تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون ومباشرة الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف هذه العقوبة والتي تختلف حسب الفلسفة العقابية السائدة.

وفي كل مرحلة تظهر العقوبة بشكل مختلف، فهي أولا مجرد نص قانوني، وهي ثانيا مجرد حكم قضائي، وأخيرا هي إجراءات مادية تتخذ الصورة التي نص عليها القانون ونطق بها القضاء، ولكل شكل من هذه الأشكال التي تتخذها العقوبة في مراحلها المختلفة علاقة من نوع ما أو تأثير من درجة ما على معدلات الجريمة.

و يعتبر النص القانوني خطاب موجه إلى عامة الناس من قبل المشرع ينهاهم فيه عن سلوكات معينة أو يأمرهم بإتيان تصرف ما، وإلا كانوا تحت طائلة العقاب المحدد في النص، هذا يعني أن العلاقة بين العقوبة والجريمة تتأثر بالأثر الذي تحدثه العقوبة في نفوس الناس، أو ما يعرف بالردع العام فإذا تحققت هذه الغاية تترجم ماديا في صورة انخفاض في معدلات الجريمة، وهذا على سبيل الافتراض كذلك فمفهوم الشدة أو القسوة تختلف في المجتمع الواحد بحسب الشخص الذي توقع عليه العقوبة، ليس ذلك وحسب بل يختلف بحسب الجريمة التي تقررت من أجلها العقوبة، فالأمر هنا نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات والجرائم والعصور، والعلاقة بين العقوبة في مرحلة النص المكتوب ومعدلات الجريمة: تبدو العلاقة بين معدلات الجريمة والعقوبة في هذه المرحلة

في درجة الأهمية تفوق الدرجة من الأهمية التي تكون عليها هذه العلاقة في المرحلتين الأخريين: مرحلة الحكم، ومرحلة التنفيذ.(المجدوب، 1407، ص182)

وذلك على أساس أن معدل الجريمة يحدده عدد المخالفين لهذا النص، فإذا زاد عددهم ارتفع المعدل وإذا قلّ عددهم انخفض المعدل، غير أن الأمور لا تجري هكذا وإلا كان معنى ذلك أن العقوبة وحدها هي التي تلعب دورا في منع الجريمة فلما الحاجة إذا للجهود المبذولة لإصلاح المجرمين، فهي بهذا المعنى تنحصر في الخوف من العقاب الذي إذا ضعف يدفع لارتكاب الجرائم، ولكن في الحقيقة فالنص القانوني لإحداث أثره يتطلب توفر الشروط الآتية:

- وجود بناء اجتماعي سليم.
- وجود نسق قيمي.
- احترام المجتمع للإيديولوجية الشرعية وللإدارة التي تمثلها.
- أن يتجه القانون إلى تجريم السلوك الذي تنفر منه الجماعة.
- أن تكون العقوبة عادلة .
- وجود نظام شرطي عادل.

العلاقة بين العقوبة ومعدلات الجريمة في مرحلة التحقيق والمحاكمة: في هذه المرحلة يبدأ النص القانوني حركته التي تبعثها فيه الواقعية المادية التي حدثت، ولذلك كي يترتب على القانون أثره الرادع فإنه يجب أن تتوفر بعض الشروط:

- أن يكون التحقيق جادا وسريع وأن يكون مستوفيا للشروط القانونية.
- أن تكون المحاكمة سريعة وتحافظ على حقوق المتهم التي يكفلها القانون.

1.7- علاقة العقوبة بمعدلات الجريمة في مرحلة التنفيذ: بصدور الحكم تصل حركة النص القانوني فيتحول من كلمات إلى إجراءات تتخذ على المحكوم عليه بناءا على الحكم الصادر وهذه المرحلة تبين للناس مدى جدية النصوص القانونية وعلى الرغم من انه في هذه المرحلة يغلب الردع الخاص على الردع العام، إلا أن التنفيذ السليم والجاد للعقوبة يكفل بإحداث تأثير في معدلات الجريمة الخاصة عندما يتاح للناس أن يلمسوا مدى معاناة المحكوم عليه، وفي هذا الصدد فالتنفيذ العلني الذي كانت تأخذ به النظم العقابية سابقا وبعض النظم حاليا يلعب دورا هاما في عملية الردع العام، ويجب أن تتوفر بعض الشروط في مرحلة التنفيذ كي تحقق مبتغى العقوبة هي:

- أن يكون التنفيذ عادلا.

- أن يقترن إيداع المحكوم عليه بالعقوبة يضمان حقوقه التي كفلها له القانون.

- أن يكون للمحكوم عليه فرصة جديدة بعد انقضاء مدة محكوميته لحياة جديدة بطريقة سليمة.

وهكذا نرى أن العقوبة كنص قانوني لا يمكنها أن تقوم بأي دور في الحد من الجريمة وإنما الذي يحدث هذا التأثير هو الظروف إلي تطبق فيها، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تسهم في ظهورها عوامل كثيرة، وكذا العقوبة فهي ظاهرة اجتماعية لها أثران سلبي وإيجابي فيصعب تحديد العلاقة بين شدة ولين العقوبة ومستويات الجريمة نظرا للمتغيرات الدخيلة التي يصعب فصلها في الظواهر الاجتماعية، وعلى الرغم من أن كثيرا من البحوث أثبتت أن العقوبة الشديدة تؤثر في معدل الجريمة بالانخفاض، بينما ادعى آخرون العكس إلا أننا لا يمكن الجزم في أي الرأيين أقرب للصواب.

أما الوضع في ظل التشريع العقابي الإسلامي يختلف فعلى الرغم من أنه في كثير من البحوث تم وصفه بالشديد القسوة نظرا لأن عقوباته بدنية في معظم الجرائم، لكن هذه الأبحاث أغفلت عقوبة السجن التي طبقت في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب،

فوضعوا لها شروطا وحدودا وحددوا ما للمحبوسين من حقوق وواجبات ، قد اعتبر فقهاء الإسلام أن الحبس أشد قسوة من الضرب والجلد لما فيه من سلب حرية للإنسان وحدد البعض مدة الحبس بأنها لا يجب أن تزيد عن الستة أشهر، أما البعض الآخر فرأى أن لا تزيد عن السنة.(المجدوب، 1407، ص 198)

أما البعض فقد نفى عن العقاب الإسلامي الهدف الإصلاحي لأنهم فقط اهتموا بالحدود والقصاص ولم يولوا أهمية للتعازير، واعتبروا أن الرجم والقطع والجلد عقوبات انتقامية

لكن الدراسات الموضوعية في هذا الموضوع بينت أنه كما للجرائم درجات متفاوتة من حيث الشدة والضرر فإن العقوبات تختلف هي الأخرى في الشدة والخفة، وكما ذكرنا سابقا فأثر العقوبة لا يتم بالنص فقط، ولكنه يتحقق إذا كانت الأوضاع التي صدرت فيها القوانين ملائمة وهذا ما لم تنتبه إليه القوانين الوضعية سواء من حيث إصدارها أو تنفيذها، فهي شريعة إلهية وضعها خالق البشر الأدرى بنفوسها وأحوالهم، فالإسلام لا يكتفي بالعقاب فقط في مواجهة الجريمة وإنما يسبق العقاب بتربية الأفراد على حب الخير والابتعاد عن الرذائل، كما أن الإسلام يجعل للمعاصي والجرائم صفة مزدوجة تجعل العقاب دنيويا وأخرويا، فمرتكب الجريمة يضع في مقامه الأول التكفير عن الذنب دنيويا، وهذا ما يخفف وطأة العقاب لديه.

8- العلاج العقابي:

اعتبرت العقوبة في المفهوم التقليدي السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، لذلك اتصفت رغم تنوع صورها بالشدة والقسوة في تنفيذها لردع الجاني من العودة إلى الجريمة وردع الآخرين عن ذلك، ولكن هذا المفهوم الردعي لم يحقق مبتغاه ما دفع القائمين على عملية العقاب الاهتمام بالمفهوم الإصلاحي للعقاب، فتركزت الدراسات على المجرم والظروف المحيطة به التي أودت به لارتكاب الجريمة، وهذا هو المنحى الجديد في دراسة الجريمة ومحاولة خلق جهاز عقابي إصلاحي يحقق الردع العام، واعتبار

العلاج العقابي حق من حقوق المحكوم عليهم تكفله الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

1.8- تعريف العلاج العقابي:

إذا كانت إعادة التأهيل الاجتماعي هي الهدف من توقيع الجزاء الجنائي فإن تحقيقه يتطلب تطبيق العلاج العقابي، الذي ارتبط مفهومه أساسا بالهدف المراد من وراء تحقيقه، كما أن النتيجة الإيجابية التي أحرزتها سياسة إعادة تأهيل المجرمين في مكافحة الجريمة، جعلت منها غرض مهم للعقوبة، تسعى التشريعات المختلفة لتبنيها لدرجة ترجيحها في مرحلة العقوبات السالبة للحرية عن باقي الأغراض الأخرى، كالردع العام والعدالة، وهذا يتجلى حتى قبل مرحلة التنفيذ أثناء مرحلة الحكم كالاهتمام بأحكام التخفيف والظروف المشددةوأحكام العود.(طاشور، ص72)

وقد وضع كل من اهتم بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي تصورا معينا للعلاج العقابي ما جعل من الحصول على تعريف موحد للعلاج العقابي شبه مستحيل وفيما عرض لبعض التعريفات المتداولة له:

يقصد بالعلاج العقابي: " إثارة الحوافز الإيجابية عن الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها" هذا التعريف قصر أسلوب علاج المحكوم عليهم على الرعاية الاجتماعية، التي تهدف إلى غرس القيم لدى الفرد من أجل إعادته إلى احترام القانون.(موسى، 2006، ص13)

كما يمكن تعريفه بأنه: " توجيه الجهود الحكومية والأهلية المنظمة نحو المسجونين بهدف مساعدتهم على التكيف والتوافق السليم في المجتمع وذلك بالكشف عن أسباب عدم توافقهم والعمل على علاجها".(الرشود، 2003، ص41)

والملاحظ في هذا التعريف أنه أشمل من سابقه، لأنه أضاف الجهات التي تساهم في العملية العلاجية وذلك في عبارة " توجيه الجهود الحكومية والأهلية"، كما أشار إلى الهدف

من العلاج العقابي وهو مساعدة السجناء على التكيف والتوافق السليم في المجتمع، وبين كيفية الوصول إلى ذلك عن طريف الكشف عن أسباب عدم توافقهم والعمل على علاجها إلا أنه يعاب عليه في أنه لم يوضح الأساليب المتبعة لعلاج أسباب عدم توافقهم.

ويعرف أيضا العلاج العقابي ب: " استصلاح السجين حتى يكون عضوا صالحا إن هو رجع إلى المجتمع، وذلك أن الغرض الأساسي في إقامة السجن هو تهذيب أخلاق المسجون، والبعد به عن طريق المجرمين مستقبلا، إذ بعد حقب متتالية من الزمن اتضح أن السلوك الإجرامي لدى الأشخاص يمكن تصحيحه وتهذيبه، وداخل مؤسسة السجن يجب أن يبذل كل ممكن بغية تهذيب أخلاق النزلاء والبعد بهم مستقبلا عن مثل تلك التصرفات التي كانت سببا في سجنهم، ومما يساعد على ذلك التأهيل إعداد النزلاء علميا وفكريا عن طريق دمجهم في برامج تعليمية مناسبة لهم، مثل تعليمهم مهنا جديدة وتعويدهم على التفكير السليم وفهم الأشياء على ما هي عليه إذ التوسع والحكم عن غير روية هو السبب في ارتكاب العديد من الجرائم ".(الروقي، 2003، ص 220)

وهذا التعريف كما يلاحظ بين الطرق المتبعة في الإصلاح، إلا أنه قصر تلك الطرق على التهذيب الأخلاقي، والتعليم، من جهة ومن جهة أخرى قصر طرق العلاج على التي تتم داخل السجن، رغم أن هناك طرق أخرى مهمة تتم خارج السجن، كالإفراج الشرطي ونظام الاختبار القضائي.(جعفر، 2003، ص 111)

وهناك تعرف آخر للعلاج العقابي بناء على هدفه وهو: " يرمي إلى إعطاء المحكوم عليه التكوين الضروري الذي كان من المفروض أن يتلقاه في صباه". (طاشور، ص 74)

هذا التعريف مختصر إلا أنه في نفس الوقت ناقص لأنه يفهم من إعطاء المحكوم عليه التكوين الضروري الذي كان من المفروض أن يتلقاه في صباه: التعليم والتهذيب ذلك أنه هناك من العوامل التي تؤدي إلى انحراف الشخص كالمشاكل الاجتماعية والمرض والبطالة والتي لا دخل لتكوين الشخص منذ صباه فيها، ومع ذلك يمكن القول أن العلاج العقابي هو مجموعة من البرامج والمناهج التي يطلق عليها مصطلح " طرق العلاج

العقابي"، توجهها الجهود الحكومية والأهلية نحو السجين لإعادة تأهيله اجتماعيا وذلك لحمايته وحماية المجتمع معا من الجريمة، وهي بصفة عامة مجموعة من الأساليب منها ما يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية كالعمل و التهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية ومنها ما يطبق في الوسط الحر كالإفراج الشرطي والعمل خارج السجن ...إلخ.

2.8- أهمية عملية العلاج العقابي:

العلاج العقابي إذا هو مجموعة من التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله الاجتماعي ووقايته من العود، ونجاح هذه العملية تعود بالفائدة على المحكوم عليه نفسه، وعلى المؤسسة العقابية المكان الذي سيتم فيه تطبيق العملية العلاجية، كما تهم المجتمع كذلك وفيما يلي نورد هذه الأهداف:

أ- أهداف خاصة بالمحكوم عليه:

- تقويم المحكوم عليه لمواجهة خطورته الإجرامية وحمايته من الانتكاس.
- إعادة الثقة لنفسه وتوجيه سلوكه ليكون أكثر سواء.
- تعويده على النظام واحترام القانون.
- تهيئته للاندماج مجددا في المجتمع.
- تدريبه وتعليمه وتنمية مهاراته حتى يصبح فردا منتجا في مجتمعه.

وتوضح المادة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين هدف التأهيل والمعاملة العقابية فنصت:" إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه

العزيمة، ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذاتهم وينمي لديهم حسن المسؤولية".(وردة،2007، ص 14)

ب- أهداف خاصة بالمؤسسة:

- تهدف المؤسسة العقابية لاستثمار طاقات النزلاء من خلال المهن التي تعلمها داخل المؤسسة.

- شغل وقت فرا النزيل وبالتالي حفظ النظام العام بالمؤسسة.

- الاستفادة مما ينتجه النزلاء لبيعه.

- نجاح المؤسسة الإصلاحية في إصلاح السجين يعني نجاحها في دورها.

ج- أهداف خاصة بالمجتمع:

تعليم النزلاء في المؤسسات الإصلاحية وتدريبه وتأهيله يساعد على تنمية الروح الوطنية ويعيد النزيل فردا صالحا للمجتمع.

تعلمه مهنة معينة يساعد في مساهمته في تنمية المجتمع.

كما أن التأهيل يساعد على التأقلم في المجتمع وعلى تعلم النظام و الحفاظ على قيم المجتمع.

عزل المجرمين في المؤسسات الإصلاحية يقلل من خطورتهم ويحقق هدفا وقائيا للمجتمع

ولقد نصت المادة 58 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على:" الهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة.ولا سبيل لبلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول حتى أقصى مدى يستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا

في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهد فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك".(وردة،2007، ص 15)

خاتمة:

تعتبر العقوبة الجزاء المادي لمخافة القانون، وباختلاف درجة هذه المخالفة تتحدد نوعية ودرجة العقوبة وكما رأينا سابقا، إلا أن العقوبات السالبة للحرية من أكثر العقوبات شيوعا لذا حظيت بتنظيمات خاصة تسيرها وتسير أماكن تنفيذها هذه الأخيرة التي تحرص على تحسين أدوارها نظرا لأهميتها الاجتماعية وفيما يلي فصل يعنى بهذه المؤسسات العقابية.

الفصل الرابع

المؤسسات العقابية

1. نظرة تاريخية حول المؤسسات العقابية
2. مفهوم السجن
3. تعريف السجين
4. أهمية السجون
5. أنواع السجون
6. أنظمة الاحتباس
7. السجن من منظور التشريع الجزائري
8. أنواع السجون في الجزائر
9. أساليب التكفل بالسجناء وتأهيلهم في الجزائر
10. الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية

تمهيد:

تعد المؤسسات العقابية من أهم مؤسسات العدالة الجنائية طالما أنها المسؤولة عن تنفيذ قرار المحكمة الصادر بحق الجاني، فهي مؤسسة عقابية تهدف إلى معاقبة المجرم عن طريق تقييد حريته وإلزامه على قضاء مدة محكوميّته في السجن فيكون له رادعا ولغيره في نفس الوقت، فالسجن يرد اعتبار المجتمع الذي ارتكبت في حقه الجريمة، ولكن مع السياسة العقابية الجديدة أصبحت المؤسسات العقابية مدرسة إصلاح وإعادة تربية وتهيئة المحكوم عليهم لإدماجهم من جديد في المجتمع وفيما يلي تفصيل لما سبق ذكره:

1- نظرة تاريخية حول المؤسسات العقابية:

إن الحديث عن تطور مفهوم السجون عبر العصور المختلفة مرتبط بوظيفتها، ففي العصور القديمة كان العقاب منصبا على العقاب البدني سواء كان ذلك بهدف الانتقام أو بهدف الردع، ولم تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة مانعة للحرية.(غانم، 1998، ص10)

حيث لم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، وقد كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظار الموعد تنفيذها وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم. وقد استخدمت السجون أحيانا لأغراض سياسية، حيث كانت معتقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه.

أما في العصور الوسطى فكانت السجون في هذه الفترة من التاريخ مهملة من جانب الدولة وعبارة عن أبنية مظلمة غير صحية (منشآت قديمة كالحصون والقلاع) وتمارس فيها عقوبات تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء مع الرجال بلا عازل أو تصنيف.(خضر،1984،ص17)

وقد كان الغرض من هذه السجون مجرد منع المساجين من الفرار، فلم تكن قد اتضحت بعد أغراض العقوبة الهادفة، كان للمسيحية الأثر الواضح كذلك في نظم السجن، حيث دعت مبادئ المسيحية التي تقوم على التسامح والرحمة إلى التخفيف من قسوة الحياة في

السجون. ووضعت لوائح تنظم السجون وتحدد ما للمساجين من حقوق وما عليهم من واجبات.(عبد الستار ، 1985، ص310)

تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء (شريك ، 2008، ص9)

ويتميز القرن العشرين بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، من هذه الأساليب نظام تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف إلى استئصال النوازع الإجرامية لدى أفرادها، وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون الخاصة، من أهمها إصلاحيات الأحداث التي أنشئت تجنبا للآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين.(عبد الستار،1985 ، ص312)

يعتبر مفهوم السجن مفهوم قديم، إلا أنه في العصور القديمة اقتصر العقاب فيها على العقاب البدني، وإن وجدت السجون فبغرض انتظار موعد تنفيذ هذه العقوبات البدنية أو لاعتقال من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم، وكانت السجون في تلك الفترة وحتى العصور الوسطى مكانا يفتقر لأدنى شروط الحياة، إلا أن مفهوم العقاب عبر العصور قد تغير من الغرض الانتقامـــي، فالقمعـــي، إلى غرض الإصلاح والعـــلاج في العصور الحديثـــة، حيث أصبحت الوظيفة الأساسية لعقوبة السجن هي إعادة تأهيل المساجين وإصلاحهم وإعادتهم للمجتمع أفراد صالحين.

فيقصد إذا بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت و الحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات (إبراهيم،175،ص1991)

والجدير بالذكر بأن فكرة الغرض الإصلاحي في العقوبة ليست وليدة العصر الحديث فقد ذهب أفلاطون إلى أن الهدف من العقاب ليس مجرد الإيلام فحسب ذلك لأنه يجب أن يكون إلى جانب العقاب إجراءات إصلاحية بالنسبة للمجرمين القابلين للإصلاح تحول دون عودة المجرم إلى طريق الإجرام، وقد عرف الصينيون القدماء فكرة إصلاح المجرم وليس عقابه فحسب وكان لديهم في القرن الحادي عشر قبل الميلاد مؤلف من تسعة أبواب تضمن أفكار عن العقاب والإصلاح الاجتماعي للمجرم حتى لا يعود إلى ارتكاب جريمته، لكن هذه الأفكار بقيت حبيسة الورق وظلت فكرة العقاب لأجر الزجر والردع سائدة حتى العصور الحديثة.(رحماني، 2006، ص282)

2 – مفهوم السجن:

1.2– تعرف السجن:

ورد في لسان العرب لابن منظور ، تعريف السجن كما يلي: السِّجْنُ أي الحَبْسُ والسَّجْنُ بالفتح : المصدر، سَجَنَه يَسْجُنُه سَجْنًا أي حَبَسَه،والسَّجَّانُ: صاحبُ السِّجْن، ورجل سَجِين: مَسْجُون ، والجمع سُجَنَاء وسَجْنَى.(العلايلي، ص103)

فالسجن هو المكان الذي يؤدي فيه المذنب عقوبة الحبس لمدة معينة، وذلك تنفيذا لحكم قضائي أو لقرار سلطوي والسجن مؤسسة لها هدف عقابي قانوني وهذه المؤسسة كذلك لها أنظمة ولوائح، ويقوم على إدارتها أفراد اختصاصيون يترأسهم وتقوم فلسفة العقوبة بالإيداع في السجن على أساس أن المذنبين هم أشخاص قاموا بخرق القانون وبالتالي فهم يمثلون شكلا من أشكال الخطر على المجتمع، وأنه تلزم حماية المجتمع من شرورهم من جهة ومن جهة أخرى، ردعهم بحرمانهم بعقوبة السجن التي هي أساسا عقوبة مانعة من الحرية، وهذا الإيداع عادة ما يكون لمدة متفاوتة حسب مبلغ جرمهم.(شحاتة، 1994، ص359)

فالسجن إذا هو مكان لإيداع المحكوم عليهم قضائيا، أو بيئة مغلقة يتم من خلالها تنفيذ العقوبة التي تصدر فيها الهيئة المخولة أحكام جزائية.(بركو، 2007، ص166)

وهو المكان الذي يودع فيه المذنبين، والذي تسلب فيه حريتهم في الحركة و السلوك على اعتبار أن سلب حرياتهم يمثل جزءا من العقاب النفسي و الاجتماعي، و إن سلب الحرية هذا نظير ما ارتكبوه من فعل إجرامي منصوص عليه في القانون و إن المقصود بالإيداع في السجن هو إيلام المسجون في شعوره و ذلك بحرمانه من حريته.(غانم،2008، ص58)

وقد ظهرت الحاجة للسجن مع التطور الحضاري الذي أضحى ينبذ العنف فهو بديل للعقاب البدني الذي كان شائعا، ففي البداية كان مكانا للحجز فقط وتغيرت هذه الفكرة مع التغير الدائم للفلسفة العقابية إلى أن أصبح الآن السجن هو المكان الذي تجهد فيه أولويات السلطة لتأطير الأفراد وذلك بغية تحقيق الإصلاح وإعادة التربية التي ترمي إليها العقوبة أي أن المحكوم عليه تحبس حريته بغية إصلاحه، وهذه الفكرة التي تبدو حديثة ظهرت منذ القدم وعرفت في فلسفة أفلاطون لكنها لم تطبق على أرض الواقع إلا في الحقبة الحالية فأصبحت السجون واحدة من المؤسسات الاجتماعية التي تلعب دورا هاما في تشكيل وتنميط السلوكات لدى الأفراد المحكوم عليهم وتوجيه التفكير لديهم بما يتناسب مع ثقافة المجتمع الذي ينتمون إليه، كما تسعى أن يكتسب الفرد جملة من السلوكات المقبولة اجتماعيا من هنا كان دور السجون إعادة تربية الفرد وتنشئته من جديد، أو بمعنى أصح إعادة شخصنته بما يتوافق والآداب العامة ومع أنماط الضبط الاجتماعي السائدة.(شريك، ص 3)

مما سبق فالسجن إذا مؤسسة عقابية، مخصصة لحماية المجتمع من تهديدات أفراد انتهكوا القواعد القانونية، وظيفته حماية المعيار الاجتماعي، وجعل المعتد موضوعا لتقويم عقابي يساهم في تأهيله للاندماج مجددا في مجتمعه.(الأحمد، 2010، ص14)

2.2- مفهوم السجن في الإسلام:

وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) عند قوله تعالى: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السّجْن أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْر؟ أَمِ اللهُ الوَاحِدُ القَهّار﴾ (سورة يوسف، الآية 39)، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف (عليه السلام)، وقوله تعالى أيضا: ﴿ قَال رَبّ السجنُ أَحَبُّ إليَّ ممّا يَدْعُونَنَي إِلَيْه...﴾ (سورة يوسف، الآية 33).(القص، 2008، ص 88)

وقد عرف الإسلام سلب الحرية في صورة واحدة هي الحبس أو السجن، بمعنى منع الحرية، وكان على نوعين : حبس كعقوبة، وحبس استطهار، أي على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط. والحبس كعقوبة يوقع على سبيل التعزيز على المعاصي، أو في حالات درء الحدود بالشبهات، أو استيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص. والحبس في الشريعة الإسلامية مؤسس على وقوعه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، على الرغم من عدم تخصيص مكان معين للسجن في عهديهما أما في عهد عمر بن الخطاب حيث زاد عدد الرعية، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه ضرورة إعداد مكان لحبس المجرمين الذين يخرقون أوامر الإسلام بالمعاصي وعدم تنفيذ الواجبات الإسلامية، فابتاع في مكة دارا من صفوان بن أمية، وجعلها محبسا. كما ثبت أن عليا رضي الله عنه قد بنا سجنا في الكوفة وأوقع عقوبة السجن، وكان علي رضي الله عنه أول من لفت الأنظار في الإسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين.

فالهدف إصلاحي موجود وثابت في المعاملة العقابية في السجون في مختلف العصور الإسلامية وإن اختلف مداه.(خضر،1984 ، ص27)

3- تعريف السجين:

السجين هو الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه و منعه من التصرف بنفسه، و نقصد بالسجين الشخص الذي عوق و منع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبوا كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد و معمول به في الوقت الحاضر.(عبد العزيز،1999،ص 176)

ووصفه رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان جوزيف مغبزل في مقابلة مع مجلة الأمن الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في بيروت عدد 39: "يعتبر السجين إنسانا زلت به القدم بفعل تربية غير سليمة أو محيط غير نظيف، أو ظروف عادت به عن جادة الصواب، وواجبنا أن نعمل على ترقيته وتقويمه، لأن ما من إنسان يظل على اعوجاجه متى توفر له التأهيل الصحيح في سجون عصرية في عهدة وزارة الشؤون الاجتماعية." (شكور،1997، ص58)

4- أهميــــــة السجون :

يفترض أن عقوبة السجن استكمالا لأهداف العدالة والسياسة العقابية في إصلاح المنحرف وإعادة تأهيله وفي نفس الوقت حماية المجتمع من الجريمة مستقبلا. (العيسوي، 1992، ص173)

تشكل المؤسسات العقابية أهمية فيما يتعلق بتوفير برامج تأهل من يرغب من نزلائها لإعدادهم حياة جديدة بعد الإفراج عنهم مؤهلين بمستويات تعليمية أفضل وبمهارات مهنية تسهل عليهم فرص الحصول على عمل، فالسجن من خلال برامجه التربوية والاجتماعية والدينية والإرشادية يعيد بناء شخصية السجين ويزرع فيه العديد من القيم الإيجابية ويحثه على التخلي عن القيم السلبية التي كان يتسم بها قبل دخوله السجن لا سيما بعد انتهاء مدة محكوميته وذهابه إلى المجتمع ثانية في هذا المجال علينا ذكر اسم الوظائف التي تضطلع

بها مؤسسة الإصلاح الاجتماعي والتي عن طريقها تستطيع إصلاح المجرمين وتكييفهم للوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه:

– عن طريق البرامج الإصلاحية تبادر المؤسسة العقابية بتعليم النزيل الممارسات السلوكية المقبولة كاحترام الآخرين ومساعدتهم واعتبارهم غاية بحد ذاتهم مع عدم استغلالهم والاعتداء على حقوقهم مع زرع نوازع الخير فيهم وإشعارهم بأنهم يمكن أن يكونوا أسوياء إذا تخلوا عن النوازع العدوانية التي كانت مسيطرة عليهم قبل دخولهم المؤسسة العقابية.

– إعادة التنشئة الاجتماعية للنزيل بتحويلها من تنشئة هشة وقاصرة ومتناقصة إلى تنشئة إيجابية وملتزمة تتناسب مع ما يريده المجتمع ويتوقعه من الآخرين.

– زرع القيم الدينية والأخلاقية الإيجابية في ذاتية النزيل تقيم الصدق والإخلاص في العمل والأمانة والاستقامة والعدالة والصراحة والثقة العالية بالنفس مع العمل على حمل النزيل على التخلي عن القيم الضارة التي تتقاطع مع ما يوجبه الدين والمجتمع.

– إعادة تأهيل النزيل على ممارسة مهن إنتاجية أو خدمية تتناسب مع مؤهلاته و أذواقه واتجاهاته ورغباته مع فسح المجال للنزيل بممارسة بعض الأعمال الإنتاجية والخدماتية التي تدر عليه الأموال ليستفيد منها هو وأسرته.

– تنظيم بعض الأنشطة الترويحية للنزلاء التي تشغل أوقات فراعهم و تسليهم وتطور شخصيتهم وتزيل همومهم وتخفيض حدة القلق الذي يسيطر عليهم ومن هذه الأنشطة الفعاليات الرياضية والفنية وممارسة الهوايات الفردية.(الحس، 2008، ص225)

غير أنه يجب إدراك أن هذه المؤسسات ليست أداة سحرية تعمل على تعديل سلوك نزلائها لكنها تعمل من خلال برامجها على إتاحة الفرصة لمن يرغب في التأهيل والتعلم في الاستفادة، ولعل كثيرا من الدراسات التي تمت على قياس نسبة العود إلى الجريمة من الذين تم الإفراج عنهم تشير إلى نسبة العود مرتفعة لكل من التحق بالبرامج التأهيلية أو لم

يلتحق بها، إلا أن العائدين إلى الجريمة من الذين سبق الإفراج عنهم ولم يلتحقوا بأي برنامج تأهيلي سواء كان تعليميا أو مهنيا أعلى بكثير من نسبة العائدين الذين سبق لهم أن التحقوا ببرامج إصلاحية.(الضحيان،2001، ص114)

5- أنـــــواع السجون:

هناك من يعدد أنظمة السجون حسب علاقة المسجونين بالعالم الخارجي فيكون التقسيم إلى:

1.5- سجون في بيئة مغلقة :

تمثل الصورة التقليدية للسجون تقوم المؤسسات المغلقة على فكرة أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماما عنه و الحيلولة بينه و بين الوصول إليه قبل انتهاء مدة العقوبة المانعة للحرية، ويتطلب تطبيق هذه الفكرة أن يكون طابع المؤسسة العقابية الرقابة المشددة وإتباع أساليب دقيقة في الحراسة وحفظ النظام داخله.(القص، 2008، ص91)

ولذلك يراعي في مباني المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة.(عبد الستار،1985، ص 326)

وهذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون فيها هدف العقاب الردع والزجر قبل الإصلاح لذا يعاب على هذا النظام أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد المسجون ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة عقوبته مما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل، لذلك يذهب كثير

من التشريعات إلى نقل المحكوم عليهم إلى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة لتمضية فترة بها يستطيعون خلالها التدرب على حياة الحرية في مجتمع صغير قبل مواجهة الحرية الكاملة في المجتمع الكبير.(عبد الستار، 1985، ص327)

2.5- السجون في بيئة مفتوحة:

تعد هذه المؤسسات العقابية المفتوحة ميلاد عصر عقابي جديد، فتقوم فكرة هذه المؤسسات على الثقة في المحكوم عليه، فهي تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة علاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية ما يشعرهم بالمسؤولية ويحول بينهم وبين الإخلال بهذه الثقة على أساس اقتناعهم بجدوى سلب الحرية لإصلاحهم، وتتميز هذه المؤسسات بأنها لا تعتمد على أساليب مادية لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، بل تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين أدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، مما يشعرهم بالمسؤولية.(القص، 2008، ص 92)

وفي الواقع أن المؤسسات المفتوحة هي على عكس المؤسسات المغلقة، وهي عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة ، كما أنها أماكن عادية في بنائها وأبوابها، ونوافذها خالية من الأسوار والقضبان والحراس، كما أن نزلاء هذه المؤسسة يحترمون النظام ولا يحاولون الهرب اقتناعا منهم بجدوى وجودهم في هذه المؤسسة، وتكون في المناطق الزراعية.(صالح، 2003، ص 213)

ومن أهم مزايا هذه المؤسسات أن السجين يشعر بأنه لا يزال فردا في المجتمع، ويحقق له التوازن البدني والنفسي مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، وهذه المؤسسات هي أفضل مكان لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تفرض نظام إصلاحي لكل من المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة، وتجنبهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين في السجون الخطرة.

كما تمتاز بأنها اقتصادية، أي قليلة النفقات (من حيث الإنشاء، الإدارة، والحراسة)، كما أنها منتجة وتكفل للمحكوم عليهم المهنة التي يمارسها بعد الإفراج عنه ويستطيع الإشراف على أسرته، كما يستطيع مساعدتها ماديا، ويؤخذ على هذه المؤسسات بأنها تساعد على الهرب نظرا لضعف الحراسة. (صالح، 2003، ص216)

3.5- المؤسسات شبه المفتوحة:

يعتبر هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط النوعين السابقين فهو في طرازه المادي كالمؤسسة المغلقة ولكن الحراسة فيه متوسطة أو كالسجن المفتوح فتختفي أسواره ولكن تشدد حراسته، ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذي يمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة.(القص، 2008، ص93)

ويوجد في المؤسسة شبه المفتوحة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نوافذه، والأقفال على أبوابه، ويخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أخل بالنظام المفروض عليه، وغالبا ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية ، حيث يعمل كثير من أفرادها بالزراعة.

كما تقام بداخلها الورش المختلفة لتدريب النزلاء على أنسب الأعمال التي تتفق مع ميولهم والتي يريدون مزاولتها عندما تنتهي مدة عقوبتهم .(عبد الستار،2003، ص 332)

وهناك أسس أخرى يعتمد عليها في تعديد السجون، وهذا حسب علاقة المسجونين بعضهم ببعض فان السجون حينئذ تختلف نظمها وتتعدد إلى النظام الجمعي، والنظام الانفرادي ثم النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين، وقد تجتمع الأنظمة السابقة أو بعضها في نظام واحد يسمى النظام التدريجي.(صالح،2003 ، ص194)

6- أنظمة الاحتباس:

1.6- النظام الجمعي: Le Régime en Commun

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معا ليلا ونهارا، فينامون سويا في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم ،وهذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو بين الكبار والأحداث، ويعتبر هذا النظام أقدم نظام للسجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على النزلاء.(الشاذلي، 2009، ص514)

ويعتبر الحبس الجماعي آخر مرحلة يصل إليها المسجون بعد اجتياز مرحلتي السجن الانفرادي والسجن المزدوج، ويعد هذا النظام أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الوقاية والضبط والتكفل العلاجي والتهذيبي والتكويني وأنه سهل التنفيذ، كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب والاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول وأنه في بيئة اجتماعية، كما يعطي فرصة لتحقيق الذات والثقة في النفس والاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي، كما يشمل على عدة عيوب منها :

- الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن.

- المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة وتكوين المجرمين بانتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد وتكتسب الخبرة من الإجرام، وتقل نسبة الأمل في الإصلاح والتأهيل

- تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الإقتداء به.(القهوجي، 1998، ص470)

2.6- النظام الانفرادي: Le Régime Cellulaire

ويعرف أيضا بالنظام البنسلفاني أو الفيلادلفي، يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي، لأن من مميزات النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلا و نهارا فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين، وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، وقد ارتبط تاريخه بظهور السجون الكنسية أين كان المسجون يوضع في السجن الانفرادي حتى تقبل توبته، ثم انتشر تطبيقه في نهاية القرن السابع عشر بايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، أين يميز بين النزلاء الخطرين وغير الخطرين.(الشاذلي، 2009، ص 516)

من مميزاته أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتج عن النظام الجمعي، ويسمح للسجين أن يعيش وفق ظروفه الشخصية وهنا التكفل يكون على مستوى فردي أي فردا فرد ، كما أن هذا النوع من العقاب يولد الشعور بالندم لدى السجين، ما يعاب عليه أنه من الصعب إيجاد لكل سجين غرفة خاصة به كما يصعب التكفل بكل المساجين، وهذا النوع يتطلب الحراس والرقابة الشديدة، كما أن التفاعل الاجتماعي يفقد السجين معنى التواصل و تموت لديه الروح الاجتماعية، وفي ظل غياب التوافق النفسي والاجتماعي تتعقد مهمة الإصلاح والتهذيب والتأهيل، كما أنه قد يقدم على الانتحار. (القهوجي، 1998، ص472)

3.6- النظام المختلط: Le Régime Mixte

ويقصد بالنظام المختلط نظام يجمع بين خصائص النظامين السابقين في إطار واحد، فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا استنادا إلى ذلك يحقق حياة اقرب إلى الحياة العادية للإفراد، فالمحكوم عليهم يتلاقون أثناء الطعام والعمل وتلقي الدروس، ويتفرقون عند النوم فيقضي كل منهم ليله منفردا في زنزانته، وعلى الرغم من تقابل المحكوم عليهم نهارا إلا انه يعرض عليهم الصمت المطلق حتى يمكن تجنب التأثير الفكري الضار لبعضهم على البعض الآخر، ويطلق على هذا النظام اسم "النظام الأوبرين

وقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك ثم انتشر في بقية الولايات المتحدة الأمريكية، أما أوربا فلم ينتشر فيها النظام الأوبرني، وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني ومن مميزاته انه اقل تكلفة من النظام الانفرادي فالزنزانة للنوم فقط هناك إمكانية التخطيط للعمل وتنظيم برامج التكوين والتأهيل في إطار جماعي منظم هناك كما أنه هناك اختلاط ولكنه بصمت مما يقلل فرص الوحدة.(الشاذلي، 2009، ص 519)

وتتمثل عيوبه في أنه يصعب مراقبة حالة الصمت المفروض بين السجناء، والذي يتعارض مع الطبيعة الإنسانية، كما أن هذا الأسلوب لا يساعد على منح فرصة التأهيل و التكفل الجيد مع غياب التفاعل الحقيقي الذي يؤمن التوافق النفسي والاجتماعي.(عبد الستار،1985، ص321)

4.6- **النظام التدريجي:** Le Régime Progressif

ويعرف أيضا بالنظام الايرلندي يقصد بالنظام التدريجي تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه.(الشاذلي، 2009، ص 520)

إن النظام التدريجي يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف، وتعود نشأة هذا النظام إلى سنة 1840 حيث طبق أول مرة في سجن جزيرة نورفولك Norfolk باستراليا على يد الكسندر ما كونوشي « Alexandre Maconochia » ثم طبق في ايرلندا، الذي انتقل منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدانمرك وفنلندا، والنرويج واليونان وايطاليا والمجر، ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل:

- **مرحلة العزل:** بحيث يعزل السجين عزلا تاما ويتحسن سلوكه ينقل إلى المرحلة الثانية .

– **مرحلة الحبس الجماعي:** بعد تحسن سلوك السجين في المرحلة الأولى يتمكن من الاندماج في الوسط الاجتماعي داخل السجن بحيث يسمح له بالاندماج والاختلاط والعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا.(القهوجي، 1998، ص476)

– **مرحلة التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية:** ويعد بمنزلة المرحلة الأخيرة في النظام التدريجي، حيث أن هذا التنفيذ الجزائي للجزاء الجنائي إنما يأتي بعد السلب التام لحرية المحكوم عليه وقبل التمتع بالحرية الكاملة، وذلك حتى يتعود ويتكيف المحكوم عليه ويندمج مع الحياة الاجتماعية العادية، لهذا فإن التنفيذ الجزئي للجزائي يتخذ إحدى صورتين هما : الإفراج المشروط و نظام البار ول. (صالح،2003، ص 282)

5.6– نظم السجون القائمة على الثقة:

وإلى جانب الفئة الذين هم ليسوا أهلا للثقة من المحكوم عليهم، توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسئولية، ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة، وإنما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسئولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال.

أ– نظام العمل خارج السجن:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842، ويلاحظ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار السجن وفقا لهذا النظام تعتبر امتدادا لتنفيذ العقوبة، ولقد عرف تطبيق هذا النظام في فرنسا تقلصا تدريجيا حتى عام 1864 حيث صدر قرار بإلغائه في أغلب المؤسسات العقابية التي تأخذ به وهو حاليا نادر التطبيق، ويرجع السبب

في ذلك إلى أنه نظام باهظ التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس، قد لا تستطيع الدولة توفيرهم .أضف إلى ذلك أن قدر الحرية الذي يسمح به هذا النظام لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لأنه رغم عمله خارج السجن إلا انه غير مسموح له بالاتصال بالغير.(الشاذلي، 2009، ص523)

ب- نظام شبه الحرية:

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، فوفقا لنظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يضع ملابس السجن الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفى للطعام والمواصلات ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسرى على العامل الحر، ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين، ولنظام شبه الحرية صورتين:الأولى يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، يسبق الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.(الشاذلي، 2009، ص524)

أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتمثل في اعتباره نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادى تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم، هذا النظام قليل التكاليف، ويسمح بتنظيم أفضل

للعمل، كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه، لكن يؤخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليه لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل وأخيرا يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام، ومع ذلك فإن هذه المأخذ يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسئولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم، والإشراف الجاد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين.

ج- النظام المفتوح:

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك ولا قضبان وأقفال ولا حراسة مشددة بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي تعرفها في المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسئولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل. فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب، ومن هنا تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية الحراس، والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية، والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء، ولقد أوصت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به

مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد عام 1950، ومؤتمر المم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام 1955.(الشاذلي، 2009 ، ص 527)

وهذا النظام قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة، ويحقق تنظيما أفضل للعمل، ويساعد على تعلم إحدى الحرف، ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي

للنزلاء، وقد اخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهرب، إلا أن هذا للنقد مبالغ فيه لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعنى فساد نظام المؤسسات المفتوحة، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما ترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام، وقيل كذلك في نقد النظام المفتوح انه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل، وفي هذا ما يكفى لتحقيق ردعه، وأخذ على هذا النظام أخيرا خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة، لكن هذا العيب يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان.

د- العمل العقابي:

عندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة واستمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي على أنه إيلام المحكوم عليه، إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور، وتحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به.

- **أغراض العمل العقابي:**

ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية، والحقيقة أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية.ومن ثم يتعين استبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابي، الذي أضحى وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه كما ذكرنا سابقا، وقد أكد هذه الحقيقة مؤتمرا لاهاي وجنيف وكذلك القاعدة

1/71 من قواعد الحد الأدنى، ومع ذلك فقد يتوافر الألم بالنسبة لأنواع معينة من الأعمال أو طائفة من المحكوم عليهم، إلا أن ذلك الألم ليس مقصودا لذاته، وإنما تفرضه طبيعة الأشياء، ولهذا يلزم استبعاده كلما كان ذلك ممكنا.

– **الغرض المادي**: ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي، ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، وهى أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب. وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين القاعدة 2/72، كما ذهبت إلى نفس المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جنيف عام 1955 لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

– **الغرض النفسي**: يتمثل الدور النفسي للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له، فالاضطرابات النفسية تنشأ أحيانا من عدم وجود عمل يشغل فكر النزيل عن التفكير في ضغوطات الحياة أو مشاكله التي جعلت من فكره غير سوي، كما أن العمل يشعر السجين بأهميته والثقة بنفسه.(نشات، 2005، ص 111)

وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانبا من الأعباء التي تثقل كاهله.(الشاذلي،2009، ص 529)

– **الغرض التهذيبي والتأهيلي**: للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن، ولهذا يؤدى العمل العقابي إلى تفادى تلك المخاطر فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت وطاقة المحكوم عليه، كما أنه من ناحية أخرى ينمى المواهب والقدرات، كما أن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل

دخوله السجن وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، كما أن إعطاء النزيل مقابلا لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره في إشباع حاجاته ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام، وحتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى، يتعين أن تتوافر شروط معينة في العمل العقابي نبينها فيما يلي:

- **شروط العمل العقابي:**

للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجا، ومتنوعا، ومماثلا للعمل الحر، وله مقابل وإنتاجية العمل تعنى الثمرات التي يغلها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها، مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج وهكذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل، أما تنوع العمل فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط وإنما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها، في جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقا مع ميول النزيل وقدراته حتى يتحقق غرض التأهيل، واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضى بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدى فيها، فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل في الوسط الحر حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن متشابهة مع تلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والأجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية، فالتشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ يضمن سهوله الحصول على عمل بعد الإفراج، ويشترط أخيرا حتى يؤدى العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر.

- **الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:**

من الانتقادات التي وجهت إلى العمل العقابي صعوبة تنظيمه، كما انه كثيرا ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة، بالإضافة إلى صعوبة استيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع النزلاء، لكن الرد على هذا النقد سهل وميسور ذلك أنه إذا كانت قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الأعمال بسبب طبيعتها أو لقلة إمكانيات المؤسسة، فإنه يمكن توفير عمل مشابه لتلك الأعمال التي كان يزاولها النزلاء قبل الحكم عليهم،أما النقد المتعلق بعدم استخدام وسائل تنفيذ حديثة فلا تقوم على أساس إذ أن الإدارات العقابية تجتهد في توفير الوسائل الحديثة اللازمة لتنفيذ العمل العقابي ونفس الأمر أيضا بالنسبة لأماكن تنفيذ الأعمال، ولعل أهم نقد وجه لذلك العمل هو النقد الاقتصادي الذي يرى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن، بل قد يكون سببا للبطالة، ومع ذلك فقد قدمت بعض الاقتراحات للتخفيف من وطأة المنافسة حيث طالب البعض بتشغيل المسجونين في أعمال غير إنتاجية ،وقد أخذت انجلترا بهذا الاقتراح فترة من الزمن، ولكنه ألغى بعد ذلك بسبب آثاره السيئة على المحكوم عليهم، إذ ينفرهم من العمل ولا يساعد على تأهيلهم.

والحقيقة أن دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر مبالغ فيها، ذلك أن تلك المنافسة – إن وجدت حقيقة – فهي ضئيلة للغاية ولا تذكر على الإطلاق لعدة أسباب فنسبة عدد العاملين في السجون ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالعاملين في الصناعات الحرة، كما أن أغلب المسجونين كانوا قبل دخولهم السجن ضمن الأيدي العاملة الحرة وكانت لهم إنتاجية حرة تنافس غيرها ولذا لم يتغير الوضع بسبب إنتاجهم العقابي، أما من كان لا يعمل قبل دخول السجن، فضلا عن أن نسبتهم قليلة ،فإن من حقهم قبل المجتمع أن يوفر لهم أعمالا تناسبهم، ومن ثم فإن الاعتراض على دخولهم سوق العمل حرا كان أم عقابيا لا يقوم على أساس، وبصفة عامة فإن إنتاج العمل العقابي قليل، لأن تنظيمه ليس على مستوى تنظيم العمل الحر، يضاف إلى ذلك عدم ثبات العمالة داخل السجن بسبب حالات الإفراج والاستقبال المتوالية، كما أن الإنتاج العقابي غالبا ما يكون رديء أو أقل جودة من الإنتاج الحر، وحتى إذا وصل مستوى الإنتاج العقابي إلى مستوى جودة الإنتاج الحر، فإنه في

حدود هذا القدر الضئيل من المنافسة يمكن تجنب تركيز المؤسسات العقابية في مكان واحد، وأن تتنوع الأعمال داخلها بحيث لا يختص كل نوع منها إلا بعدد صغير من العمال يكون إنتاجه بالضرورة صغيرا، ولعل الحل الأمثل لوأد دعوى المنافسة هو إدماج العمل العقابي في الإنتاج القومي، بحيث يؤخذ في الاعتبار عند إعداد الخطة القومية وهذا ما يحدث تلقائيا في الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي أو نظام الاقتصاد الموجه.

7- السجن من منظور التشريع الجزائري:

يعرف السجن أو المؤسسة العقابية حسب المشرع الجزائري وفق ما نصت عليه المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"، وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته الأولى والتي نصت على ما يلي: "المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة"، وقد عرفه القانون القديم المعروف بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من خلال المادة (4) والتي نصت على أن السجن يمثل: "مركز للاعتقال تابع لوزارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون"(المادة (4) من الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين).

وتضيف المادة (5) من ذات القانون: "أن المعتقلون من حيث القصد وفقا للمادة السابقة هم الأشخاص المذكورون على وجه الترتيب التالي:

- الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين.
- الأشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا كمسجونين متهمين.
- الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي أصبح نهائيا كمسجونين محكوم عليهم. "

أما القانون الجديد فإنه ينظر للمحبوس أو السجين على أنه: "كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي."

ويصنف المحبوسون حسب المادة (3) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 إلى:

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني".

من خلال هذا الإيراد يتضح لنا أن السجون هي أماكن كبيرة لاحتجاز المحكوم عليهم، أو الذين صدر بحقهم حكم قضائي في قضايا ما، يوقع عليهم عقوبة الحبس، وتعريف المحبوس هنا يتفق إلى حد كبير مع تعريف جامعة الدول العربية، حيث نصت المادة (2) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على أن السجين هو "الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة"، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي يقال عنه أنه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"(غانم، 1994، ص75)

وهذا التعريف له الخصائص الآتية:

- ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.

- من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.

- أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية.

- أن المسجون لابد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

كما أرتبط مفهوم إعادة التربية بمفهوم السجن، الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس ومؤسسات إعادة التربية هي مراكز للتكفل والتأهيل، وهو وصفا لم يكن من قبل وإنما جاء بعد مراحل، لتحل بذلك فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والردع وتجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على نظمه إلى المساهمة إيجابيا في تقدم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيئين مهنيا وثقافيا واجتماعيا، وصالحين جسميا وعقليا لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع، وبهذا لا فرق بين مؤسسة إعادة التربية والمؤسسة الإصلاحية في التسمية، ذلك أن مراكز إعادة التربية لم تكن سوى بيوتا للإصلاح والتقويم فلم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الانتقام منه، وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم، ويعاد علاجه وتأهيله للتعاون مع المجتمع تعاونا مثمرا بناءا، ومن هذا تصبح مؤسسة إعادة التربية مؤسسة علاج، ومؤسسة رعاية، ومؤسسة تأهيل، ومؤسسة إدماج، ومنه تعرف السجون على أنها:" تلك المؤسسات المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وعادة ما تسمى بمراكز التأهيل أو الإصلاحيات، هدفها تأهيل السجين اجتماعيا، ونفسيا وصحيا، ومهنيا، وفكريا، ودينيا، حتى يجد نفسه بعدها مندمجا ضمن سياق اجتماعي وتفكير رسمي، متطلعا إلى الارتقاء بشخصيته إلى مرتبة الإنسان الواعي والمسئول".(شريك،2008)

8- أنواع السجون في الجزائر:

حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تصنف إلى نوعين : مؤسسات ومراكز متخصصة.

1.8- المؤسسات: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي

أ- **مؤسسات الوقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا ، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل، والمحبوسون لإكراه بدني توجد حاليا 80 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني، في حين بلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني أن هناك محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقاية، مما سبب صعوبات جمة من الناحية العلمية خاصة في مسألة الاستخراج والتحويل.

ب- **مؤسسات إعادة التربية:** توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة، تساوي أو تقل عن 5 سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته 5 سنوات أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني 35 مؤسسة في حين يبلغ عدد المجالس القضائية 36.

ج- **مؤسسات إعادة التأهيل:** مؤسسات إعادة التأهيل في الجزائر أو ما يعرف بمؤسسات التكييف هي نوع من مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة التي تنشأ لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تفوق السنة وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 26 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين: " وتحدث مؤسسات لإعادة التأهيل مكلفة بحبس المتهمين والمحكوم عليهم بأحكام تفوق السنة والمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم"(مزوز بركو،2007،ص171)

ويوجد على المستوى الوطني 11 مؤسسة لإعادة التأهيل، ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلا أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية، وطريقة بنائها، كون أغلب هذه المؤسسات بنيت إبان الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف آخر غير الهدف المنتظر منها حاليا.(بريك طاهر، 2009، ص43)

2.8- المراكز المتخصصة: ويوجد نوعان من المراكز المتخصصة وهي:

أ- **مراكز متخصصة للنساء:** وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، ولمحبوسات الإكراه البدني.

ب- **مراكز مخصصة الأحداث:** وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة، والمحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وتوجد ثلاثة على المستوى الوطني وهم: مركز سطيف، وتجلابين (ولاية بومرداس) وقديل (ولاية وهران).(بريك طاهر، 2009، ص 44)

3.8- أنظمة الاحتباس: يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا"(المادة 45 ق ت س، 2005)، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ذلك أن انعزال الفرد عن الحياة الاجتماعية له آثاره السلبية على شخصية الفرد، حتى أن السياسة الجنائية المعاصرة واستنادا إلى الدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزلة المطبقة على السجناء في بعض السجون، وهذا للأثر النفسي الذي ينجر عن منع السجناء من الالتقاء بعضهم بالبعض داخل الزنزانات، لكن هذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي أوردته أيضا المادة (45) من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه "يمكن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"، ويطبق على الفئات الآتية (المادة 46 ق ت س، 2005):

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاض تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.

المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية".(شريك،2008)

4.8- القواعد الدنيا لمعاملة المحبوس التي تبناها المشرع الجزائري:

وقد تبنى المشرع الجزائري نسبة كبيرة من القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بجنيف سنة 1955.

أ- **في التأهيل:** تهدف عملية إعادة التربية للمحبوسين إلى تنمية قدراته، ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، ولأجل ذلك فقد احدث المشرع جهازا كاملا وزود المؤسسات العقابية بطاقم بشري، مكون من مربين، وأساتذة ومتخصصين في علم النفس ومساعدات اجتماعيات، يسهرون على إنجاح هذه العملية من خلال إحدى الوسائل التالية :

- **التعليم:** اعتنى المشرع بالتعليم، نظرا لما يشكله من وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري، والأخلاقي للمحبوسين عن طريق:

- **دروس محو الأمية:** ويشمل المحبوسين الذين لم تتح لهم الفرصة أو الظروف للالتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخولهم المؤسسة العقابية.

- **التعليم العام:** ويسمح للمحبوسين بمتابعة تعليمهم عبر مختلف الأطوار.

- **التكوين المهني:** ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية ، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، وقد تم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين لتكوين مهني خلال السنوات الأخيرة.(بريك طاهر، 2009، ص 46)

- **العمل:** يمثل العمل إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج المحبوسين، كونه أحسن وسيلة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة وتجنبه الانكماش والخمول والانطواء على النفس وبذلك يشكل وسيلة تسمح للمحبوس من كسب بعض المال، يساعده على بدء حياته

الاجتماعية بعد إطلاق سراحه.

كما أخذ المشرع الجزائري بعدة طرق علاجية تعتمد على البيئة المفتوحة وهي: الورشات الخارجية ، نظام الحرية النصفية، ومؤسسات مفتوحة .

• **الورشات الخارجية:** ويعني قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية وتجدر الملاحظة أن التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفادة منها إذا ما توفرت فيه شروط معينة حددتها المادة 101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.(بريك 2009، ص46)

وهي:

– قضاء ثلث العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ.

– قضاء نصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي المحبوس الانتكاسي.

• **الحرية النصفية:** يقصد بنظام الحرية النصفية، أي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسات العقابية، خلال النهار منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم.(المادة 104ق ت س، 2005) ويعتبر آخر مراحل النظام التدريجي وهو مرحلة وسط بين الحبس والحرية، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، ويعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما يكشف عن مدى استقامته.(شريك، 2008)

ولا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، إضافة إلى توفر شرط المدة :

- المحكوم عليه المبتدئ، الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

- المحكوم عليه الانتكاسي، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

- وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، أو وقفها، أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .

- **مؤسسات البيئة المفتوحة:** وتتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

وفي ظل هذا النظام يترك المحكوم عليه حرا نسبيا تبعا لشروط معينة ويختلف هذا النظام عن الورشات الخارجية في كون المحبوسين ينامون في أماكن عملهم.

- وشروط الاستفادة من هذا النظام هي نفسها المطبقة على نظام الورشات الخارجية.

9- أساليب التكفل بالسجناء وتأهيلهم في الجزائر:

من أجل دعم نشاط مؤسسات إعادة التربية وضعت إدارة السجون تنفيا لما نص عليه قانون 06 فيفري 2005 برنامج يعمل على إصلاح المؤسسات العقابية وتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا كأولى الأولويات، وفي هذا وضعت كل الوسائل الضرورية لضمان إعادة الإدماج تحت تصرف المساجين، حتى أن مراجعة قانون تنظيم السجون جاء لوضع سياسة جنائية جديدة تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء، من خلال المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان فنص على"تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية

والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"(المادة 88ق ت س،2005).

ومن ذلك برمجة دروس لمحو الأمية لدى المساجين الأميين، إضافة إلى برامج تحسين المستوى بتقديم دروس تعليمية تتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية وتشجيع الدراسة في جامعة التكوين المتواصل وفتح ورشات للتكوين المهني، كما هناك سلسلة من البرامج الموجهة لتأمين فضاءات فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية للمساجين وقد تمثلت إجراءات الخطة لتأمين تأهيل فعلي للمساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء نجد الإجراءات التالية:

* المحور الداخلي: ويتمثل في:

- اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهني.

- تجهيز المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهني.

- الرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمتخصصين النفسانيين إلى غاية سد احتياجات المؤسسات.

- دعم مكتبات المؤسسات وتشجيع القراءة في أوساط المساجين.

- تجهيز المؤسسات بالوسائل السمعية البصرية للاستعمالات الثقافية وحتى التعليمية.

- إحداث (12) مؤسسة للبيئة المفتوحة خلال الفترة ما بين 2005 و2009.

- إحداث ورشات خارجية لاستصلاح الأراضي الفلاحية مع البحث عن الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة في تملك الأرض واستثمارها.

- إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تولي متابعة المفرج عنهم والموضوعين في أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط.

* المحور الخارجي:

ويتمثل في تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج، ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في تقليص حالات العود بتنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني.

1.9- الرعاية الصحية: حددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 نذكر من المواد التي تنظم هذه العملية: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى". (المادة 57 ق ت س،2005)

:يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".(المادة 58 ق ت س،2005)

"تقدم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية تلقائيا".(المادة 59 ق ت س،2005)

"يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويحظر المدير بكل معاينة للنقائص أو الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين".(المادة 60 ق ت س، 2005)

"يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به".(المادة 61 ق ت س،2005)

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية، ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء، و إما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

"يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب و إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية".(المادة 62 ق ت س،2005)

"يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام أو يلجأ إليه أو يرفض العلاج أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج معرضة للخطر وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة".(المادة 64 ق ت س، 2005)

"في حالة وفاة المحبوس يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل و السلطات القضائية والإدارية المختصة محليا و عائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". (المادة 65 ق ت س،2005)

2.9- التهذيب الديني: يؤدي التهذيب الديني دورا مهما في التأهيل المحكوم عليه، وتتضح أهمية التهذيب الديني كأسلوب للمعاملة العقابية إذا أخذنا بعين الاعتبار أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص في الوازع الديني، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء، لأن الدين له سيطرة على النفوس، وهو مصدر لقيم وأفكار نبيلة التي تسود في المجتمع، وهذا يعني أن التهذيب الديني يصادف قبولا لدى المحكوم عليه ويفسر ذلك بأن الإنسان يزداد تقربا إلى الله في ساعات الضيق، والتهذيب الديني يؤدي بلا شك إلى التهذيب الأخلاقي، لأن الدين وقواعد الأخلاق تنسجم معا وتساند كل منهما الأخرى. (لمنور ،2004 ، ص539)

و يقصد به تثقيف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأمور الدين وتعاليمه والسعي إلى خلق القيم الدينية المتصلة بالتعاليم الإلهية والأخلاق الاجتماعية وغرس المبادئ والقيم التي تحث على عمل الخير والنهي عن عمل الشر، ومما لا شك فيه أن التهذيب الديني له أثر كبير في إصلاح السجناء، فتعاليم الدين تصف الجريمة بالمنكر وتهدد بعقوبة فاعلها الدنيوية والأخروية وهذا ما يساهم في استئصال الميول للفعل الإجرامي.

ولأهمية وطبيعة التهذيب الديني للسجناء المحكوم عليهم فإنه يتعين أن يقوم به أشخاص متخصصون نظرا لتعدد جوانب هذا التهذيب، واختلاف شخصيات من يوجه إليهم، وعليه يفترض أن يتوافر لدى المهذب الإلمام بقواعد الدين وعلم الأخلاق والنفس والتربية والقانون، وأن تكون لديه القدرة على الإقناع والتأثير وكسب ثقة السجناء.(الجوراني، 2009، ص218)

وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين للتهذيب الديني بهذا الدور فقررت:" إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة، فيجب تعيين وانتداب ممثل مؤهل لتلك الديانة على أن تتخذ الإجراءات لأدائه لمهمته الدينية على أساس تفرغه لها متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين من الكثرة التي تبرر ذلك".

كما أوجبت بان : يسمح للممثل الديني المؤهل المعين أو المنتدب بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة.

ولقد أشار عدد من التشريعات العربية إلى أهمية التهذيب الديني و ضرورة أن يخصص لكل سجن واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية (المادة 96ق ت س، 2005)

ولا يقتصر التهذيب الديني على وجود الواعظ الديني المتخصص بل ذهب المشرع في العديد من البلدان إلى أبعد من ذلك بإنشاء مكتبة في المؤسسات العقابية تظم مختلف الكتب الدينية، ومنح نزلاء المؤسسات العقابية مكافآت تشجيعية لمن يحفظ القرآن مثلا قد تصل بعض التشريعات إلى الإفراج عن السجين، وقد أثبتت الدراسات الميدانية التي قام بها عدد من الباحثين أهمية التهذيب الديني في تشجيع مبدأ التوبة لدى نزلاء المؤسسات العقابية وندمهم على الإجرام وعزمهم على عدم العودة إليه.(الجوراني، 2009، ص 221)

3.9- التكفل الاجتماعي بالمساجين: سبق وأشرنا على أن الخدمة الاجتماعية تعتبر من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، ووجدنا أن دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بداية باستقبال المحكوم عيه وبحث حالته، وأثناء الجلسات التي تتم بين الفينة والأخرى، ومتابعته خلال تواجده بالمؤسسة، إلى غاية الإفراج عنه، وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود متخصصة اجتماعية حسب ما أقره القانون "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي"(المادة 90 ق ت س، 2005)، ووجود الأخصائي الاجتماعي هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين

الاجتماعية والنفسية من اجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة، وإعادة تكيف مع المجتمع وضوابطه.(شريك،2008)

ويتم تحقيق التكفل الاجتماعي للمحبوسين من خلال:

أ- **وضع الاحتباس:** المؤسسات العقابية في الجزائر سواء ما تضمنه الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أو بما جاء به القانون الجديد رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنها تسعى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها، سواء داخل المؤسسة في علاقة السجين بالمحيطين به، أو خارج المؤسسة، وفي هذا الإطار تضمن القانون الجديد كيفية تأمين أوضاع المساجين، فقد قسم القانون النظام العام للاحتباس إلى أقسام منها نظام الاحتباس الجماعي وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحتك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة السجنية وفي هذا يقر القانون بأنه "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا"(المادة 45 ق ت س، 2005) وذلك تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ذلك أن انعزال الفرد عن الحياة الاجتماعية له آثاره السلبية على شخصية الفرد، حتى أن السياسة الجنائية المعاصرة واستنادا إلى الدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزلة المطبقة على السجناء في بعض السجون، وهذا للأثر النفسي الذي ينجر عن منع السجناء من الالتقاء بعضهم بالبعض داخل الزنزانات، لكن هذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي أوردته أيضا المادة (45) من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه "يمكن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"، ويعرف القانون الحبس الانفرادي على أنه "نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية(المادة 46، ق ت س، 2005):

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2- المحكوم عليه بالسجن المؤيد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاض تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية".

إلا أنه وفي ظل سعي المجتمعات الحالية إلى احترام حقوق الإنسان، وحفظ كرامة السجناء فإنه يتم تحاشي سياسة العزلة التي لها آثارها المدمرة، كما أقرت القوانين الدولية في العديد من المواثيق والقرارات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الذي بدأ سريانه عام 1976، وكذلك ما أقرته المواد المتضمنة في القواعد النموذجية للحد الأدنى من معاملة السجناء، والتي تقر كلها حماية الأفراد، وصون كرامتهم، ومعاملتهم بطرق تحفظ لهم شخصياتهم، دون ضغط أو تعسف أو انتهاك.

4.9- الزيارات والمحادثة: ومن الإجراءات التي سمح بها المشرع الجزائري للسجين هو السماح له بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الأسري، وفي هذا جاء القانون الجديد الذي عزز الروابط الاجتماعية للمساجين، إذ أقر بأن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته (المادة 66، ق ت س، 2005)، والسماح بالزيارة حدده القانون وفق شروط وآليات حتى لا تستغل هذه الزيارات في أمور قد تعقد من وضعية السجين، أو لا تساهم في عملية

إصلاحه، إذ أقر القانون بأنه "يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي"(المادة 69 ق ت س، 2005)، كما سمح القانون بإجراء اتصالات خارجية بما توفره له المؤسسة العقابية المتواجد بها، وهذا سواء عن طريق المراسلة أو بالاتصالات الهاتفية، إذ أقر القانون أنه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"(المادة 73،ق ت س، 2005)، كما يسعى النظام العقابي في الجزائر إدخال آلية الاتصال بالهواتف العمومية، وذلك بتركيبها داخل المؤسسات العقابية لتسهيل عملي الاتصال، وتساعد هذه الإجراءات في تسهيل عملية علاج السجين وتامين تأهيله بما يخدم عملية إدماجه في المجتمع، ذلك أن الوقوف على جانبه الاجتماعي يدفع بتنمية قدراته وتعويده على الأنماط السلوكية السوية وبهذا لا يصبح السجن من وجهة نظر البعض مكان لحرمان الشخص من حقوقه، وتصبح بذلك عقوبة السجن محل شك ونقاش للبحث في آليات بديلة عنها، كما تساعد الزيارات التي يقوم بها الأهل لقريبها المحكوم عليه في تعزيز الشعور بالانتماء لدى السجين إلى مجتمعه مما يحفز لديه عوامل إيجابية تحثه على الرجوع إلى أهله ومجتمعه كفرد سليم وتقلل لديه احتمالات العودة إلى الأعمال المخالفة للقانون.

5.9- التكفل النفسي بالمساجين: ونقصد به الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبته الدراسات، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية، إذ جاء بأنه "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية

وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية"(المادة 91 ق ت س، 2005)، وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى" تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، هوس واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط" (من كلمة وزير العدل في مداخلته في افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول "التكفل النفسي في الوسط العقابي" المنظم يومي 6 و7 جوان 2006 بزرالدة)، وحسب تقديرات وزارة العدل وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات العقابية إلى 230 أخصائي عيادي، ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام، خلال سنة 2005 بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز ستين ألف (60.000) محبوس، أي بمعدل خمسة آلاف (5.000) فحص نفسي شهريا، وهذا الإجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق جانب من جوانب التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية، الهادفة إلى جعل قطاع السجون فضاء لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي.(شريك، 2008)

6.9- التعليم والتكوين المهني للمساجين: حسب المسئولين عن قطاع السجون فإن هناك سعي حثيث لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء، الأميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم

الأساسي أو المتوسط، وكذا شهادة البكالوريا، وقد نص القانون صراحة على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة أن "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة"(المادة 94 ق ت س ، 2005)، و وقد كشفت الإحصائيات (من كلمة وزير العدل في مداخلته في المنتدى الوطني حول "دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين") أن 59 % من المساجين لا تزيد أعمارهم عن 30 سنة أي أن نسبة عالية من المسجونين الشباب المنحرف، كما تكشف إحصائيات شهر ماي من سنة 2004 التي صنفت 16959 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و27 سنة ، وهم يشكلون نسبة 44.2 % من التعداد الإجمالي للمساجين، وأن ما يعادل 15271 سجين تتراوح أعمارهم ما بين 27 و40 سنة أي بنسبة 39.62 % من مجموع المساجين، وبذلك فإن شريحة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و40 سنة تشكل 83.62 % من إجمالي المساجين (مختار فليون، 2005) كما كشفت الإحصائيات أن 84 % من مجموع المساجين لا يتعدى مستواهم الدراسي مستوى التعليم الأساسي، وأن النسبة الغالبة تنحدر من منحنيات المدينة وتجاعيدها(من كلمة وزير العدل في مداخلته في المنتدى الوطني حول "دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين")، وتكشف الأرقام التالية عن واقع برنامج إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين وإدماجهم اجتماعيا، من خلال العمل على ترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون، وتمثل البرامج التعليمية المقدمة للنزلاء بمؤسسات إعادة التربية إجراء بالغ الأهمية سواء بالقضاء على الأمية من خلال برامج محو الأمية، أو من الاهتمام بتحسين المستوى ومواصلة التعليم العام، أو التعليم العالي بالالتحاق بإحدى الجامعات، وفي هذا يتطلب جهود فعلية بتأمين مدرسين أكفاء قادرين على تزويد المساجين بشتى المعارف وهنا يتجلى دور الهيئات الوصية على تأطير المرافق التعليمية بكل الوسائل والتجهيزات المناسبة حتى يتناسب التعليم داخل المؤسسات العقابية بالتي تتواجد خارجها من مؤسسات تعليمية، وكذا تسهيل عملية تقبل السجين للبرامج التعليمية التي تشرف عليها المؤسسة العقابية، ما ينطبق على التعليم ينطبق على التدريب المهني، ذلك أن دوره هو جد فعال

في إكساب السجون مهنة تساعده على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، وهو هدف بعدي أما الهدف الأول هو فه شغل أوقات فراغ السجين أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، لتكون له مدخلا فعالا في إكساب شخصيته مهارات وخبرات إيجابية.

7.9- التأهيل التربوي: تحاول المؤسسات العقابية تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها تطبيق الإجراء التربوي الهادف إلى صقل شخصية المسجون، وجعلها تتكيف مع نظام البيئة المغلقة، ذلك أن التكيف كما يعرف على أنه "إتباع العادات والتقاليد في بيئة السجن، والعمل وفق القواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة، إذ بامتصاص هذه الأساليب الحياتية الجديدة، والعمل وفق متطلباتها اليوم تلو الآخر، والتشبع بها من خلال الممارسة والتطبيق "وحتى التقليد" يتم استبدال ثقافة المجتمع خارج السجن بالثقافة الجديدة"(شرك، 2008)

وتأكيد ما لتسمية إعادة التربية التي تطلق على السجون من حقيقة، باعتبار أن التربية أو إعادة التربية تهيئ السجين للاستقامة، وتدفعه إلى الشعور بالثقة والأمن، وتحيي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، والتربية المستقيمة، مثلما ما نص عليه قانون السجون عندما أقر تنظيم البيئة المغلقة، وجعلها بيئة تربوية، إذ "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسئولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"(المادة 88ق ت س ، 2005).

ولأجل تحقيق هذه الغاية أقر القانون بوجوب أن "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات". (المادة 89ق ت س ، 2005)

ولا يختلف دور المربي أو المربي المختص عن دور الطبيب المعالج، أو المساعدة الاجتماعية، أو حتى المختص النفساني، في السهر على تربية المساجين وتكوينهم أخلاقيا

ويكون العمل جنبا إلى جنب مع باقي التخصصات مثلما أقرته المواد القانونية، إذ "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، والعمل على مساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية".(المادة 91 ق ت س، 2005)

8.9- الإدارة العقابية: يفترض أن يعهد بالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمجموعة من الأشخاص الأكفاء والمؤهلين الذين يقومون بتنفيذ برنامج إصلاحي على هؤلاء المحكوم عليهم أثناء تنفيذهم للعقوبة، ذلك أن تنفيذ العقوبة بطبيعته نشاط إداري ينفذ من خلاله برنامج معين ينطوي على طريقة خاصة في معاملة المحكوم عليهم للوصول بهؤلاء إلى طريق الإصلاح والتأهيل، ونظرا لما تلعبه المؤسسات العقابية من دور في شخصية المحكوم عليهم، دعت الحاجة إلى وجود إدارة ترسم سياسة عقابية وتعمل على تنفيذها وهذه الإدارة كانت تتبع لوزارة الداخلية من منطلق الرأي التقليدي القائم على اعتبار أن وظيفة الإدارة العقابية هي التحفظ على المحكوم عليهم للحيلولة بينهم وبين الهرب، وتبعا لهذا الرأي فإن الشرطة هي التي تكون موكلة بإدارة المؤسسات العقابية، فتعمل على فرض النظام بداخلها، وإذا ما فرض النظام داخل هذه المؤسسات، فلن تبقى أي مشاكل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ولكن الاتجاه الحديث يرى أن وظيفة الإدارة العقابية لم تعد محصورة في التحفظ على المحكوم عليهم، وإنما أصبح جوهر هذه الوظيفة هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، وقد اقتضى ذلك أن يكون هنالك تفريد تنفيذي للمعاملة العقابية باعتبار أن هذا النوع من التفريد هو امتداد للتفريد القضائي ما يوجب خضوعها لسلطة واحدة هي وزارة العدل، وتتبع الإدارة العقابية في أغلب الدول لوزارة العدل ففي فرنسا كانت تتبع لوزارة الداخلية إلى أن صدر مرسوم 13 مارس 1911 حيث أصبحت السجون تتبع لوزارة العدل، والجدير بالذكر هنا أن السجون لا يمكن أن تسير وظيفتها على أكمل وجه من غير توفير الحراسة من قبل وزارة الداخلية، كما أن السياسة العقابية الحديثة لا يمكن أن تطبق دون إشراف قضائي من قبل وزارة العدل، والنظام العقابي السليم لا يعتمد فقط على وجود المؤسسات العقابية بتشكيل إداري معين يل يعتمد أيضا على وجود إدارة

عقابية مركزية تهيمن على جميع المؤسسات العقابية داخل الدولة، وترسم هذه الإدارة المركزية السياسة العقابية بصورة تصل معها إلى الهدف الأساسي للعقوبة وهو إعادة تأهيل المحكوم عليهم، يسهر على تنفيذ قرارات العدالة في تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم من الأصناف السابقة هيئة تسمى "لجنة تطبيق العقوبات"، حيث أفرد المشرع الجزائري حسب المادة (14ق ت س،2005) السجون جملة من المهام التي تسهر على تنفيذها هذه اللجنة في كل مؤسسة عقابية أو إصلاحية، حيث نصت المادة على ما يلي "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.(شريك،2008)

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، و الورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية، وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

تتهيكل وزارة العدل وفق تنظيم إداري يضم في مكوناته مجموعة من المديريات التي تسهر على تطبيق العدالة، إذ يشير دليل المتعامل مع العدالة إلى وجود كل من المديرية العامة للشؤون القضائية، والمديرية العامة للموارد البشرية، والمديرية العامة للمالية

والوسائل والمديرية العامة لعصرنة العدالة، والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، هذه الأخيرة التي تمثل الإطار العام لنظام السجون في الجزائر، وتسهر على تسيير قطاع السجون وقضايا السجناء، وقد أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية طبقا للمرسوم رقم 2002- 98 المؤرخ في 20 جوان 1998، هدفها التكفل بتسيير هذا القطاع وتتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور إصلاح المؤسسات العقابية الذي يؤطره جهاز تشريعي وتنظيمي جديد.(www.mjustice.dz، ص 19)

ويتمحور هذا الإصلاح الذي تهدف إليه مهمة المديرية العامة لإدارة السجون في الأهداف التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية.
- تحسين ظروف الاحتباس.
- تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوس.
- تدعيم حقوق المحبوسين.

10- الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية:

هدف السجن حسب الفلسفة العقابية الحديثة هو إحداث تأثيرات ايجابية على النزلاء وذلك من خلال برامج إصلاحية وتأهيلية بحيث يمكن من خلالها إعادة السجين إلى المجتمع شخصا سويا كما أن للسجن بعض الآثار السلبية غير المستهدفة التي يحدثها السجن في سلوك النزيل وعلاقاته الاجتماعية.(غانم، 1998، ص 15)

ويمكن إيجاز أهم الآثار النفسية للسجون في النقاط الآتية:

1.10- إماتة الشعور بالفردية: شعور الفرد بذاتيته أمر ملازم للحياة الاجتماعية العادية خارج السجن، ولكن هذا الشعور بالفردية والذاتية والهوية الشخصية سرعان ما يفتقده النزيل، ومن مظاهر انعدام الشعور بالذاتية في السجن ارتداء الزي الموحد وطريقة الحياة الموحدة داخل الزنازين، وتناول نفس الطعام مع نفس الأشخاص في نفس المواعيد، ناهيك عن أن السجين عادة ما يرمز إليه برقم يكون هو أساس التعامل معه.

2.10- الشعور بالمراقبة : يعاني السجناء بوجه عام من شعورهم بأنهم موضوعين تحت المراقبة بصفة دائمة أما من قبل أعوان الحراسة أو حتى من رفقاء السجن الذين يدور الهمس أو الطنين حيالهم بأنهم جواسيس من قبل إدارة السجن على زملائهم المسجونين وما تضفيه مخيلة السجناء النشيطة من مضاعفات على هذه المشاعر بحيث يمثل ذلك موقفا ضاغطا.

3.10- الحرمان من الحرية : الحياة اليومية رغم أنها حافلة بالقيود كما سبقت الإشارة إلا أن هذه القيود يمكن التخفف منها إلى حد كبير بل، أن الحياة اليومية خارج السجن مليئة بمظاهر الحرية الشخصية، فمثلا يتناول الناس خارج السجن ما يحبون من ألوان الطعام والشراب، ويلبسون ما يروق لهم من ملابس، ويصاحبون من يرغبون من الأهل أو الزملاء ، بل ويقاطعون من يشاءون منهم، كما أن الناس خارج السجن يختارون الوسائل التي يقضون فيها وقت الفراغ، هذه الممارسات اليومية والتي تكون عادات الناس اليومية سرعان ما تفتقد داخل السجن.(ربيع،1994،ص361)

ويؤثر سلب الحرية حتما على حالة السجين الصحية وعلى حالته النفسية، ذلك أن حرمان الإنسان من حريته هو أمر بغيض وله وقع سيء على الشخص العادي، فحياة السجن تفرض عليه نمطا جديدا للحياة مع أناس لا يألفهم، وفي نفس الوقت يقطع صلته ويبعده عن أناس ألف العيش معهم، ولأن سلب الحرية يقتضي عزل المحكوم عليه داخل أسوار السجن، ومن شأن هذه العزلة أن تقطع الصلة بينه وبين العالم الخارجي. وبذلك فإن

الإبقاء على هذه الصلة يخفف كثيرا من وطأة الآثار النفسية السيئة لسلب الحرية مما يساعد على إعادة تأهيل السجين. (لمنور،2004 ، ص553)

والسجين لابد له من أن يعاني من ضيق نفسي شديد نتيجة لعزلته عن العالم وتقييد حريته، وإرغامه على الحياة في بيئة ضيقة محدودة تحت ظروف صارمة، وخاصة لو كانت المدة المحكوم عليه بالسجن فيها مدة طويلة. (خضر، 1984، ص78)

4.10- الخبرة الصدمية: يعتبر دخول السجن وخاصة عند ارتكاب المذنب الجريمة الأولى بمثابة خبرة صدمية عنيفة ومريرة. بل ونقطة بداية سوداء في حياته، وهذه الخبرة الصدمية تؤدي به إلى الشعور بالمرارة واليأس والقنوط والإحباط، ومما لا شك فيه أن الحرمان من الحرية هو العامل الأساسي المحدث لهذه الخبرة الصدمية، ناهيك عن أن النزيل يعرف أن دخول السجن يعتبر بمثابة وصمة عار تلاحق النزيل طوال حياته كما انه يعرف ما سوف يلقاه من تجنب الناس وتوجسهم منه حتى بعد أن يخرج من السجن بعد انقضاء المحكومية.

5.10- افتقاد الأسرة: بدخول السجن يفارق السجين أفراد الأسرة ويفارق الأصدقاء والأسرة هي الجماعة الأولى التي يرتبط بها الفرد طوال حياته أوثق ارتباط. ويعاني السجين من اجترار سؤال مضمونه: ما الذي سوف يقوله لأطفاله كمبرر لغيابه عن الأسرة بسبب دخول السجن؟ وكيف يشرح لهم الموقف؟ هذا إلى ما قد يعانيه أفراد أسرته من شعور بالعار بسبب سلوكه الإجرامي وقد تلجا بعض الأسر إلى تبرير غياب السجين بأنه مسافر إلى بلاد بعيدة للراحة أو العمل أو العلاج وتلك حيل لا تلبث أن تفتضح أمام الآخرين مما يزيد من معاناة الأسرة، إن فراق السجين لأحبابه من الأبناء والزوجة لهو أمر يبعث على الألم، وقد يخفف من هذا الألم الاتصالات بين السجين وأهله والتي تتم على صورة زيارات أو خطابات، ولكن يقال من جهة أخرى أن هذه الخطابات والزيارات تزيد من آلام السجين وتجعله يجتر ذكرياته عن حياته خارج الأسوار، هذا إلى ما قد يصل إلى السجين من أخبار يشوبها الخلط والغموض عن أفراد أسرته وما يتعرضون من

متاعب أو مضايقات أو ما يقعون فيه من انحرافات، وذلك كله يزيد في حدة الأثر إذا كان السجين هو عائل الأسرة. (ربيع، 1994، ص362)

6.10– الحرمان الجنسي: يعاني السجين من الحرمان الجنسي المترتب على عزلته ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة. (خضر، 1984، ص80)

فقد يبدو للوهلة الأولى أن عقوبة السجن هي في جوهرها حرمان من إرضاء الدافع الاجتماعي حيث تنقطع في السجن العلاقة بين المسجون والمجتمع إلا أن هذه العقوبة تنسحب وربما بصورة مماثلة على كف الدافع الجنسي الذي هو دافع فطري غريزي في بني آدم، والحرمان الجنسي من أهم المشكلات التي يعاني منها السجين والتي لا تنال القسط الكافي من الدراسة، وقد دلت البحوث في كثير من الدول على أن السجن أحيانا يؤدي إلى مآسي أخلاقية جنسية بين المسجونين حيث لوحظ أن كل قوى الإنسانية تخمد في السجن ولكن الناحية الجنسية قد تتفاقم بسبب التوتر العصبي. (غانم، 1998، ص14)

كما أن للسجن بعض الآثار السلبية التي تحدثها العاملة في السجن على سلوك النزيل وعلاقاته الاجتماعية منها:

– معاملة الشخص في المراحل الإجرائية السابقة على تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها يمكن أن تكون ذات تأثير بالغ على سلوكه في المستقبل، حتى في الحالة التي تثبت فيها براءته فإجراءات القبض والاستيقاف والحبس الاحتياطي مرورا بالتحقيق والمحاكمة يمكن حسب الطريقة التي تتم بها أن تؤثر إيجابا أو سلبا على شخصية المتهم (الشاذلي ،2002 ،ص303)

– خصوصية فترة الحبس (بداية السجن، فترة الحكـــم، اقتـــراب فترة خروج السجيـــن، فترة العقوبة التأديبية، غياب أخبار عن العائلة ...)

– ظروف الاحتباس (كالاختلاط مع رفقاء السجن كثيري الضجيج، أو تأثيرات المراقبة الخاصة الجد متيقظة، مع إشعال الضوء في كل الأوقات، وجود الإزعاج في السجن عادة...). (Laurent Michel et Betty Brahmy ,2005,p320)

– الأطعمـــة التي تقدم في السجن تؤدي أحيانا بالمسجون إلى الضعف واعتلال الصحـــة.

– حياة السجن التي تجري على وتيرة واحدة تؤدي أحيانا إلى اضطرابات نفسية.

– يؤدي السكون الذي يفرض على السجين إلى نتائج نفسية بعيدة المدى فهو يقضي على النزعة الاجتماعية في الفرد ويؤدي إلى صراع نفسي.(غانم،1998،ص 15)

خاتمة:

في نظر علماء النفس والاجتماع يجب أن تكون السجون المكان الأصلح لتأهيل المجرم وإعادته إلى المجتمع بعقلية جديدة وبنظام من القيم لا مكانا للزجر والعقاب، لذا أصبحت المعاملة العقابية منهاجا يطبق له أصول علمية، يراعى فيه شخصية المحكوم عليه وظروفه وبيئته ونوع ودرجة جسامة الجريمة التي أدين بسببها، ليتم بعد ذلك وضع الأسلوب العقابي الملائم له، بغية الوصول إلى الهدف من عقوبة سلب الحرية، وليتم ذلك وجب تكافل جميع من له علاقة بالوسط العقابي من قريب أو من بعيد.




الجانب الميداني



الفصل الخامس

إجراءات الدراسة الميدانية

1. المنهج المتبع
2. أداة الدراسة
3. حدود الدراسة
4. الأساليب الإحصائية المستخدمة

تمهيد:

يهدف هذا الفصل للإجابة على التساؤل العام المطروح المتمثل في: هل يراعي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 الحياة النفسية للمساجين من جوانبها المختلفة والمتمثلة في: الجانب الشخصي، الجانب العائلي الجانب الاجتماعي الجانب التكويني الثقافي، الجانب الديني؟

من خلال القراءة النفسية لقانون تنظيم السجون بغية الكشف عن خلفياته النفسية بإتباع الخطوات التالية:

1- منهج الدراسة :

يعرف منهج البحث على أنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معقولة ، ومن الطبيعي أن تعتمد هذه الدراسة على المنهج العلمي الذي يقوم على عدد معين من الافتراضات الأساسية عن الطبيعة وعن العمليات النفسية، وتؤثر هذه الافتراضات مباشرة على جميع أوجه النشاط التي يمارسها الباحث، فهي تشكل الأساس الذي يجري عليه عملياته وتؤثر في الطرق التي يتبعها في تنفيذها، وتتدخل في تفسير نتائجه.(نوفل وآخرون، 1986، ص46)

وبما أن الدراسة الحالية تنتمي للدراسات النفسية التي تتميز بالعديد من الخصائص والمميزات التي تجعل من المنهج الوصفي السبيل الأكثر نجاعة للوصول لأهداف هذا النوع من الدراسات، ويعرف المنهج الوصفي على أنه :" يصف الظواهر وصفا موضوعيا من خلال البيانات التي يتحصل عليها باستخدام أدوات وتقنيات البحث العلمي"، كما" يقوم المنهج الوصفي على دراسة تحليل وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها وتوصيف العلاقات القائمة بينها بهدف الوصول إلى وصف عملي متكامل لها"(خالد، 2008، ص 43)

2- أداة الدراسة:

تحليل المضمون: تم الاعتماد على أداة تحليل المضمون كإحدى أساليب البحث العلمي الوصفي و التي يعرفها برلسون (berlson 1952): "أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في وصف المحتوى الظاهري أو الصريح وصفاً موضوعياً منتظماً وكمياً".(شريك،2008)

إذا كنا نعتمد في دراستنا هذه على أداة تحليل المضمون، فإنه ولابد من الاعتماد أساسا على قراءة تحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في سنة 2005، وتحليل هذه النصوص القانونية من منظور سيكولوجي يستند على بعض الأرقام الإحصائية، وتحليل المضمون طريقة لترميز اتصال مكتوب وتصنيفه بحيث يمكن تحويله إلى نموذج يمكن وصفه كميا أو حسابه بأسلوب منتظم، وفي نظرية الاتصال يعرف تحليل المضمون على أنه الدراسة المنتظمة لتفاعل جماعة ما لوثيقة مكتوبة أو أي اتصال آخر من خلال تقويم مدى تكرار حدوث أفكار أو تفاعلات أو تعابير معينة، سواء في البحث أو في الاتصال سيستلزم تحليل المضمون الموضوعية في تصنيف وتمييز لضمان الثبات إضافة إلى الالتزام بطريقة منتظمة لإجراء تطبيقات الترميز على عينة ممثلة للمواد(الوحدات) المراد تحليلها لضمان تحقيق حيادية الباحث كما تستلزم اتساقا واستمرار في الأهداف النظرية بحيث تكون النتائج مرتبطة بالمتغير المقصود.(الدخيل، 2006، ص 59)

3- حدود الدراسة:

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 وهو شخص معنوي يسير حياة حوالي 60.000 مسجون حسب إحصاءات 2009 لكن العدد يفوق هذا الرقم بكثير لأنه لا يتم حساب المساجين المفرج عنهم خلال سنة الجرد(الإحصاءات حسب المدير العام للإدارة العقابية سنة 2009)

- الحدود الزمنية: انطلقت الدراسة سنة 2011 وانتهت في ماي 2013

4- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

استخدم في هذه الدراسة النسب المئوية كأسلوب إحصائي

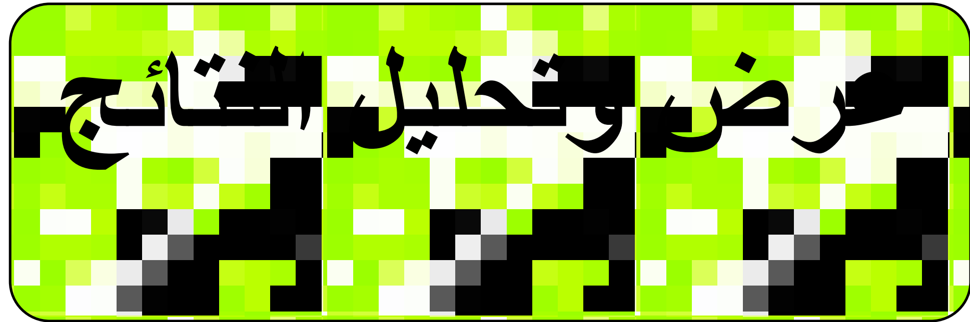
س 100x /ص= ن حيث:

س: العلامة الجزئية (والتي تمثل في هذا البحث عدد المواد التي ورد فيها الجانب النفسي في المعادلة الإجمالية وفي المعادلات الفرعية عدد المواد التي ورد فيها الجانب الفرعي الشخصي أو الديني أو التعليمي، أو العائلي)

ص: العدد الإجمالي لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 وعددهم 174 مادة.

ن: هي النسبة المؤوية للمواد التي فيها ما يتعلق بالجانب النفسي في المعادلة الإجمالية وجانب من الجوانب الفرعية في المعادلات الثانوية.

الفصل السادس



1. عرض النتائج
2. تحليل النتائج
3. ملخص النتائج

تمهيد:

بعد القراءة المفصلة لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، قامت الطالبة بتفريغ مواد القانون في جدول تمثلت وحداته في مختلف الجوانب النفسية المستنبطة من فرضيات هذه الدراسة وذلك بعد قراءتها من الجوانب النفسية المتمثلة في: الجانب الشخصي، الجانب الديني، الجانب العائلي، الجانب التكويني الثقافي الجانب الاجتماعي:

1- عرض النتائج:

جدول رقم(01): تفريغ مواد قانون تنظيم الشجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005.

المواد	الجانب الشخصي	الجانب الديني	الجانب العائلي	الجانب الثقافي التكويني	الجانب الاجتماعي
01				إعادة التربية	الدفاع الاجتماعي حماية المجتمع الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
02	تصون كرامتهم الإنسانية ...والمعنوي دون تمييز..	دون تمييز...أو الدين		الرفع من مستواهم الفكري	
03	تفريد العقوبة .. وفقا لحالته البدنية والعقلية				
04	لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه				

16	التأجيل المؤقت للحبس في حالة: مرض خطير يتنافى مع الحبس امرأة حامل		إذا توفى أحد أفراد عائلته. إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير. زوجه محبوس أو مولودها أقل من 24 شهر	إذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله	
17	تؤجل في حالة الحمل إلا عند وضع الحامل مولودها بشهرين إذا كان ميتا – المرض في حالة تنافيه مع السجن.		وب 24 شهرا اذا كان حيا		

20			العائلة: الزوج والأولاد، والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون		
24	الترتيب حسب سنهم ودرجة خطورتهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح				
30	يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية				
36					زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية والغير حكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون

42	إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية في حالات العدوانية، محاولات الانتحار أو تشويه الجسد، إذا اختلت قواه العقلية، ويخطر الطبيب والأخصائي النفسي				
44	إخبار المحبوس بالنظم وحقوقه وواجباته وطريقة تقديم الشكاوي، لتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.				
45	يمكن اللجوء للنظام الانفرادي ليلا في حالة ملاءمته لشخصية المحبوس، ومفيد في إعادة تربيته				نظام الاحتباس الجماعي
46	نظام الانفرادي، يطبق على المحكومين بالإعدام، المجرمين الخطرين، المسن والمريض كتدبير صحي				

48	لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري لنظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي الطبيب.				
49					يفصل المحبوس المبتدئ عن البقية
50	تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف خاصة: التغذية، الصحية.				الحق في الزيارة والتحدث مع زائرها دون فاصل
51			يمكن للمحبوسة إبقاء ابنها معها في حال عدم تواجد من يكفله إلى غاية 03 سنوات		تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتناسق مع المصالح الاجتماعية حال وضع المحبوسة مولودها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود

52					لا يؤشر في سجل الولادات حال احتباس الأم وازدياد المولود بالسجن.
54			للمحبوس الحق في إخبار عائلته حال لاقتياده للمحاكمة أو للعلاج		
57	الحق في الرعاية الصحية				
58	يتم فحص المحبوس وجوبا عند دخوله المؤسسة العقابية من الطبيب والمختص النفسي				
59	تقديم الإسعافات له وكل ما يلزم من رعاية صحية				

60	يلزم الطبيب بمراقبة كل ما يتعلق بالرعاية الصحية				
61	يوضع المحبوس الذي يعاني مرضا عقليا أو المدمن الذي يرغب في إزالة تسممه بهيكل إستشفائي خاص				
62	توفير الوقاية من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة				
63	الوجبات الغذائية يجب أن تكون صحية ومتوازنة				
64	إذا أصبحت حياة المضرب عن الطعام في خطر وجي إخضاعه للعلاج				
65			تبلغ عائلة المحبوس في حالة وفاته		

66		للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وتلقي زيارات من رجل دين	للمحبوس الحق في زيارة أصوله وفروعه لغاية الدرجة الرابعة وزوجه، وأقاربه بالمصاهرة		يسمح له أن يتلقى زيارات من جمعيات خيرية إذا تبين أن لها فائدة في إعادة إدماجه
67					له الحق في زيارة الوصي عليه أو محاميه أو المتصرف في أمواله
69	لا سيما إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي		يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل، لتوطيد العلاقات العائلية.		أو لأجل إعادة إدماجه الاجتماعي.
70	له الحق في الإتصال بمحاميه دون حراسة				
71	المحبوس الأجنبي له الحق في زيارة ممثل عن قنصلية بلده				

72					يمكن السماح للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل المتاحة
73			يحق للمحبوس مراسلة أقاربه		
75	يحق للأجنبي مراسلة القنصلية				
76	الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود				
79	يجوز للمحبوس عند المساس بحق من حقوقه أن يقدم شكوى لمدير المؤسسة العقابية				
84	الاستماع للمحبوس في حالة تعرضه لإجراءات تأديبية				

85	استشارة الطبيب والمختص النفسي في حال كان الإجراء التأديبي الوضع في العزلة				
86	يمكن وقف الإجراء التأديبي في حالة تحسن سلوك المحبوس، أو لظروف صحية	أو بمناسبة الأعياد الدينية	أو عائلية	أو لمتابعة دروسه وتكوينه	
88	تهدف إعادة التربية إلى تنمية قدراته			ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي	وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون
89	يعين في كل مؤسسة مربون، ومختصون في علم النفس			وأساتذة	ومساعدات ومساعدون إجتماعيون

90					تحدث في كل مؤسسة مصلحة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية، ومساعدتهم على إعادة الاندماج الاجتماعي
91	يكلف المختصون في علم النفس والمربون بمعرفة شخصية المحبوس. - ومساعدته على حل مشاكله الشخصية		والعائلية	ورفع مستوى تكوينه العام وتنظيم أنشطة ثقافية وتربوية.	
92		والديني		وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي	تمكين المحبوس من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات

93				يمكن إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية	
94				تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدينة	
95				يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو الورشات الخارجية	
96	مع مراعاة حالته الصحية، واستعداده البدني والنفسي.			يتم إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس	

99				تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية خلال فترة سجنه شهادة عمل يوم الإفراج عنه	
105				يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو التكوين المهني	
108	يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية من حيازة مبلغ مالي من كسبه لتغطية مصاريف النقل والتغذية، إن اقتضى ذلك				

113					تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بإجراء تحقيقات اجتماعية ومراقبة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.
114					تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم
115				تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية	
116	يخضع الأحداث للملاحظة والتوجيه والمراقبة				

117					يطبق على الأحداث النظام الجماعي ماعدا في حالات خاصة وقائية أو صحية
119	تراعى في معاملة الحدث المحبوس مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويستفيد من وجبة غذائية متوازنة لنموه الجسدي والعقلي. رعاية صحية				محادثة زائريه دون فاصل. – استعمال وسائل الاتصال عن بعد
120				يمكن أن يسند للحدث عمل مناسب بغية الرفع من مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض مع مصلحة الحدث	

124			في حالة وفاة أو مرض أو هروب الحادث يخطر الوالدين		
125			يجوز لمدير مؤسسة إعادة تربية الأحداث منح الحدث إجازة صيفية لمدة30 يوم يقضيها مع عائلته.يمكن أيضا منحه عطلا في الأعياد الوطنية والدينية يقضيها مع عائلته		أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه
128				تختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفق البرامج الوطنية المعتمدة.إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني	

129	يجوز مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك بمنحه إجازة خروج				
130	إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص		يجوز توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر في حالة وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أو أصيب أحد أفراد عائلته بمرض وكان المحبوس المتكفل الوحيد بالعائلة. - إذا كان زوجه محبوس أيضا وكان من شأن بقائه في السجن أن يلحق الضرر بأولاده القصر أو أفراد عائلته المرضى أو العجزة	التحضير للمشاركة في امتحان	

134	يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانا للاستقامة				
154	يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقيها مفردا				أو مع محبوسين آخرين
155	لا تنفذ حكومة الإعدام على الحامل ، أو المصاب بالجنون أو بمرض خطير		أو المرضعة لطفل دون 24 شهر		
160	يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة ما من أحكام تشريع العمل				والحماية الاجتماعية
162	يتلقى المحبوس على كل عمل منحة مالية				
163				تمنع الإشارة في الشهادات والإجازات المتحصل عليها أنهم تحصلوا عليها فترة حبسهم.	

أ- حساب النسبة المئوية الإجمالية:

ملاحظة: عند قراءة مواد القانون وجدنا أن الكثير من المواد تتميز بشمول العديد من الجوانب المراد دراستها في مادة واحدة، وهذا ما يفسر تصنيف ذات المادة ضمن العديد من الجوانب.

حسب المعادلة : س 100x /ص= ن

ن: النسبة المئوية للمواد التي ورد فيه الجانب النفسي(بوحداته الخمسة)

س: عدد المواد التي ورد فيها الجانب النفسي بوحداته الخمسة وهي: 72 مادة

ص: عدد مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 وهي:174 مادة

حسب المعادلة السابقة :

%41. 37=174 /72x100

ورد الجانب النفسي في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بنسبة 37 .41%

ب- النسب المؤوية لوحدات الجانب النفسي:

*** الجانب الشخصي:**

س: عدد المواد التي ورد فيها الجانب الشخصي وهي:45 مادة

ص: عدد مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 وهي: 174 مادة

حسب المعادلة السابقة :

45x100/ 174= 25.86%

ن: النسبة المئوية للمواد التي ورد فيه الجانب الشخصي **هي** 25.86%

*** الجانب العائلي:**

س: عدد المواد التي ورد فيها الجانب العائلي وهي: 15مادة

ص: عدد مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 وهي:174 مادة

حسب المعادلة السابقة :

15x100/ 174= 8.62%

ن: النسبة المئوية للمواد التي ورد فيه الجانب العائلي **هي:** 8.62%

*** الجانب الاجتماعي:**

س: عدد المواد التي ورد فيها الجانب الاجتماعي وهي: 22 مادة

ص: عدد مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 وهي:174 مادة

حسب المعادلة السابقة :

22x100/ 174 =14.96%

ن: النسبة المئوية للمواد التي ورد فيه الجانب الاجتماعي وهي: 14.96%

*** الجانب الثقافي التكويني:**

س: عدد المواد التي ورد فيها الجانب الثقافي التكويني وهي: 19 مادة

ص: عدد مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 وهي:174 مادة

حسب المعادلة السابقة :

19x100/ 174=10.91%

ن: النسبة المئوية للمواد التي ورد فيه الجانب التكويني الثقافي هي:10.91%

*** الجانب الديني:**

س: عدد المواد التي ورد فيها الجانب الديني وهي:04 مواد

ص: عدد مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 وهي:174 مادة

حسب المعادلة السابقة :

04x100/ 174=2.29%

ن: النسبة المئوية للمواد التي ورد فيه الجانب الديني و هي 2.29%

2- تحليل النتائج حسب الفرضيات:

1.2- تحليل نتيجة الفرضية الفرعية الأولى:

والتي أفادت أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الشخصي في حياة المحبوسين، وبعد تفريغ محتوى المواد القانونية في الجدول رقم(01) وجد أن 45 مادة من أصل 174 اهتمت بالجانب الشخصي للمسجون وذلك بنسبة 25.86%، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري أولى أهمية للجانب الشخصي في حياة المسجون والذي يعتبر القاعدة الأساسية للحياة النفسية، وعليه يمكن اعتبار حضور الجانب الشخصي في هذا القانون من بين الأهداف التي يصبو إليها هذا التقنين وهذا ما نستدل عليه بالمادة الأولى من قانون تنظيم السجون 2005: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"،وهذا يعني أن الفلسفة العقابية التي كانت أساسا لتشريع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مستمدة من فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تهدف إلى العناية بالفرد الذي ضل الطريق السوي، وتحقيق إعادة توافقه، كما أن عملية التوافق هذه تتم عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية، والتربوية، والعلاجية، من خلال أجهزة ومؤسسات المجتمع المتنوعة، فحركة الدفاع الاجتماعي تهتم بتوفير الحماية للجماعة و تهدف إلى احترام الشخصية الإنسانية من كافة نواحي التنظيم الاجتماعي. (غيارى، 2004، ص 189)

وذلك حتى تحقق العقوبة الهدف المرجو منها المتمثل في مكافحة الجريمة بأسلوب علمي يقوم على دراسة الشخص المنحرف وتحديد دوافع انحرافه وتقرير وسائل علاجه وإصلاحه على أساس احتياجات شخصية الجانح سواء كانت بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية، وقد حرس القانون قيد الدراسة على هذه المبادئ وذلك ما يفسر النسبة المئوية المحصل عليها للمواد التي ورد بها اهتمام صريح بالجانب الشخصي للمسجون والمقدرة ب 25.86 %

وهي نسبة مرتفعة نسبيا لوحدة من الوحدات الأربعة للجانب النفسي، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أمثلة عن هذه المواد مثلا:

المادة 02: " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"

وردت بها عبارة: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية"، أصبحت الكرامة الإنسانية تصان حديثا في السياسات العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي نظرا للأهمية النفسية البالغة لهذه النقطة، فالمعاملة المهينة قد تسبب رد فعل عكسي لدى المحبوس ما قد يجعله يتبنى سلوكا مضادا للمجتمع الذي لم يقدم له التقدير اللازم، وهذا ما يتوافق مع السياسة العقابية التي تبنتها الجزائر و أيضا اللوائح الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما يترجمه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 45:" يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

وردت بها عبارة: "ويكون ملائما لشخصية المحبوس"، باللفظ الصريح أعطى القانون في هذه المادة أولوية الاهتمام بشخصية المحبوس، فلا يحق عزله ليلا إلا إذا كان ذلك ملائما لشخصية ونفسية المحبوس و لا يؤثر فيه سلبا من أي ناحية وهذا ما يتوافق مع فكرة الدفاع الاجتماعي التي تضع دوما نصب أعين المشرع مراعاة شخصية المحبوس كأولوية يجب الاهتمام بها.

المادة 134: "يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانا للاستقامة"

وردت بها عبارة: "إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانا للاستقامة"

حيث يفيد ذلك في دفع المسجون لتحسين سلوكه وتهذيب تصرفاته أي ضبط أكثر لانفعالاته، هذا ما سيساعده على تحقيق توازن أكثر مع ذاته ومحيطه.

هذه أمثلة عن مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي وردت فيها عبارات لفظية تدل على مراعاة هذا القانون للجانب الشخصي من الحياة النفسية للمحبوسين، والنسبة المؤوية 25.86 % تترجم ما سبق ذكره.

ومما سبق الفرضية الأولى المتمثلة في والتي أفادت أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الشخصي في حياة المحبوسين، تحققت فبالفعل القانون قيد الدراسة يراعي الجانب الشخصي في حياة المحبوسين.

2.2- تحليل نتيجة الفرضية الفرعية الثانية:

والتي أفادت أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب العائلي في حياة المحبوس.

بعد تفريغ مواد هذا القانون في الجدول رقم (01) وجدنا أن 15 مادة من أصل 174 مادة وردت بها عبارات صريحة دالة على أن المشرع الجزائري أعطى أهمية للجانب العائلي في حياة المسجون هذا الأخير الذي تفرض عليه حاجاته النفسية الانتماء لعائلة ليس على الصعيد البيولوجي أو القانوني فقط بل أيضا على الصعيد العاطفي أيضا، فالعائلة حسب تعريف رينيه كوينج Rinie Kuinj : "هي جماعة من نوع خاص، يرتبط أفرادها بعلاقة الشعور الواحد المترابط والتعاون والمساعدة المتبادلة، ويسهم أفراد واعين أصحاء في بنائها وتطويرها وإخراجها للمجتمع" (www.wikipedia.org)

و وظيفتها النفسية هي توفير الراحة النفسية لأفرادها بتوفير الحب والحنان والأمن والسلام

ويقصد بالعائلة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون (المادة 02 ق ن س،2005، ص6)

ونظرا للأهمية البالغة والدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في تحقيق توازن نفسي أفضل للمسجون ومساعدته على التطوير من نفسه وإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى، أول المشرع الجزائري أثناء وضعه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية واضحة بحيث بلغت نسبة الماد المتعلقة بهذا الجانب 8.62%، وهي مرتفعة نسبيا ونذكر على سبيل المثال المواد التالية:

المادة 54: "تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى. للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه"

وردت بها عبارة: "في إخطار عائلته" هنا المشرع الجزائري يمنح المحبوس الحق في الإحساس بالأمان فالعائلة هي المحيط الآمن لكل فرد ينتمي إليها، فالحق في الإخبار يعني الحق في التواصل، ويعني الحق في الانتماء للعائلة، وهذا يبعث على الاستقرار والتوازن النفسي.

المادة 69: "يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي".

وردت بها عبارة: "وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة" هذه العبارة تدل صراحة على أن المشرع الجزائري اهتم بالدور البالغ للعائلة في تحسين نفسية المحبوس وان العلاقات الأسرية لها دور بالغ في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا وكذا دورها التربوي وهذا في عبارة "وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية".

المادة 130: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

3- التحضير للمشاركة في امتحان،

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلقاء ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص."

هنا في هذه المادة وردت العديد من العبارات التي تخدم الجانب العائلي للمحبوس، فقد أقر المشرع بإمكانية توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية (وذلك بعد إتباع الإجراءات القانونية الواردة في ذات القانون) في حالات معينة تخدم العائلة بالدرجة الأولى وتجعل من المحبوس أكثر ترابطا مع عائلته فمثلا في حالة " توفي أحد أفراد عائلة المحبوس" مشاركة المحبوس في محنة تمر بها العائلة يجعل منه فردا أكثر اندماجا في عائلته و محيطه ولا يجعله بمعزل عن المجتمع الخارجي في زنزانة، أيضا في عبارة "إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة" هنا المشرع عمل على جعل المحبوس فردا مسؤولا في المجتمع وذلك من خلال تحمل مسؤولية أفراد عائلته، وهذا ما يزيد من ثقته بنفسه، ويعزز اندماجه في المجتمع ويعمل على إعادة تأهيله من جديد للقيام بدور فعال في المجتمع فيعيده من حالة الانسحاب الاجتماعي التي قد يمر بها بسبب سلب حريته، أيضا نفس الشيء بالنسبة للعبارة " إذا كان زوجه محبوسا أيضا،

وكان من شأن بقائه في الحبس إلقاء ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة".ومما سبق فقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يراعي الجانب العائلي للمحبوسين.

3.2- تحليل نتيجة الفرضية الفرعية الثالثة:

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الاجتماعي في حياة المحبوس، وبعد تفريغ محتوى المواد القانونية في الجدول رقم(01) وجد أن 22 مادة من أصل 174 وردت فيها عبارات تدل على أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للجانب الاجتماعي فهو الأساس الأول لفكرة الدفاع الاجتماعي التي شرّع القانون القيد الدراسة على منطلقاتها وأسسها ونستطيع أن نستشف أيضا اهتمام المشرع الجزائري بالجانب الاجتماعي حتى قبل قراءة مواده وذلك من تسميته بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقدرت النسبة المئوية للمواد الخاصة بالجانب الاجتماعي في الحياة النفسية للمحبوس 14.96% ، وذلك لأهمية هذا الجانب في إعادة تأهيل المسجون العملية العقابية أصبحت ترتكز على مبدأ مساعدة المحبوس على إعادة الاندماج من جديد في المجتمع الذي سبب سلب حريته هو اخترق أحد قواعده، ونذكر هنا رأي جراماتيكا الذي له الفضل الأول في تأسيس حركة الدفاع الاجتماعي بأن تحل تدابير المساعدة الاجتماعية بدل العقوبة تستهدف الإصلاح وهذا الأخير يتطلب تطبيق سياسة اجتماعية شاملة تتناول نظام الأسرة والاقتصاد والرعاية الصحية في الجماعة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري وفيما يلي بعض الأمثلة عن المواد التي وردت بها عبارات تدل على اهتمام المشرع الجزائري بالجانب الاجتماعي في حياة المحبوسين

المادة 88: "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون".

وردت بها عبارة: "وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"هذه العبارة تلخص مجمل هدف العقوبة في ظل حركة الدفاع الاجتماعي، فهذا المحبوس الذي انتهك حقا كم حقوق المجتمع عليه، ألا وهو احترام القانون، وسلبت حريته في أمس الحاجة لإعادة بعث الرغبة في ا الاندماج مرة أخرى في هذا المجتمع ، ولكن بنفسية جديدة أكثر مسؤولية تجاه القوانين.

المادة 89: " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

ورد بها: "ومساعدات ومساعدون اجتماعيون" هنا المشرع قام بتنظيم عملية إعادة الإدماج الاجتماعي ووضعها في إطارها العلمي بحيث أوكل المهمة لأصحاب الاختصاص للعمل على مساعدة المحبوس على تحقيق توافق أكثر مع المجتمع الذي يعيش فيه، ويقدمون له الدعم كي يستطيع الاندماج من جديد حال خروجه من السجن.

المادة 90:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي"

هذه المادة اهتمت عموما بالجانب الاجتماعي للمحبوس، وتكمل المادة 89، فالقانون أوجب تعيين مساعدون اجتماعيون يحرصون على عملية الإدماج الاجتماعي وفي هذه المادة تم وضع الإطار القانوني لعمل هؤلاء المساعدون الاجتماعيون وذلك لضمان السير الحسن للتكفل الاجتماعي بالمحبوسين، ومنه فالفرضية الثالثة تحققت وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 يراعي الجانب الاجتماعي للمحبوسين.

4.2- تحليل نتيجة الفرضية الفرعية الرابعة:

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب التكويني الثقافي في

حياة المحبوس، بعد تفرغ مواد القانون في الجدول رقم (01) وجد أن 19 مادة من أصل 174 وردت فيها عبارات حول الجانب التكويني الثقافي للمحبوس وهذا ما قدر بنسبة 10.91%، ونظرا لأهمية الجانب التكويني الثقافي في إعادة تأهيل المحبوس وتكوين وبلورة شخصيته أولى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية واضحة للجانب التكويني الثقافي وهذا ما كشفت عنه إحصائيات دراسة مصطفى شريك (2008) حول نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون تنظيم السجون ووجد في دراسته أن ما نسبة واحد من خمسة مساجين يزاولون إما تعليما عاما أو تكوينا مهنيا وهي نتائج تعكس بوضوح التجاوب الذي يبديه المساجين مع سياسة الدولة في تشجيع التعليم والتكوين والتشغيل ونشاطات الترفيه داخل المؤسسات العقابية، إذا فقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعطى أهمية كبرى لمجال التدريب والتكوين المهنيين، وهذا ما يعود بالنفع على السجناء فتزودهم بحرفة، وإكمال دراستهم قد يساعدهم على بلوغ الهدف المرجو من العقوبة وتحقيق التوافق النفسي المطلوب وتساعده على الاندماج بطريقة أفضل في المجتمع بعد خروجه من السجن وهو مؤهل لبداية جديدة ونذكر من أمثلة هذه المواد مايلي:

المادة 02: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

وردت عبارة:" وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري" وضع المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أولوية واضحة للتعليم والتكوين وهذا ما يتضح في هذه المادة، ويتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي تهتم بشخصية المحبوس وتعمل على تطويرها فنستطيع القول أن للتعليم جانب مهم من جوانب تطوير الذات.

المادة 86: "يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته، إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية".

وردت في هذه المادة عبارة: "أو لمتابعة دروس أو تكوين" هذه المادة أكبر دليل على أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للجانب التكويني في إصداره لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد جعل من متابعة الدروس أو التكوين سببا كافيا لوقف تنفيذ العقوبة أو تأجيل تنفيذها، وهذه المادة تبين مدى اهتمام القانون قيد الدراسة بتكوين المحبوسين.

المادة 93: "يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بانتاجاتهم الأدبية والثقافية"

هذه المادة في مجملها تهدف إلى تطوير وتحسين المستوى الثقافي للمسجون، وتعزيز ثقته بنفسه من خلال مساهمته في نشرية المؤسسة العقابية بإسهاماته وإطلاع باقي المحبوسين على انجازاته ما يزيد من الرغبة لديه في تقديم الأفضل، ما يدفعه في الاهتمام بمواضيع فكرية وثقافية تفتح له أفقا جديدة للحياة.

مما سبق نستطيع القول أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 يراعي الجانب الثقافي والتكويني في حياة المحبوسين.

5.2- تحليل نتيجة الفرضية الفرعية الخامسة:

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الجانب الديني في حياة المحبوس، بعد تفريغ محتوى القانون في الجدول رقم(01) وجدنا 04 مواد من أصل 174 ورد فيها عبارات تهتم بالجانب الديني للمحبوسين وذلك بنسبة 2.29%، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري أعطى أهمية لدور الدين في إعادة تأهيل المحبوسين، أخذا بعين الاعتبار

خصوصية المجتمع الجزائري الذي يعتبر الدين من أهم ركائزه ومرجعياته، فعند تشريع القانون يؤخذ الدين الإسلامي كمصدر رسمي احتياطي أول، دون أن ننسى دور الدين في تحقيق التوافق و التوازن النفسي للفرد فقد أكد عالم التحليل النفسي كارل يونج karl yong ارتباط الفرد بالدين وأيمانه به يزيد من صحته النفسية ويسهم في علاج الاضطرابات النفسية, كما لا يمكن إنكار دور الإرشاد الديني في مساعدة الفرد على تقويم سلوكه هذا ما يبرر اهتمام المشرع الجزائري في سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 بالجانب الديني في حياة المحبوسين ونذكر على سبيل المثال هذه المواد التي تبين هذا الاهتمام:

المادة 66: "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"

وردت بها عبارة: " كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته" هنا المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار المادة الأولى من هذا القانون والتي أفادت بحق المسجون في عدم تمييزه بسبب الدين عن غيره، فلم يحدد المشرع ديانة خاصة ي هذه المادة بل أعطى لكل المساجين عل اختلاف دياناتهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية واستقبال رجل الدين الذي من ديانتهم، هذا ما سيساعد المحبوس على تحقيق التوافق النفس والراحة المحصل عليها من التعبد.

المادة 92: " يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني. كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية

الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة."

وردت عبارة: "وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني" هنا اهتم المشرع بعملية الإرشاد والوعظ الديني فالبرامج الدينية تقوم سلوك المحبوس كما ذرنا سابقا.

المادة 86: " يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته، أذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية".

وردت بها عبارة: "الأعياد الدينية" المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جعل من الأعياد الدينية مناسبة يمكن توقيف التدبير التأديبي ضد المحبوس أو رفعه أو تأجيله، نظرا للأهمية التي تكتسيها مثل هذه المناسبات الدينية، وهذا ما قد يجعل المحبوس يدرك الأهمية الكبيرة للدين، مما سبق فقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 يراعي الجانب الديني في حياة المحبوسين.

6.2- تحليل الفرضية العامة:

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يراعي الحياة النفسية للمسجون بعد تفريغ الجدول وجد أن 72 مادة من أصل 174 فيها عبارات دالة على وجود خلفية نفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا بنسبة 37 .41% وهي نسبة مرتفعة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن بقية المواد في مجملها مواد تنظيمية للسجون ولا علاقة لها بالمسجون وهذا ما يمكننا من القول أن معظم مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 تراعي الحياة النفسية للمحبوس، وهذا بعد تبني

الجزائر سياسة عقابية قائمة على فلسفة الدفاع الاجتماعي الذي يركز على مكافحة الجريمة والانحراف من خلال الاهتمام بالفرد، والعناية بشخصيته، والتعرف على العوامل ودوافع إجرامه، والعمل على علاجه.(غياري، 2004، ص 187)

هذا في مجمله يعد رعاية نفسية تقدم للمسجون بغية تحقيق توافق وتوازن نفسي يساعده على التكيف الاجتماعي الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية في السياسة العقابية، وعودة اندماج السجين في المجتمع عملية شاقة، لذا تهدف عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لإعادة بناء شخصيته وجعله صالحا ليأخذ مكانه كعضو طبيعي في المجتمع

فالغرض من السجن ليس الإيلام بل محاولة التوفيق بين المجرم والمجتمع وإعادته إليه عضوا سالما نافعا ومعاونة الفرد في جعل سلوكه يتماشى مع المعايير السائدة.(ناجي،2005، ص 376)

وهذا كله في ظل اللوائح الدولية لحقوق الإنسان، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين التي تعمل على أن تجعل السجون مجتمعات منظمة, تساعد السجين أن يعود تدريجيا إلى الحياة الاعتيادية في المجتمع بعد انتهاء محكوميتة والتي تضمن وتكفل حقوق هذه الشريحة، هذا وقد حددت القاعدة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين مضمون وملامح عملية التأهيل الاجتماعي فنصت على: "يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لان يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا على أنفسهم كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية"

وهذا كله جعل من المشرع الجزائري عند سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يراعي الجانب النفسي في حياة المساجين نظرا لدوره الفعال في تحقيق الهدف من السياسة العقابية والمتمثل في جعل المسجون بعد انقضاء مدة محكوميته

فردا صالحا أكثر تسامحا واندماجا مع المجتمع الذي يعيش فيه، ونذكر على سبيل المثال بعض المواد التي وردت بها عبارات تدل على الاهتمام بالجانب النفسي للمحبوس:

المادة 16: " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونيا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي احد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنة عن أربعة وعشرين شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية."

هذه المادة من أكثر المواد إثباتا بأن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي يراعي الجانب النفسي في حياة المحبوسين من خلال مراعاته للجوانب فرعية تتمثل في الجانب الشخصي، الجانب العائلي، الجانب التكويني الثقافي، والجانب الاجتماعي، وهذه المادة أيضا تبين أن القانون القيد الدراسة أصبح يميل أكثر للإنسانية.

فعبارة: " إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونيا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة." يعفى المسجون في هذه الحالة من أداء عقوبته حالة المرض هذه المادة تدل على مراعاة هذا القانون للحياة الشخصية للمحبوس

وعبارتي: "إذا توفي احد أفراد عائلته.

" إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة."

تراعي الجانب العائلي في حياة المحبوس

وعبارة :" إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله."

هنا تراعي الجانب التكويني والثقافي في حياة المحبوس كما الجانب العائلي، فخوفا من الضرر الذي سيلحق بالمستقبل العلمي و العملي للمحبوس وما ينتج عن ذلك من آثار على أسرته أجاز المشرع التأجيل المؤقت لتنفيذ لعقوبة.

وعبارة: "إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة." هنا أيضا وضع المشرع نصب عينيه مصلحة عائلة المحبوس أبنائه والمرضى والعجزة، هنا نستطيع تحليل هذه النقطة بأن المشرع اهتم بحياة المحبوس النفسية حيث منحه حق التأجيل في هذه الحالات الاستثنائية حتى لا ينشغل المحبوس عن عملية إعادة التأهيل بالتفكير في عائلته التي تحتاجه، وفي نفس الوقت يمكننا القول أن المشرع تعدى في سنه للقوانين الاهتمام بالمحبوس إلى رعاية مصلحة أهله وذويه ومراعاة الأنسب لهم.

وفي هذه العبارة: "إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية." هنا المشرع يراعي الحياة الاجتماعية للمحبوس، فالخدمة الوطنية حق المجتمع على مواطنيه لذا حافظ القانون على هذا الحق، كما لم يمنع المحبوس من تأدية واجبه تجاه مجتمعه ما سيجعله أكثر ترابطا به، كما سيضمن له الحق في العمل بعد انتهاء مدة محكوميته هذه المادة مثال حي على أن قانون تنظيم السجون يراعي الحياة النفسية للمسجون بجوانبها العائلي والاجتماعي والثقافي التكويني والشخصي.

المادة 02: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي."

وفي هذه المادة أيضا يتضح لنا تماما العبارات الدالة على مراعاة قانون تنظيم السجون للجانب النفسي للمحبوسين بالجانب الشخصي والتكويني الثقافي، والديني والاجتماعي.

مما سبق نخلص إلى أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يراعي الحياة النفسية للمحبوسين من جوانبها: الشخصي، الديني، الثقافي التكويني والعائلي والاجتماعي.

3- ملخص النتائج:

من خلال ما تم عره وتحليله من نتائج الدراسة، يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه في ضوء أهداف هذه الدراسة:

الهدف الأول المتمثل في: القراءة النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 2005 من جانبه النفسي وذلك بعد تقسيم الجانب النفسي لجانب شخصي، عائلي ديني، تكويني ثقافي، اجتماعي، بعد أن قامت الباحثة بقراءة هذا القانون ثم تفريغ مواده في جدول حسب الوحدات المحددة في فرضيات البحث

الهدف الثاني: المتمثل في التعرف على ما إذا شرع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على خلفية نفسية بعد تحليل مواد هذا القانون بناءا على الاحتياجات النفسية للمسجون والتي حددتها السياسة العقابية الجديدة التي تبنتها الجزائر وبعد الدراسة الإحصائية، وجد أنه بالفعل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 يراعي الجانب النفسي في حياة المساجين من جوانبه الخمسة التي كانت قيد الدراسة المتمثلة في الجانب الشخصي، والعائلي، الديني، التكويني الثقافي والاجتماعي

الهدف الثالث: المتمثل المواد التي تخدم أهداف حركة الدفاع الاجتماعي التي يهدف لتحقيقها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، هذه السياسة تهدف للاهتمام بالفرد ومساعدته على إعادة الاندماج مرة أخرى في المجتمع، وهذا ما وجدناه بالفعل من خلال القراءة النفسية لهذا القانون الذي أولى أهمية كبيرة للمسجون من خلال الاهتمام بجوانب نفسية تجعل منه شخصا جديدا مستعدا للعيش بتصالح مع مجتمعه.

الهدف الرابع: المتمثل في استخراج المواد التي من شأنها عرقلة عملية تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين وجدنا أنه لا توجد مواد تعرقل العملية الإصلاحية لكن هناك بعض المواد التي بها شروط تجعل من تطبيق المادة القانونية يخضع للكثير من التعقيدات القانونية والاشتراطات التي تجعل من تطبيقها أمرا شبه مستحيل، وهذه الشروط تعرقل بالفعل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

خاتمة:

انطلاقا من أهداف البحث المتمثلة في قراءة مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 2005 نفسيا، والتعرف على مدى مراعاة المشرع الجزائري للحياة النفسية للمسجون بجوانبها: الشخصي، العائلي، التكويني الثقافي، الديني، الاجتماعي وأيضا على ما إذا شرع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على خلفية نفسية، قامت الطالبة بالقراءة النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالاعتماد على المنهج الوصفي، وباستخدام أداة تحليل الموضوع وبعد تفريغ مواد القانون الذي تمت دراسته وحساب النسب المئوية وجد أن نسبة

37. 41% من مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي تراعي الجانب النفسي للمسجون بجوانبه:

الجانب الشخصي بنسبة 25.86%، الجانب العائلي بنسبة 8.62%، الجانب الاجتماعي 14.96%، الجانب الثقافي التكويني بنسبة 10.91 % والجانب الديني بنسبة 2.29%.

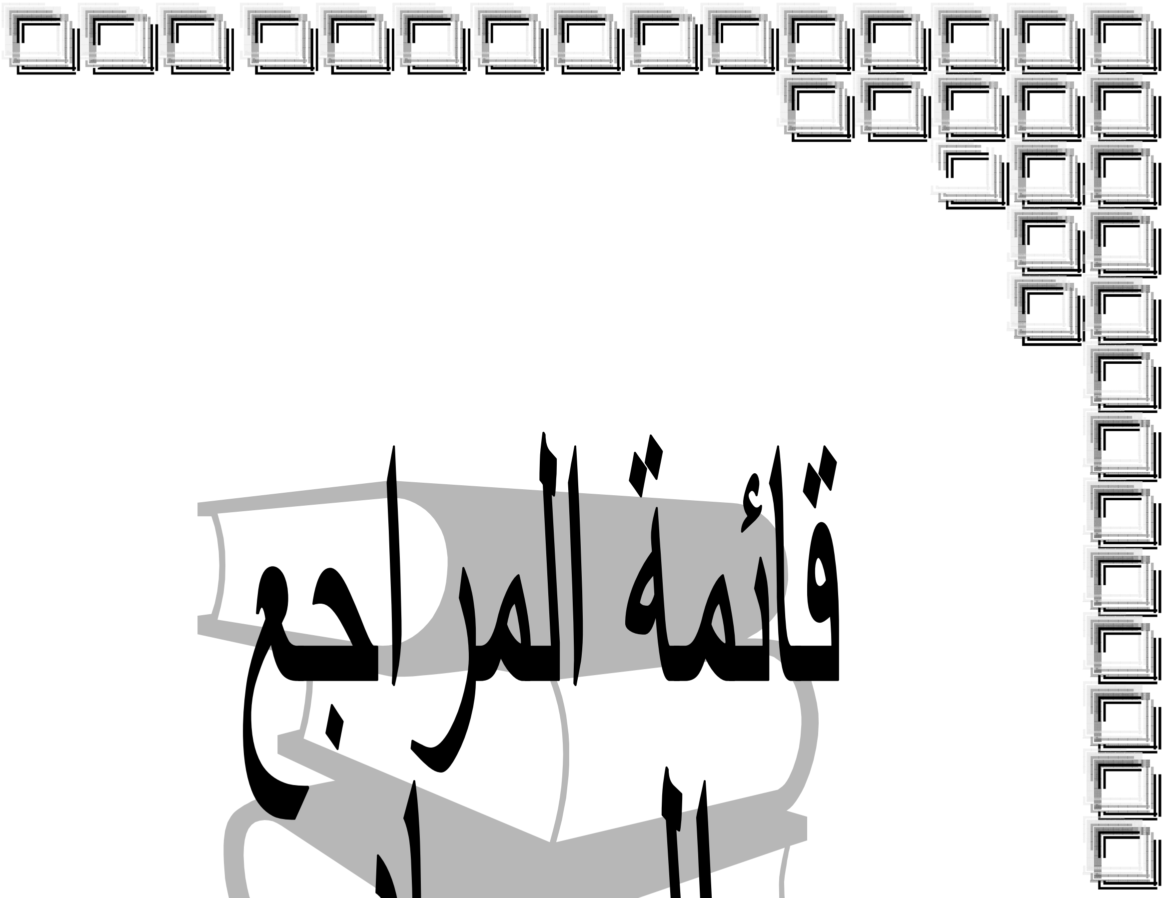
وهذا يعني أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005

له خلفية نفسية، سنت مواده على أساسها ونستطيع أن نرجع الفضل في ذلك للسياسة العقابية الجديدة المبنية عل فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يولي الأهمية الأولى في عملية الإدماج الاجتماعي لشخص المسجون فتهدف إلى العناية به وتحقيق إعادة توافقه، وهذا ما يجعل من السجون أماكن للإصلاح، لا أماكن يكدس فيها المحكوم عليهم.

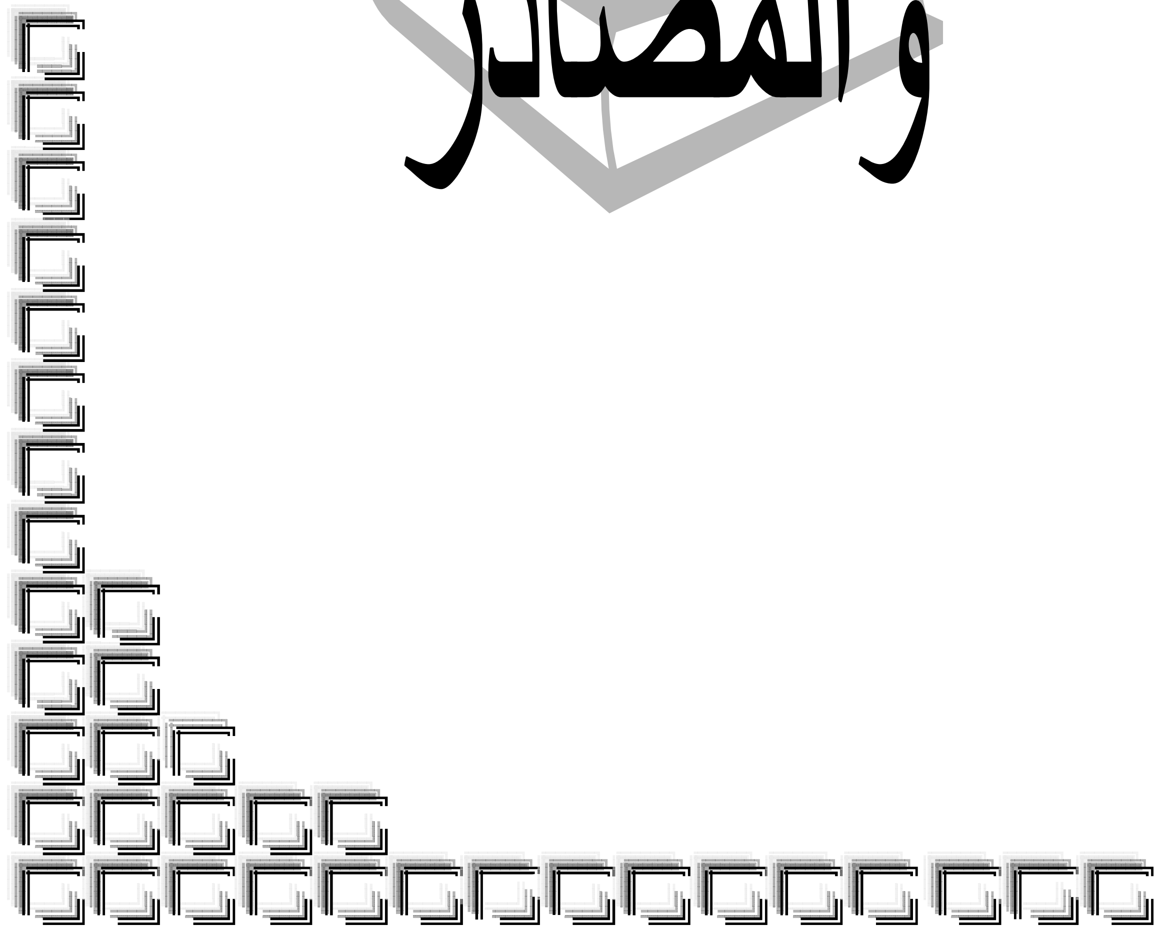
ودراسة هذا القانون الذي تتوقف عليه حياة المساجين لسنوات طويلة وراء القضبان من الجانب النفسي تساعد على التعرف على مدى فاعليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه والتي حسب ما ورد في نص المادة الأولى منه يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهذه الدراسة إذا

لا تهتم فقط بقانون تنظيم السجون بل بشريحة السجناء من خلال القانون الذي ينظم حياتهم، وهم فئة توليها الدولة أهمية خاصة باعتبارها محل اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ومن خلال نتائج هذه الدراسة عند استحداث قوانين جديدة يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار تحسين النقائص التي قد تعرقل من عملية إعادة تأهيل المسجون وإدماجه الاجتماعي والاهتمام أكثر الجانب النفسي للمسجون لأنه الركيزة الأولى في عملية الإصلاح، والجدير بالذكر أن المحاولات المستميتة التي تبذلها الدولة في سبيل تحسين القطاع العقابي لازالت في طورها التمهيدي لأنها لم تجد المجال الخصب أمامها من البحوث التي تساعدها على اختيار أفضل الطرق والوسائل لتنظيم قطاع السجون في الجزائر، فنأمل مستقبلا أن تزدهر الأبحاث في مجال الوسط العقابي لتعم الفائدة على المجتمع وتنخفض نسبة الجرائم.



قائمة المراجع والمصادر



المراجع العربية:

1) **احمد بن سعيد الحريري**(2009)، العلاج النفسي الجنائي، الطبعة الأولى دار الفرابي، لبنان.

2) **أكرم نشأت**(2005)، علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

3) **إسحاق إبراهيم منصور**(1991)، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4) **إحسان محمد الحس**(2008)، علم الاجتماع القانوني، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

5) **ديوبولد ب قان دالين، ترجمة محمد نبيل نوفل، سليمان الخضري الشيخ، طلعت منصور غبريال، سيد أحمد عثمان**(1986) مناهج البحث في التربية وعلم النفس، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية مصر.

6) **حسام الأحمد**(2010)، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

7) **حبيب ابراهيم الخليلي**(2008)، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8) **حامد خالد** (2008)، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر.

9) **لمنور محمد سعيد**(2004)، دراسات في فقه القانون الجنائي، دط مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.

10) **محمد الصغير بعلي**(2006)، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، الجزائر.

11) **محمد سلامة محمد غياري**(2006)، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة، دط، دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية.

12) **محمود عبد الله محمد خوالدة**(2005)، علم نفس الإرهاب، الطبعة الأولى

دار الشروق للنشلر والتوزيع، عمان، الأردن

13) **منصور رحماني**(2006)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دط، دار العلوم للنشر.

14) **موريس نخلة**(2001)، الكامل في شرح القانون المدني الجزء الأول دط، منشورات الحلبي الحقوقية.

15) **محمد محي مسعد**(2000)، كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، مصر

16) محمد سلامة محمد غياري(2004)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف ، دط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

17) **محمد علي جعفر**(2003)، داء الجريمة السياسية الوقاية والعلاج، دط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان.

18) **محمد حسن غانم**(2008)، علم النفس والجريمة، الطبعة الأولى الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة ،مصر.

19) **موريس نخلة**(2001)، الكامل في شرح القانون القانون المدني دراسة مقارنة، **دط**، منشورات الحلبي الحقوقية.

20) **ناصر كريمش خضر الجوراني**(دس ط)، نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

21) **نظام توفيق المجالي**(2010)، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

22) **نبيه صالح** (2003)، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دط، دار الثقافة والتوزيع، الأردن.

23) **سامية محمد جابر**(2007)، الجريمة والقانون والمجتمع، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، مصر.

24) **سمير ناجي**(2005)، بحوث ودراسات علمية في القانون الجنائي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة.

25) **سعدي محمد الخطيب**(2010)، حقوق السجناء،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر

26) **عبد الحفيظ طاشور**(دس ط)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

27) **عبد المجيد محمد الحفناوي**(دس ط)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر.

28) **عبد المجيد زعلاني**(2008)، المدخل لدراسة القانون، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر

29) **عبد المنعم سليمان** (2003) ،علم الإجرام والجزاء، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

30) **عباس الصراف، جورج حزبون**(2001)، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

31) **عبد الرحمن العيسوي**(2004)، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

32) **عبد الرحمان العيسوي**(1992)، علم النفس القضائي مع دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون، دط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

33) **علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي**(2003)، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

34) **عمار بوضياف**(دس ط)، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار ريحانة.

35) **فتوح عبد الله الشاذلي**(2009)، أساسيات علم الإجرام والعقاب وأولويات علم الإجرام العام، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

36) **خليل وديع شكور**(1997)، العنف والجريمة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان.

37) **غانم محمد حسن** (2008)، علم النفس والجريمة، دط، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر.

38) **غبارى محمد سلامة محمد** (2004)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف، دط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.م

المراجع باللغة الأجنبية:

39) Émile Durkheim(1897), LE SUICIDE- Étude de sociologie , la Bibliothèque Paul-Émile-Boulet de l'Université du Québec ,Chicoutimi- http://pages.infinit.net/sociojmt

40) Gaston Stefani, Groges levasseur (2001),Procédure pénale, 18édition, ,dalos paris.

41) Laurent Michel et Betty Brahmy (2005), Guide de la pratique psychiatrique en milieu pénitentiaire, heures de France (hdf), Paris

42) Maurice Rechlin(1977), psychologie,1 édition,présse univérsitaire de France, paris

43) **R.Ghilione et J.Richard**(1999), cours de psychologie,3 édition, Dundo, paris.

44) TURHAN CANLI (2006) Biology of Personality And Individual Differences, THE GUILFORD PRESS, New York, , www.guilford.com

45)A.roberti(1998), le grand livre de la psychanalyse,3 édition, Dundo,paris

الرسائل والمذكرات الجامعية:

46) **كيحل عز الدين** (1998)، الإفراج عن المحبوس بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير غير منشورة ، قسم شريعة ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة.

47)**لنكار محمود** (1999–2000)، العفو عن العقوبة في جريمة القتل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم شريعة، جامعة الحاج لخضر ،باتنة .

48) **مزوز بركو** (2006–2007)، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري، العوامل والآثار، رسالة دكتوراه ، قسم علم النفس، جامعة منتوري قسنطينة .

49) **محمد الفديع الروقي**(2003)، حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

50) **عبد الله راشد عبد العزيز الرشود**(2003)، دور الجمعيات الأهلية في المؤسسات الإصلاحية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

51) **شردود الطيب** (2007–2008)، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي.

52)**شرف الدين وردة**(2007–2008)، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

المعاجم والقواميس:

53) عبد العزيز عبد الله الدخيل (2006 – 1426)، معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية والعلوم الاجتماعية،الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان الأردن.

54) شاكر عطية قنديل، فرج عبد القادر طه، محمود السيد أبو البيل،حسن عبد القادر، محمد مصطفى كامل، عبد الفتاح اشراف (دسط)، معجم علم النفس والتحليل النفسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، مصر.

مواقع الأنترنت:

55) www.majalah.new.ma 2013 /03/12 20:36

56) www.mjustice.dz 25/05/2013 15:09

57) http://ar.algerie360.com 2013/06/ 20 13:39

المجلات العلمية:

58) مجلة الأمن، الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، بيروت عدد 39، مارس 1995، ص 34.

59) **عبد الفتاح خضر**(1984)، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض.

60) مصطفى محمد موسى(2006)، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الرياض، أكاديمية نايف للدراسات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

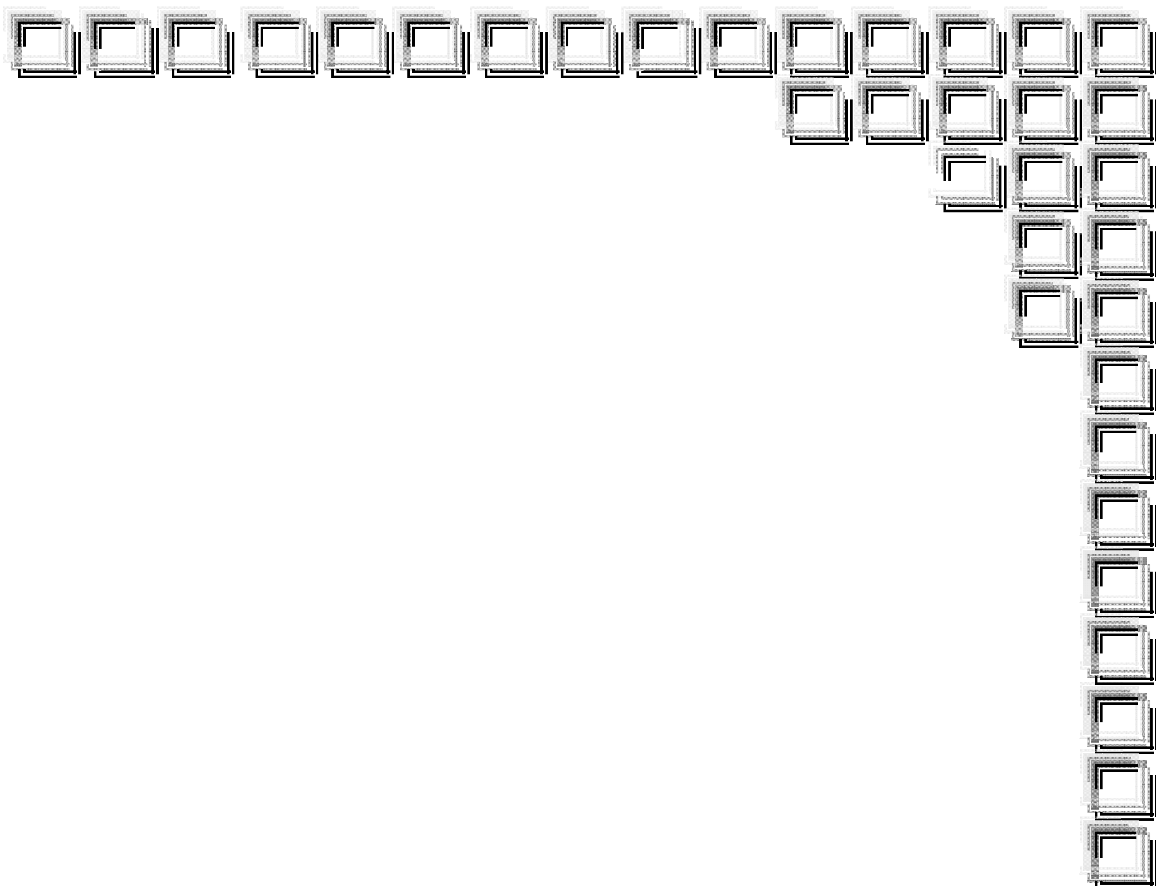
61)**ضحيان سعود بن الضحيان** (2001)، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

62) **عبد الله عبد العزيز اليوسف** (1999)، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض

63) **أحمد علي المجدوب**(1407)، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، أبحاث الندوة العلمية السادسة الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

64) نصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين(1955)، ترجمة **يس الرفاعي.**

65) قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 الجزائر



الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئـاسة الجمهوريـة

الأمانة العامة للحكومة

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

سـنة 2007

الفهرس

القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

-وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكـام عامـة
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المـادة 2 : يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

المادة 3 : يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

المادة 4 : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون.

المادة 6 : تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

المادة 7: يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

الفصل الثاني
تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 8 : تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 9 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة 11 : يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13: يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار، بألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثالث

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

المادة 16 : يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية**:**

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5 - إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6 - إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

المادة 17 : يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية **:**

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18 : يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 19 : يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

المادة 20 : يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

الباب الثاني
مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول
اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

المادة 21 : تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22 : يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 23 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الفصل الثالث
لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24 : تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3 – دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4 – دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5 – متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

الفصل الأول
تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

القسم الأول
تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25 : المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27 : تحدث لدى كل مؤسسة عقابية :

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28 : تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة :

أولا- المؤسسات :

1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا- المراكز المتخصصة :

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من إدارة السجون، نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33 : تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي.

يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون.

القسم الرابع
تنظيم أمن المؤسسات العقابية

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

المادة 38 : لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين، كليا أو جزئيا، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية :

1- إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير،

2- إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده،

3- إذا اختلت قواه العقلية،

وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 43 : تتوفر كل المؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني
أوضاع المحبوسين

القسم الأول
أنظمة الاحتباس

الفرع الأول
النظام العام للاحتباس

المادة 44 : يجب إخبار كل محبوس ، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45 : يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.
ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 46 : نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية :

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،

2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة،

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني
الأنظمة الخاصة بالاحتباس

المادة 47 : يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 48 : لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 49 : يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.

المادة 50 : تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

المادة 51 : تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربية ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

المادة 52 : لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.

الفرع الثالث
حركة المحبوسين

المادة 53 : استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 54 : تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55 : تحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع
رخصة الخروج

المادة 56 : يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني
حقوق المحبوسين

الفرع الأول
الرعاية الصحية

المادة 57 : الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.
يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.
وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.
يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62 : يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63 : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64 : يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرافض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 65 : في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني
الزيارات والمحادثة

المادة 66 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 68 : تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 69 : يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70 : للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.

المادة 71 : للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للمثل القنصلي لبلدة من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72 : يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث

المراسلات

المادة 73 : يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

المادة 74 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

المادة 75 : يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع
أموال المحبوسين

المادة 76 : للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77 : يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.

تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 78 : يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 68 أعلاه.

الفرع الخامس
شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

المادة 79 : يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.
إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

القسم الثالث
واجبات المحبوسين

المادة 80 : يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 81 : مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 82 : يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.
تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

القسم الرابع
النظام التأديبي

المادة 83 : كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى :

1- الإنذار الكتابي،

2- التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية :

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر،

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد،

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

تدابير من الدرجة الثالثة :

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي،

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 84 : تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد الاستماع إلى المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.

ليس للتظلم أثر موقف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 85 : فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية.

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.

المادة 86 : يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته، إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 87 : عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

الباب الرابع
إعادة التربية وإعادة الإدماج
الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول
إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول
تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 88 : تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

المادة 89 : يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90 : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 91 : يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

المادة 92 : يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.
كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كال حالة.

المادة 93 : يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

المادة 94 : تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95 : يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

القسم الثاني
تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96 : في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97 : تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

المادة 98 : يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية :

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99 : تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفصل الثاني
إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الأول
الورشات الخارجية

المادة 100 : يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101 : يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102 : يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

المادة 103 : توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

القسم الثاني
الحرية النصفية

المادة 104 : يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105 : تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

المادة 106 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107 : يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108 : يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث
مؤسسات البيئة المفتوحة

المادة 109 : تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110 : يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111 : يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث
إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المادة 112 : إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 113 : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

المادة 115 : تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
إعادة تربية وإدماج الأحداث

الفصل الأول
الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

المادة 116 : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

المادة 117 : يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118 : يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة 119 : يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،
- لباس مناسب،
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،
- فسحة في الهواء الطلق يوميا،
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل،
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

المادة 120 : يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون.

المادة 121 : يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

1- الإنذار،

2- التوبيخ،

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122 : تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الاحتباس،
- مختص في علم النفس،
- مساعدة اجتماعية،
- مرب.

الفصل الثاني
تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث
وإدماجهم الاجتماعي

القسم الأول
مدير المركز

المادة 123 : تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

المادة 124 : في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا، قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

المادة 125 : يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن المدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

القسم الثاني

لجنة إعادة التربية

المادة 126 : تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،
- الطبيب،
- المختص في علم النفس،
- المربي،
- ممثل الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127 : يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128 : تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الباب السادس

تكييف العقوبة

الفصل الأول

إجازة الخروج

المادة 129 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الثاني
التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية :

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

3- التحضير للمشاركة في امتحان،

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5 – إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131 : يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

المادة 132 : يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 133 : يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب.

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون أثر موقف.

الفصل الثالث
الإفراج المشروط

المادة 134 : يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135 : يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

المادة 136 : لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137 : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138 : يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 139 : يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140 : يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

المادة 141 : يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن. ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

المادة 142 : يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 143 : تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب حالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146 : تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148 : دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

المادة 149 : يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

المادة 150 : يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

الباب السابع
الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151 : يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون :

1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام،

2- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة 152 : يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153 : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمس(5).

المادة 154 : يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155 : لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

المادة 156 : لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

المادة 157 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن
الأحكام المشتركة

المادة 158 : تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.
ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 159 : يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 160 : يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس.

المادة 161 : إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر على سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.
وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

المادة 162 : يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

المادة 163 : تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

المادة 164 : لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب التاسع

الأحكام الجزائية

المادة 165 : يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا.

المادة 166 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف، بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 167 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر.

المادة 168 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

المادة 169 : يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

المادة 170 : دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000)، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته.

الباب العاشر
أحكام مختلفة وختامية

المادة 171 : يمارس مديرو وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 : دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 173 : بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول.

المادة 174 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة